جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Université
de Biskra

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع:الحقوق

تخصص:قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبتين:

- تيقان رؤى
- عيساوي فطيمة

يوم: .../.../2024

حدود حقوق المؤلف في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

لمعيني محمد	**أستاذ محاضر أ**	**محمد خيضر – بسكرة**	**رئيسا**
عاشور نصر الدين	**أستاذ**	**محمد خيضر – بسكرة**	**مشرفا**
مستاري عادل	**أستاذ**	**محمد خيضر – بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023–2024

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ﴾

[سورة الأحقاف، الآية 23]

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضله علينا، والصلاة والسلام على نبيه الكريم بدر التمام وخير الأنام.

أهدي نجاحي هذا إلى عائلتي.

إلى والداي أبي وأمي، لأبي الذي كان عمدا وحصنا.

لمن كانت عونا دائما ودعما أبدا، حصنا واقيا وظلا حاميا بدعواتها للخطوات التي سرت على دربها، أمي الحنونة "سعاد".

إلى إخوتي وأخواتي ميراث أمي لي، إلى أمي الثانية وأكثرهم قربا لقلبي وأختي الكبرى "زينب" وزوجها الذي كان دائما بمثابة أبي وأخي الأكبر "حسام".

جزيل الشكر إلى جميع الأشخاص القريبين إلى قلبي والأصدقاء، أعظم امتنان لمن كانوا داعمين ومعينين، أصدقائي "زكرياء وعبد القادر"، ولكل من لعب دورا في مرافقتي للاستمرار والنجاح والوصول في هذا المنوال.

إلى صديقتي، قطعة من روحي التي سارت معي وساهمت في نجاح هذا البحث بأعلى نتيجة ممكن والتي طالما كانت دائما وأبدا معي في جميع الأيام سندا وعونا ودعما "عيساوي فطيمة".

تيقان رؤى

الإهداء

الحمدلله حبا وشكرًا وامتنانًا على البدء والختام وآخر دعواهم أن الحمدلله رب العالمين.

أهدي ثمرة نجاحي إلىنبع الحنان القلب الدافئ الفياض،إلى من افنت عمرها في سبيل أن أحقق طموحي وأحلق في أعالي المراتب،إلى من سهرت وساندت وكافحت دوما وتحملت كل لحظة ألم مررت بها والدتي الغالية.

إلى ركني العظيم في الحياة من أكن له الهيبة والوقار،إلى من استمد منه قوتي واعتزازي بذاتي والذي أخذ بيدي إلى سبيل العلم والنجاح لطالما عاهدته بهذا النجاح وأهديه إليك والدي الغالي.

إلى التي فرحت لفرحت لفرحي وحزنت لحزني وردة البيت التي تزين حياتي سندي والكتف الذي استند عليه دائما لطالما كانت الظل لهذا النجاح أختي أنفال وإلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا إخوتي"دودو ونهاد".

إلىأولئك الذي يفرحهم نجاحي الذين مهدو عثرات مسيرتي بالدعاء جدتي وخالتي "شريفة".

إلى صديقتي في الرحلة والنجاح ورفيقة الدرب التي قاسمتني كل اللحظات بحلوها ومرها "رؤى"، والى رفقاء العمر والأصدقاء والأحباب من كانوا عونا وسندا.

أختم الإهداء إلى صاحبة الفضل العظيم التي سهلت كل صعاب من كانت واقفة خلفي مهما كثرت الصعاب التي افاضتني بمشاعرها نصائحها المخلصة خالتي نادية".

عيساوي فطيمة

الشكر والعرفان

اعترافا بالفضل والجميل نتقدم بالشكر والتقدير
إلىأستاذنا الفاضل الأستاذ "عاشور نصر الدين" الذي تعهد
هذا العمل بالإشراف والتصويب خدمة للعلم رغم انشغالاته
الكثيرة فجزاه الله كل خير.
كما نشكر أساتذتنا من أشرفوا على توجيهنا طيلة فترة
دراستنا بكلية الحقوق بجامعة محمد خيضر
شكرا لكم على ما قدمتموه لنا وجزاكم الله كل خير.
ونتوجه أيضا بالشكر لموظفي مكتبة كلية الحقوق
وشكرنا الخاص كذلك للأساتذة الأفاضل
أعضاء لجنة المناقشة على سهرهم لتصحيح
مذكرتنا ومناقشة ما ورد فيها.

تيقان رؤى
عيساوي فطيمة

مقدمة

مقدمة.

إن ما يحققه الإنسان من إنجازات في مختلف مجالات الحياة لدليل على مدى عظمة الخالق عندما أنعم علينا بمَلَكَتَيْ العقل والإبداع. فمنا من تجده حافظًا لكتاب الله عز وجل ومُجيدًا لكافة أحكام التجويد وذو صوت شَجِي تدمع العين إن سمعت آيات الكتاب الحكيم تُتْلَى به كالقارئ الشيخ عبد الباسط عبد الصمد، ومنا من تجده يحاكي الجمال الذي بثه عز وجل في كافة مخلوقاته، فيبدع في ترجمة تفاصيله لنا وينتج لوحات تسحر من يراها كلوحة "بيتسفورد على قناة إيري" للرسام الإنجليزي "جورج هارفي"، وأيضا لوحة "حفلة صيد" للرسام الأمريكي "فيتز هنري لين"، وهناك من يتلاعب بالسلالم الموسيقية ويبدع في خلط مختلف أصوات الآلات الموسيقية معًا ليكون سنفونية موسيقية تهز كيان المرء عند سماعها، مثل سنفونيات "بيتهوفن" و"موزارت" وإبداع "ياني" وفرقته الموسيقية العالمية...الخ؛ هناك من يجيد الإبحار في عالم الروايات والقصص أيًا كان مجال الكتابة سواءٌ في الرعب كروايات الأستاذ "حسن الجندي"، أو الروايات البوليسية كروايات "آجاثا كريستي"...الخ؛ هذا الإبداع يصطلح عليه بـ "المصنفات أو المُؤَلَّفَاتْ"، ولا يخفى علينا أننا وبعد الثورة التكنولوجية الضخمة التي حصلت في حياة الإنسان انتقل الأمر من المؤلفات في صورتها التقليدية إلى مؤلفات رقمية بعضٌ منها تُسْتَخْدَمْ التكنولوجيا في إنتاجه والبعض الآخر يتم ترقيته فقط من الصورة التقليدية إلى الصورة الحديثة كما لو يتم مسح لوحة زيتية بآلة المسح الضوئي، فتصبح صورة إلكترونية...الخ.

لا يخفى علينا أن أغلب التشريعات اليوم تستمد نصوصها من الإعلانات والمواثيق الناجمة

عن المجتمع الدولي، فباستقرائنا لنص الفقرة الثانية من المادة 09 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPSوالتي تنص على: "تسري حماية حقوق المؤلف على المنتج..."[1]، نستشف مدى الحرص على حماية هاته المؤلفات، ولكن يتبادر للذهن تساؤل بخصوص السبب الرئيسي لتشريع نصوص قانونية تحمي هاته المؤلفات.

للجواب عن هذا السؤال نعود إلى القرن الثامن عشر وبالضبط في المرحلة التي ظهرت فيها

---

[1] الفقرة الثانية من نص المادة 09 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "TRIPS"، المنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة "GATT".

المطبعة، فأصبحت المؤلفات قابلة لطباعة آلاف النسخ منها، وهنا أصبح الفرد في حيرة من أمره في كيفية حماية إبداعه، إذ يتم تداوله في السوق ويتم التربح منه دون أن تكون لصاحبه الأصلي أية موافقة أو استفادة، فصدر بناءً على ذلك قانون المؤلف الإنجليزي سنة 1710 والذي ينص على السماح بطباعة تلك المؤلفات، وكان عيب هذا التشريع أنه لم يراعي حق المُؤَلِّفْ في حماية مُؤَلَّفِهِ بل ركز فقط على ضرورة الاعتراف بهذا الحق بشكل مباشر أي بالسماح بطباعته كما سبق وأسلفنا، على عكس التشريع الفرنسي وبالأخص سنة 1791 إذ أخذ المشرع الفرنسي على عاتقه حماية حقوق مؤلفي المسرحيات ومختلف المؤلفات المكتوبة فمنع طباعتها من دون إذن أصحابها...الخ.

ومؤدى ما تقدمنا به أن المشرعين آنذاك أخذوا على عاتقهم ضرورة التدخل لحماية أصحاب

هاته المصنفات أو المؤلفات من أي اعتداء قد يطالهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة تنظيم هاته الطائفة من الحقوق (حقوق المؤلف) وعدم إباحتها بشكل قد يتعارض مع قانون كل بلد، عن طريق وضع قيود وشروط لأصحابها.

عمومًا يجدر بنا التنويه أن المشرع الجزائري هو الآخر له نصيبٌ من جملة الاجتهادات التي تخدم هذا الموضوع أي موضوع حقوق المؤلف، ولكن بالرجوع إلى فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر نجد خلوها من أي نص قانوني متعلق بحق المؤلف الجزائري وحمايته والسبب واضح لعدم اعتراف فرنسا بحقوق الشعب الجزائري وتكريسها لسياسة طمس الهوية الجزائرية وكل ما يترتب عنها؛ بعد الاستقلال اعتمد المشرع الجزائري على ما جاء بالاتفاقيات الدولية كما سبق وأشرنا واجتهد كذلك لسن نصوص قانونية تُعنى بهذا المجال نذكر منها:

- الأمر رقم 73 – 14 المؤرخ بتاريخ 29 صفر عام 1393 هـ الموافق لـ 03 أفريل سنة 1973 المتعلق بحق المؤلف.

- الأمر رقم 73 – 46 المؤرخ بتاريخ 25 جمادى الثانية عام 1393 هـ الموافق لـ 25 جويلية 1973 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف.

- الأمر 03 – 05 المؤرخ بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

❖ **أهمية الموضوع.**

تنبع أهمية موضوع حقوق المؤلف في التشريع الجزائري من تنامي هذا المجال (مجال المؤلفات بشكلٍ عام أيًا كانت صورتها تقليدية أو حديثة)، فنحن اليوم نعاصر زمن التكنولوجيا والإنترنت وبالأخص تقنيات الذكاء الاصطناعي، بعبارة أدق أصبح الباب مفتوحًا على مصراعيه لجميع المبدعين لاستغلال ذلك والتربح من ورائه ونشر إبداعاتهم سواءٌ المنشور منها بشكل مسبق (المصنف في صورته التقليدية) أو ما تم ترقيته بشكل حديث وتكنولوجي، لذا كانت الحاجة أن نسلط الضوء على موقف المشرع من كل ذلك، أي هل اكتفى فقط بالاعتراف بتلك المؤلفات والحقوق المترتبة عنها أم تدخل بعنايته لضبطها وحماية المؤلف ومؤلفه من أي اعتداء سواءٌ بشكل تقليدي كالنصب أو حديث كالقرصنة الإلكترونية...الخ.

❖ **أسباب اختيار الموضوع.**

وتنقسم أسباب اختيارنا لموضوع حقوق المؤلف في التشريع الجزائري إلى:

- **أسباب ذاتية:** تكمن في اطلاعنا ومعايشتنا للكثير من القضايا المعروضة على ساحات القضاء ضحاياها اناس أبدعوا وتعبوا في انجاز اعمال ومؤلفات خالدة تعرضت الى السرقة والقرصنة من اشخاص تبنوها دون اي جهد او عناء ونالوا منها الربح والثناء، هذا الامر حرك فينا غريزة البحث في كيفية التصدي لهذه الظاهرة والسبل التي تكفل الحماية القانونية لكل مجتهد.

- **أسباب موضوعية:** تتمثل في اصطدامنا بواقع أن التشريع الجزائري المتناول لموضوع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد وصف من قبل أساتذتنا ومن سبقنا في دراستنا لهذا الموضوع بالقصور في بعضٍ من جوانبه، وعلى هذا الأساس أخذنا على عاتقنا دراسة موضوع حقوق المؤلف في التشريع الجزائري لتوضيح معالم ذلك القصور، وبشكلٍ أكبر الجزئيات المتعلقة بالمصنفات الحديثة.

❖ **الإشكالية.**

يعتبر موضوع حقوق المؤلف بشكلٍ عام من ضمن الموضوعات التي لم تنل حقها من حيث اجتهاد الباحثين في المجال القانوني لإيجاد حلول للثغرات القانونية التي تعتريها، ولا يخفى علينا أن بعض الأشخاص اليوم استغلوا فكرة حداثة المؤلفات أو المصنفات (الرقمية) واستفادوا منها بشكل غير مشروع وغير قانوني، مما تسبب في إلحاق الضرر بأصحابها، دون أن ننسى بطبيعة الحال الضرر الذي يطال المصنفات أو المؤلفات في صورتها التقليدية، وهذا

إن دل على شيء فإنه يدل على ضرورة إعادة النظر في كل ما يتعلق بها، لنصل إلى طرح الإشكالية والتي تتمثل في:

كيف نظم المشرع الجزائري الحماية القانونية لحقوق المؤلف؟

❖ **صعوبات الدراسة.**

في واقع الأمر اعترت دراستنا الصعوبات التالي:

– عدم توفرنا على المراجع الورقية بشكلٍ كافٍ مما استلزمنا للاعتماد على بعض الكتب الإلكترونية المتوفرة بشكلٍ مجاني على مواقع الإنترنت، وكذلك على مقالات ودراسات أساتذتنا لهذا الموضوع.

– صعوبة تتعلق بتقسيم خطة دراستنا إذ ننوه إلى أننا حاولنا أن نراعي عند تقسيمنا إياها الحجم الكمي وحجم المعلومات التي يشتملها كل فصل.

❖ **منهج الدراسة.**

لدراسة موضوع حقوق المؤلف في التشريع الجزائري اعتمدنا على المنهج التحليلي بشكلٍ أكبر وذلك من خلال تحليل ما توفرت عليه أيدينا من معلومات، وتعريفات، واستقراء للمواد القانونية المختلفة المتعلقة بالموضوع، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي في الجزئيات المتعلقة بشرح المصنفات وبيان أنواعها.

❖ **خطة الدراسة.**

للإجابة على إشكالية دراستنا ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول: حقوق المؤلف التقليدية في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: حقوق المؤلف الحديثة في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

حقوق المؤلف التقليدية في التشريع الجزائري

الفصل الأول: حقوق المؤلف التقليدية في التشريع الجزائري.

على مر التاريخ ومع توالي الحضارات أنجبت البشرية أشخاصًا أذهلوا العالم بإبداعهم أيًا كان المجال الذي وجهوا إبداعهم إليه، وكان وليد ذلك الإبداع المؤلفات والمصنفات التي نتداولها اليوم، والتي أغلبها تُسَعَّرْ بملايين الدولارات، نذكر منها: لوحة الموناليزا لليوناردو دافنتشي، السيمفونية التاسعة للودفيج فان بيتهوفن والتي تسمى بالسيمفونية الكورالية، سحر المعلقات السبع لعمالقة الشعر العربي في العصر الجاهلي، عباس بن فرناس الذي اتسمت أعماله أنها سابقة للعصر الذي عاش فيها...الخ.

تماشيًا وأصالة هذه المؤلفات وحتى لا تتعرض لخطر استغلالها أو المساس بها بشكل يغير

من مظهرها الجمالي الذي يعكس إبداع أصحابها، فقد عكف المجتمع الدولي على حمايتها ويظهر ذلك جليًا من خلال مواد اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية [1]، وكذلك اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPS، والجزائر وعلى اعتبار أنها من أولى الدول التي تواكب هكذا تطورات، فقد نص قانونها المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على تلك الحقوق وكيفية حمايتها.

وبدورنا ارتأينا تقسيم دراستنا إلى حقوق تقليدية وأخرى حديثة (رقمية)، وسيقتصر هذا الفصل

على الحقوق التقليدية إذ قسمناه إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** مفهوم حقوق المؤلف التقليدية.
- **المبحث الثاني:** الحقوق الواردة على المصنفات التقليدية.

[1] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 24 تموز سنة 1971 والمعدلة في 28 أيلول سنة 1979، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف (سويسرا)، 1998.

المبحث الأول: مفهوم حقوق المؤلف التقليدية.

لطالما حرص المشرع الجزائري على الاهتمام بموضوع حقوق الأشخاص، وأولاها عنايته ويظهر ذلك جليًا من النصوص القانونية المختلفة، فإلى جانب اعترافه بها كفلها كذلك بحمايته من كل الاعتداءات التي تطالها وتتسبب في الضرر لأصحابها، وهذه العناية امتدت لتشمل الحقوق المترتبة عن إبداعه وتميزه في مجالٍ معين، وقد أشرنا في مقدمة هذا الطرح أن تلك الحقوق يصطلح عليها بحقوق المؤلف.

كما نود أن نشير إلى أن دراستنا هذه معنية باستقراء اجتهادات المشرع الجزائري في موضوع

حقوق المؤلف، ومحاولة معرفة إن كان قد أطلقها أم قيدها بشروط وضوابط، ولكن وقبل الحديث عن ذلك، كان لا بد ان نحيط بجوانبها المفاهيمية، فقسمنا دراستنا في هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف حقوق المؤلف التقليدية.

المطلب الثاني: أنواع المصنفات التقليدية.

المطلب الأول:تعريف حقوق المؤلف التقليدية.

إن أي دراسة قانونية تجرى تستلزم التعريف بالمصطلحات القانونية المعنية بها، وقد ارتأينا أن تكون دراستنا تسير وفق أسس علمية ومنهجية وعلى هذا الأساس خصصنا هذا المطلب للتعريف بمصطلحات دراستنا لهذا الفصل ويتعلق الأمر بكلٍ من: حقوق المؤلف التقليدية، المصنفات التقليدية، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول:التعريف اللغوي.

بتمعننا في عبارة "حُقُوقْ المُؤَلِّفْ التَّقْلِيدِيَّة" يتضح لنا أنها عبارة عن مركب مكون من عدة

ألفاظ، ويتعلق الأمر بلفظ "الحُقُوقْ" ولفظ "المُؤَلِّفْ" وكذلك لفظ "التَّقْلِيدِيَّة"، ولا يخفى علينا كذلك أن جملة هذه الحقوق مرتبطة بإبداع الإنسان والذي يعرف بلفظ "المُصَنَّفْ"؛ لذا تماشيًا وأن القواميس والمعاجم لا تعرف المركبات اللفظية ولا العبارات من الناحية اللغوية، فقد ارتأينا استعراض تعريف كل لفظ على حدى هذا من جهة، ومن جهة أخرى وأثناء تعريف كل لفظ فإننا سنسلط الضوء على ما ورد بخصوصه في العديد من المعاجم والقواميس سواءٌ القديم منها أو الحديث.

أولا: تعريف لفظ حقوق لغة.

حتى نتمكن من الخروج بتعريف لغوي مفصل وبشكل دقيق للفظ "الحُقُوقْ" وكذلك بقية الألفاظ الأخرى، فإننا سنعتمد على ما ورد في معجم لسان العرب، وكذلك المعجم الوسيط، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، ومعجم الغني...الخ، وعلى هذا الأساس فقد ورد تعريف لفظ "الحُقُوقْ" في لسان العرب لابن منظور على النحو التالي: "لَفْظٌ مُشْتَقٌ مِنَ الفِعْلِ حَقَّقَ، فَنَقُولُ حَقَّقَ يُحَقِّقُ حَقًا وَجَمْعُهُ حُقُوقٌ وَحِقَاقٌ، وَالحَقُّ نَقِيضٌ لِلْبَاطِلِ" [1]، فَوَرَدَ فِي التَّرْتِيلِ الحَكِيمِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَل: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [2]، وابن كثير رحمة الله عليه عند تفسيره للآية الكريمة قال: "أَنَّ الله عَزَّ وَجَل قَدْ نَهَى اليَهُودَ عَمَّا اِعْتَادُوا فِعْلَهُ مِنْ تَلْبِيسٍ لِلْحَقِّ بِالبَاطِلِ وَتَمْوِيهِهِ بِهِ، وَأَمْرِهِمْ بِإِظْهَارِ الحَقِّ وَالتَّصْرِيحِ بِهِ" [3]، وورد بخصوص لفظ "الحَقّ" كذلك قول العرب: "هَذَا حَقِّي أَوْ حَقَّتِي، وَقَوْلُهُمْ كَذَلِكَ فُلَانٌ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ، وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الحَقَّ مَا يُنْسَبُ لِصَاحِبِهِ فَلَا يَجُوزُ لِلنَّاسِ تَجَاوُزَهُ أَوْ المَسَاسُ بِهِ"[4].

بينما ورد في المعجم الوسيط التعريف التالي: "الحُقُوقْ مِنْ قَوْلِنَا حَقَّ يَحِقُّ حَقًا وَحُقُوقًا،

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب، مادة حَقَّقَ**، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت (لبنان)، دون سنة نشر، ص 49.

[2] سورة البقرة، الآية 42.

[3] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، سورة البقرة، الآية 42**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، المجلد الأول، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 1999، ص 245.

[4] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المصدر السابق، **مادة حَقَّقَ**، المجلد العاشر، ص 51.

وَحَقَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا، وَالحُقُوقْ وَالحِقَاقُ مَا يَثْبُتُ لِلْمَرْءِ وَيَتَأَتَّى مِنْ ذَلِكَ قَوْلُنَا حُقُوقُ اللهِ أَيْ مَا يَجِبُ عَلَيْنَا كَعِبَادِهِ نَحْوَهُ عَزَّ وَجَلْ"[5].

ثانيا: تعريف لفظ المؤلف لغة.

عُرِّفَ لفظ "المُؤَلِّفْ" في معجم اللغة العربية المعاصرة على النحو التالي: "لَفْظٌ مُشْتَقٌ مِنَ الفِعْلِ أَلَّفَ فَنَقُولُ: أَلَّفَ يُؤَلِّفُ تَأْلِيفًا، وَاسْمُ الفَاعِلْ مُؤَلِّفْ وَالمَفْعُولُ مُؤَلَّفٌ، وَالمُؤَلِّفْ مَنْ يُبْدِعُ فِي تَأْلِيفِ الكُتُبِ وَنَحْوَهَا عَنْ طَرِيقِ جَمْعِ المَادَّة العِلْمِيَّة وَصِيَاغَةِ الأَفْكَارِ وَإِخْرَاجْ ذَلِكَ الإِبْدَاعْ، وَيَتَأَتَّى مِنْ هَذَا التَّعْرِيفْ ذِكْر حُقُوقْ التَّأْلِيفْ وَالنَّشْر أَيْ تِلْكَ الحُقُوقْ الَّتِي تَعُودُ لِصَاحِبِ العَمَلِ الأَدَبِيّ

أَوْ الفَنِّي مِنَ النَاحِيَةِ القَانُونِيَّةِ فَتَكْفَلُ لَهُ عَدَمَ المَسَاسِ بِهِ أَوْ سَلْبِهِ إِيَاهَا"[1].

ثالثا: تعريف لفظ المصنف لغة.

ورد تعريف لفظ "المُصَنَّفْ" في معجم لسان العرب بالقول أنه: "لَفْظٌ مُشْتَقٌ مِنَ الفِعْلِ صَنَّفَ،

فَنَقُولُ: صَنَّفَ يُصَنِّفُ تَصْنِيفًا فَهُوَ مُصَنِّفٌ وَالمَفْعُولُ مُصَنَّفٌ، وَتَقُولُ العَرَبْ: صَنْفٌ وَصِنْفٌ مِنَ المَتَاعِ لُغَتَانِ، وَالجَمْعُ أَصْنَافٌ وَصُنُوفٌ"[2].

فنلاحظ على هذا التعريف أن ابن منظور لم يتطرق فيه لما نحن بصدد البحث عنه، وعلى

هذا الأساس ارتأينا التطرق لما جاء في معجم الغني: "لَفْظُ مُصَنَّفْ لَفْظٌ مُشْتَقٌ مِنَ الفِعْل الثُلاَثِي صَنَّفَ عَلَى وَزْنَ (مَفَعَ)، حيث يُعْنَى بِالمُصَنَّفْ: المُؤَلَّفْ كَالكِتَابِ وَنَحْوَهْ، ويُعْنَى بِالمُصَنِّفْ: صَاحِبْ ذَلِكَ المُؤَلَّفْ"[3].

رابعا: تعريف لفظ التقليدية لغة.

---

[5] إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر وآخرون، **المعجم الوسيط، مادة حَقَّ**، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة (مصر)، 2004، ص 187، 188.

[1] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة أَلَّفَ**، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 109 – 111.

[2] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، مصدر سابق، **مادة صَنَّفَ**، المجلد التاسع، ص 198.

[3] عبد الغني أبو العزم، **معجم الغني الزاهر، مادة مُصَنَّفْ**، مؤسسة الغني للنشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 3605.

أما لفظ "التَّقْلِيدِيَّة" فقد تم تعريفه في معجم اللغة العربية المعاصرة كالتالي: "لَفْظٌ مَصْدَرُهُ الفِعْل قَلَّدَ، فَنَقُولُ: قَلَّدَ يُقَلِّدُ تَقْلِيدًا فَهُوَ مُقَلِّدٌ وَالمَفْعُولُ مُقَلَّدٌ، وَمِنْهُ فَالتَّقْلِيدِي وَالتَّقْلِيدِيَّة اِسْمَانْ مُرْتَبِطَانْ بِمَا هُوَ قَدِيمٌ"[4].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

سنحاول في هذا الفرع التطرق الى تعريف حقوق المؤلف التقليدية فقها ثم تعريف المصنفات

التقليدية فقها،مع ابراز موقف المشرع الجزائري من ذلك.

أولا: تعريف حقوق المؤلف التقليدية فقها.

هناك من عرف حقوق المؤلف بأنها: "حقوق يكفلها القانون للشخص الذي ثبت عنه بلورة إبداعه وذكائه في مُصَنَّفْ يُسْتَفَادُ منه، وهي حقوق أدبية لصيقة بالشخصية لا يجوز التصرف فيها، كما أنها حقوق مادية تتيح لهذا المُؤَلِّفْ أن يستفيد من مُصَنَّفِهِ أو مُؤَلِّفِهِ ماديا ولمدة محددة

وذلك بموجب نصوص القانون"[1].

من وجهة نظرنا الشخصية أن هذا التعريف جاء شاملًا لكل ما يتعلق بحقوق المؤلف بشكلٍ

عام سواءٌ الحقوق التقليدية أم الحديثة (الرقمية)، إذ لم يوضح الفرق بينها أي ما الذي يميز الحقوق التقليدية منها عن الحديثة، بالإضافة لما تقدم نجد أن أصحاب هذا التعريف قد أكدوا على أن هذه الحقوق منصوص عليها في القانون وتخضع لحمايته بمعنى أنه لا يدخل ضمنها حقوق تتعارض مع النظام العام والآداب العامة، فما يعتبر مُصَنَّفًا أو مُؤَلَّفًا في بلدٍ أجنبي لا يمكن اعتباره كذلك في البلدان العربية المسلمة مثل: لوحات الفنانين للإنسان وهو عارٍ، أو الأغاني التي تحمل كلمات مسيئة للأديان...الخ.

وهناك من عرفها استنادًا منه على أنواعها بالقول: "حقوق المؤلف هي حقوق ناجمة عن

---

[4] أحمد مختار عمر، المصدر السابق، **مادة قَلَّدَ**، المجلد الثاني، ص 1850.

[1] مليكة عطوي، **"حق المؤلف في ظل النصوص التشريعية الجزائرية"** ، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 13، العدد 21، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2011، ص 119، 120.

اعتراف القانون بالإنتاج الفكري والإبداعي للإنسان، وتجمع هذه الحقوق في طياتها حقوقًا مادية وأخرى معنوية"[2].

كما تعرف هذه الطائفة من الحقوق بأنها: "حقوق تعود ملكيتها للشخص الذي أبدع ووجه جهوده لإخراج مُصَنَّفْ أو مُؤَلَّفْ يتسم بالأصالة، وتلك الحقوق واجبٌ حمايتها قانونيًا" [3]، وما نستشفه من هذا التعريف أنه هو الآخر أرجع ملكية هذه الحقوق للشخص الذي اجتهد وأبدع في كتابة أو تصميم وإخراج المُصَنَّفْ أو المُؤَلَّفْ (في حالتنا هذه نقصد المُؤَلِّفْ)، ولكن على غرار البقية لم يتطرق لذكر الحقوق الأدبية/المعنوية والحقوق المادية، وإنما اكتفى أصحاب هذا التعريف بالاصطلاح عليها بمصطلح "الحقوق"، مما يدفع القارئ للتساؤل ما الذي تشتمله هذه الحقوق؟ خاصة وأنه لم يذكر كسابقيه أنها منصوص عليها في مواد القانون.

حقوق المؤلف التقليدية يمكن تعريفها كذلك على أنها: "حقوق تمنح لطائفة معينة من الأشخاص وهم المبدعين والمؤلفين ونحوهم من أهل الإبداع، وهذه الحقوق وجدت لحماية مصنفاتهم الأدبية والفنية وكل ما يجسد مَلَكَةَ الإبداع لديهم سواءٌ كتابةً أو رسمًا كالكتب والمسرحيات والروايات والموسيقى...الخ"[1].

في ختام هذه الجزئية ارتأينا أن نساهم من خلال اجتهادنا الخاص للتعريف بهذه الطائفة من الحقوق، إذ نرى أنها: "حقوق يقرها القانون ويكفلها لفئة معينة من الأشخاص من ضمنهم: الكُتَّابْ، والرسامين، والموسيقيين...الخ، وهذه الحقوق تنقسم بين حقوق لصيقة بشخصية المُؤَلِّفْ يُصْطَلَحْ عليها بالحقوق المعنوية أو الأدبية، وحقوق مادية تمكنه من التمتع بعائدات مُصَنَّفِهِ، كل هذا شريطة ألا تتعارض مع أحكام القانون (أي ألا تمس بالنظام العام والآداب العامة كالمؤلفات المخلة بالحياء مثل القصص الجنسية ونحوها)، وألا تمس بحقوق أشخاص آخرين".

ثانيا: تعريف المصنفات التقليدية فقها.

---

[2] طه عيساني، عبد الله فوزية، **"التأصيل التاريخي والتشريعي لحقوق المؤلف Historical and legislative rooting of copyright"**، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 21، العدد الثالث، جامعة أحمد دراية، أدرار (الجزائر)، 2022، ص 02.

[3] مهيدي سامية، **"الشخص المبتكر The creative person"**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت (الجزائر)، 2018، ص 44.

[1] فاطمة علي إبراهيم أحمد، **"حق المؤلف والأمانة العلمية Copyright and scientific secretariat"**، مجلة كلية الآداب، العدد 54، جامعة بني سويف، مصر، 2020، ص 76.

ورد ذكر مصطلح "المصنف" في التعريفات أعلاه وكما هو واضح أنه نتاجٌ لإبداع الشخص،

وحتى نميز المصنف التقليدي عن الحديث ارتأينا التعريف به كذلك من الناحية الاصطلاحية، إذ يرى الأستاذ محي الدين عكاشة أنه: "ذلك العمل الشخصي الذي يحمل في طياته عظمة وقمة إبداع صاحبه"[2]، وهذا التعريف من وجهة نظرنا الشخصية مبهمٌ نوعًا ما، فمن جهة نجده جاء عامًا بمعنى لم يفرق المصنف التقليدي عن الرقمي (الحديث)، ومن جهة أخرى عبر عنه بالعمل الشخصي وكما نعلم أن هناك أعمال شخصية لا يمكن اعتبارها مصنفات.

لفت انتباهنا ما ورد عن الدكتور محمد أبو بكر عند تعريف لحقوق المؤلف: "بأنها سلطة يخولها القانون للمؤلف ويمارسها على أعماله الإبداعية سواءٌ كانت تلك الأعمال شفوية أم كتابية، مرئية أم فنية" [3]، وأمكننا بناءً على هذا التعريف أن نستشف تعريف المُصَنَّفْ أو المُؤَلَّفْ وذلك على النحو التالي: "هو كل ما يصدر عن المُؤَلِّفْ من أعمال يصب فيها إبداعه وجهده الفكري ويبلورها لتصل إلى مرحلة التداول بين الناس، وهاته الأعمال قد تكون شفوية كالغناء، كما قد تكون كتابية كالقصص والروايات والشعر، وأيضا يمكن أن تكون على شكل المسرحيات والألواح
المرسومة باليد ونحوها".

الملاحظ على بقية التعريفات أنها مشابهة تمامًا للتعريف أعلاه، ومن ضمنها تعريف الأستاذ

نواف كنعان والذي يرى أن المصنف هو: "إحدى صور إبداع الشخص والتي يجسدها بأشكال تختلف باختلاف المجال الموجهة إليه من آداب وعلوم وفنون وغيرها"[1].

---

[2] محي الدين عكاشة، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد** ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 2007، ص 51.

[3] أبو بكر محمد خليل يوسف، **حق المؤلف في القانون: دراسة مقارنة** ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، 2008، ص 28.

[1] نواف كنعان، **حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 197.

بعضٌ من الأساتذة عرفوا المُصَنَّفْ في صورته التقليدية بأنه: "ذلك الإبداع الفكري الأصيل

الذي يترجمه الشخص في شكل مادي موجه لإحدى المجالات التالية: المجالات العلمية، أو المجالات الأدبية، أو المجالات الفنية" [2]، وما نلاحظه على هذا التعريف أن ربط المُصَنَّفْ بمصطلح الأصالة مستبعدًا بذلك أي محاولة من الشخص لسرقة إبداع الآخرين ونسبه إليه، حتى وإن حاول طمس ذلك الإبداع بإعادة كتابته بأسلوبه الخاص، أو تغيير بعضٍ من جوانبه، أضف على ذلك أنه حدد المجالات التي يمكن أن يعتبر إبداع الإنسان فيها مُصَنَّفًا، وهو ما نراه إجابةً على الملاحظة التي تفضلنا بها فيما يخص تعريف الأستاذ محي الدين عكاشة أعلاه، إذ أن هناك مجالات لا يعتبر إبداع الشخص فيها مُصَنَّفًا ولنذكر مثلا: المجال الرياضي.

وفي ختام هذه الجزئية ارتأينا بدورنا أن نعرف المُصَنَّفْ التقليدي إذ نرى أنه: "الشكل المادي

لإبداع الشخص وجهده الفكري والفني، حيث يتخذ عدة صور منها ما له علاقة بالأدب كالشعر والقصص والروايات ونحوها، ومنه ما له علاقة بالفن كاللوحات التي يستعرضها في المتاحف، ومنها ما له علاقة بالترفيه عن الإنسان كالموسيقى، شريطة أن يكون عملًا أصيلًا لم يسبقه له شخص آخر، ويجدر التنويه إلى أن ما يعترف به كَمُصَنَّفْ في بلدٍ ما لا يعتبر كذلك في بلدٍ آخر، لذا لابد أن يراعي هذا المُصَنَّفْ الشروط المنصوص عليها في قانون البلد ومن أهمها ألا يخدش الحياء العام".

ثالثا: موقف المشرع الجزائري.

باستقراء مواد الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نستشف أن المشرع الجزائري لم يعرف حقوق المؤلف بشكلٍ مباشر، متماشيًا وقاعدة التعريف بالمصطلحات مهمة منوطة بالفقهاء لا المشرعين. عمومًا تنص المادة 21 من هذا الأمر على: "يتمتع المؤلف

بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه.

---

[2] صلاح زين الدين، **المدخل إلى الملكية الفكرية: نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 30.

تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.
تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر"[1]، لنستشف من هذا النص أن حقوق المؤلف في نظر المشرع الجزائري هي: "تلك الحقوق التي يخولها القانون لكل شخص له مصنف يحمل في طياته إبداعه، شريطة أن يثبت أن ملكية المصنف تعود له، وتنقسم هذه الحقوق بين حقوق أدبية أو معنوية لا يجوز التصرف فيها ولا تعرضها للتقادم كما لا يمكن التخلي عنها، وحقوق أخرى مادية يمارسها صاحب المصنف، كما خول القانون لممثله القانوني صلاحية ممارستها إن حصل وعجز صاحبها عن ذلك...".

الأمر سيانٌ فيما يخص موقف المشرع الجزائري من المصنف التقليدي، حيث نجده نظم أحكامه ولم يعرفه، إلا أننا وباستقرائنا لنص المادة 03 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تنص على: "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.
تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية داعمة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور" [2]، فنستشف أن المصنف التقليدي هو: "ذلك الإبداع الذي يتسم بالأصالة أيًا كان مجاله: الأدب أو الفنون، بحيث يسعى صاحبه لإيصاله للجمهور، ويخوله كذلك جملة من الحقوق يصطلح عليها بحقوق المؤلف التي تشمل الحقوق الأدبية والمادية".

المطلب الثاني:أنواع المصنفات التقليدية.

المتمعن في مواد الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يجد أن المشرع الجزائري اورد في نصوص المصنفات الاصلية والمشتقة وهذا وما سنتناوله في فرعين:

الفرع الأول: المصنفات الأصلية.

الفرع الثاني: المصنفات المشتقة.

---

[1] المادة 21 من الأمر رقم 03 – 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003م.

[2] المادة 03 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصدر نفسه.

الفرع الأول:المصنفات الأصلية.

يقصد بالمصنفات الأصلية: "تلك المصنفات التي تكون وليدة إبداع المُؤَلِّفْ والتي لم يسبقه مُؤَلِّفْ آخر في إنجازها" [1]، وهنا نلمح ما يميز هذا النوع من المصنفات عن المصنفات المشتقة، بحيث أن صاحبها لم يسبق له أن اقتبسها من مُؤَلِّفْ آخر أو أخذ فكرتها من مُصَنَّفْ يشابهها.

باستقراء المادة 04 أعلاه يتضح لنا أن المشرع قد عدد جملة من المصنفات التي تعتبر أصلية، بين ما يمكن اعتباره مصنفا أدبيا، وبين ما يمكن الاصطلاح عليه بالمصنف الفني، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: المصنفات الأدبية والعلمية.

وتعتبر هذه المصنفات من أكثر الأنواع انتشارًا والمشرع من خلال المادة 04 سالفة الذكر عدد مجموعة من المصنفات الأدبية والعلمية وننوه مرة أخرى أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، لأننا أشرنا أعلاه أن المصنفات بالمجمل لا يمكن حصرها في نص أو اثنين لكثرتها وتنوعها واستمرار ظهور أنواع حديثه منها؛ عمومًا نميز بين:

1- المصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة.

وهذه المصنفات ذكرها المشرع على سبيل المثال في صريح الفقرة أ من نص المادة 04 من القانون سالف الذكر ويتعلق الأمر بـ:

أ- المحاولات الأدبية.

وهنا يثور التساؤل حول المقصود بالمحاولات الأدبية ذلك أن المشرع الجزائري لم يعرفها ولم يحدد ما الذي يدخل ضمنها.

ونحن وبعد اطلاعنا على ما ورد في الكتب والدراسات السابقة لهذا الموضوع وجدنا أنها لم

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي** ، منشورات وزارة الثقافة والفنون، بغداد (العراق)، 1978، ص 170.

تفصل في جزئية المحاولات الأدبية، وإنما اقتصر الحديث فقط على الكتب والرسائل الخاصة أيًا كان نوعها:

– **الكتب:** والتي تعرف بأنها: "ذلك الإبداع الذهني والجهد العلمي الذي يوجهه المؤلف إلى الجمهور المتلقي عن طريق بلورته في شكل مادي أي إلى: كتب ورقية، إلكترونية...الخ" [1]، وهذا التعريف قد أشار إلى الكتب المتداولة في مجال الأدب، والكتب المتداولة في مجال العلوم وهو ما نستشفه من عبارتي الإبداع الذهني، والجهد العلمي.

عمومًا فإن هذه الكتب موجهة للنفع العام وإثراء الرصيد العلمي والمعرفي لدى قارئها، كما أنها توجه لتعليمه مختلف العلوم وتطوير مهاراته، وتتنوع بحسب المجال الذي تُعْنَى به، حيث نميز كتب خاصة بالأدب سواءٌ العربي أو الأجنبي نذكر منها: كتاب الأدب العربي المعاصر في مصر لشوقي ضيف، وكتاب أدب الكاتب لابن قتيبة، وأيضا كتاب الأدب الإنجليزي الحديث لسلامة موسى...الخ. وهناك كتب مخصصة للطب نذكر منها: كتاب سر الأسرار في الطب والكيمياء لأبو بكر الرازي، وكتاب مبادئ شوارتز للجراحة لسيمورآي شوارتز.

بعضٌ من الكتب خصصت لمجال الهندسة المعمارية ولعل أشهرها: كتاب Experiencing architecture لستين آيلرراسميوسين، أما في مجال دراستنا أي القانون فنذكر: كتاب جرائم الشيك للدكتور محمد محدة، وكتاب الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرزاق السنهوري.

استوقفنا كذلك الاجتهاد الفرنسي بخصوص بعض المؤلفات التي تعتبر في نظرهم كتبًا ولعل أهمها تلك التي تتضمن الخرائط الجغرافية [2]، وهنا نود أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قد خالف ذلك ونص على الخرائط بشكلٍ منفصل عن المحاولات الأدبية وذلك في المادة 04 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

---

[1] Philip Wittenberg, **The law of literary property**, Paris, 1957, P 82.

مشار له في:

أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، " **الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها: دراسة مقارنة**" ، مجلة أهل البيت ، العدد السادس، كربلاء (العراق)، دون سنة نشر، ص 198.

[2] محمد فواز محمد المطالقة، "**المصنفات الأدبية والفنية: دراسة في التشريعات الأردنية والمصرية** "،Cybrarians journal، دون بلد نشر، 2001، ص 336.

- **الرسائل الخاصة:** ويقصد بالرسائل الخاصة: "تلك الرسائل التي تتضمن معلومات سرية لا يجوز الإفصاح عنها لأيٍ كان، أي أنها تتعلق فقط بأصحاب الشأن المذكور اسمهم فيها أي المرسل والمرسل إليه"[3]، وما يُفهم من هذا التعريف أن هذه الرسائل ليست نفسها التي يطمئن من خلالها الشخص على حال الشخص الآخر، وإنما هي رسائل عمل قد تتضمن معلومات تجارية على سبيل المثال، وهذه المعلومات يغلب عليها طابع الإبداع والأصالة والتي لم يسبقه إليها أحد آخر.

ونود أن نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يذكر الرسائل الخاصة كنوع من أنواع المصنفات،

إلا أن هذا لا يمنع من اعتبارها كنوع من المحاولات الأدبية شأنها شأن الكتب التي هي الأخرى لم يتطرق لذكرها بصريح العبارة.

ب- البحوث العلمية والتقنية.

ويقصد بالبحوث العلمية والتقنية: "تلك الوسيلة التي يسعى من خلالها الباحث للكشف عن غموضٍ ما أو التحقق من صحة أمر ما من عدم ذلك، عن طريق اتباع خطوات منهجية" [1]، أما نحن فنرى أنها: "تلك البحوث التي تكتسي الصبغة الحديثة لاقترانها بمختلف وسائل التكنولوجيا، وأيضا الممنهجة بشكل يجعل من عملية معالجة المعلومات وإجراء مختلف التجارب عليها يُسهم للوصول إلى النتيجة التي يصبو إليها الباحث"، كما أن دراستنا تعتبر من قبيل البحوث العلمية.

عمومًا تختلف البحوث العلمية والتقنية بين الدراسات التي تجرى في المخابر، وبين تلك التي تَكُونْ نظرية بحتة من أطروحات دكتوراه ورسائل ماجستير ومذكرات ماستر، كذلك المقالات العلمية التي ينجزها أساتذتنا والتي تطرح في مختلف المجلات العلمية...الخ، كل هذه الإسهامات تمتاز بإبداع أصحابها ووضعهم لِلَمَسَاتِهِمْ الخاصة عليها، وكذلك يجتهد أصحابها

---

[3] حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة: دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 1978، ص 231.

[1] عبير بنت عبد المعطي المصري، **ماهية البحث العلمي وأهميته**، جامعة الملك سعود، الرياض (المملكة العربية السعودية)، دون سنة نشر، ص 06.

في إنجازها عن طريق بذل الجهد والوقت والمال لغرض إخراج دراسة تخدم الصالح العام، لذا حرص المشرع الجزائري على أن يعتبرها من ضمن المصنفات الأدبية المكتوبة.

جـ- الروايات.

تعتبر الرواية من ضمن الفنون الأدبية التي تلقى رواجًا كبيرًا، ولعل إقبال الناس عليها بشكلٍ كبير في المعارض التي تقام على مستوى الجزائر خير دليلٍ لما تفضلنا به؛ عمومًا تعرف الرواية على أنها: "جنسٌ أدبيٌ يشترك مع الأسطورة وكذلك الحكاية في سرد أحداث معينة قد تمثل الواقع كما قد تكون خيالية، إذ تصور ما بالنفوس من لغة شاعرية، وتتخذ من النثر كأسلوب تعبيري يصف من خلاله المؤلف شخصياته والزمان والمكان الذي تتواجد فيه، وأيضا مختلف الأحداث التي تسري بها" [1]، وقد اعتبرها المشرع من ضمن المصنفات الأدبية المكتوبة لعدة اعتبارات أولاها أنها نتاجٌ لإبداع المؤلف وأن دور النشر وقبل نشرها تتأكد من أن ذلك العمل أصيل ولم يسبق أن كتبه أحدهم، والاعتبار الثاني يكمن في وسيلة إخراجها للعلن أي الكتابة، والاعتبار الثالث أنها عمل يدرج ضمن مجال الأدب.

تتنوع الروايات بين تلك التي تتعلق بالرعب مثل: رواية مدينة الموتى لحسن الجندي، والمغامرات مثل: رواية جزيرة الكنز لرومان روبرت لويس ستيفنسون، وروايات الجريمة مثل: رواية جرائم الأبجدية لأجاثا كريستي...الخ.

د- القصص.

القصص كما جاءت على لسان الأستاذ عمر فروخ هي: "أحد أساليب الكتابة والتي تُعنى بسرد حادثةٍ ما قد تكون حقيقة كما قد تكون خيال"[2]، ورواد الأدب على علم تام بأن هناك 06 أنواع من القصص العربية، فهناك قصص تستهدف القضايا الاجتماعية نذكر منها: حراس الأنبياء لمحمود تيمور، وهناك قصص علمية نذكر منها: الميكروب لأحمد زكي، قصص تاريخية نذكر منها: نكران الذات لجرجي زيدان، والقصص الدينية وأهمها قصص القرآن الكريم لأحمد محمد جاد المولى...الخ.

هـ- القصائد الشعرية.

---

[1] سمير سعيد حجازي، **النقد العربي وأوهام رواد الحداثة**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2005، ص 297.

[2] عمر فروخ، **المنهاج في الأدب العربي وتاريخه**، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت (لبنان)، 1974، ص 196.

لطالما عُرف عن العرب ولعهم الشديد بالشعر ومدى احترافهم في كتابته وإلقائه، وقد تداول

رواد الأدب العربي المعلقات السبع التي تعتبر ذروة الشعر في العصر الجاهلي ويتعلق الأمر بـ: معلقة امرؤ القيس، معلقة طرفة بن العبد، معلقة زهير بن أبي سلمى، معلقة لبيد بن ربيعة العامري، معلقة عمرو بن كلثوم، معلقة عنترة بن شداد، معلقة الحارث بن حلزة؛ كما لا يخفى علينا اليوم أن هناك شعراء محدثين وصل إبداعهم للعالم العربي بأسره، وللشعراء الجزائريين نصيبٌ من ذلك الصيت الذائع نذكر منهم: شاعر الثورة الجزائرية موفدي زكريا وديوانه الشهير المكنى بإلياذة الجزائر، كذلك مالك حداد...الخ، عمومًا نجد أن المشرع الجزائري قد نص على اعتبار دواوين الشعر من ضمن المصنفات الأدبية، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على اعترافه بمدى إبداع أصحاب تلك الدواوين ومدى جمال محتوى دواوينهم وأصالتها.

ملاحظة: عند استقرائنا لنص الفقرة أ من المادة 04 سالفة الذكر استوقفنا ذكر المشرع الجزائري لبرامج الحاسوب ضمن المصنفات الأدبية المكتوبة، وبحسب ما يتراءى لنا فقد ذكرها ضمن هذه المصنفات مراعاةً منه لأسلوب صناعتها وهو الكتابة البرمجية، فجميع المصنفات المذكورة في هذه الفقرة مكتوبة بغض النظر عن أسلوب كتابتها حديث أم تقليدي، وما نراه أنه غير صحيح بالنظر لطبيعة برامج الحاسوب والتي تعتبر مصنف حديث ورقمي عكس المصنف التقليدي، وأيضا تلك البرامج متنوعة وتخدم العديد من الغايات وبذلك لا يمكن حصرها في المصنفات الأدبية ناهيك عن التقليدية، لذا سنتطرق لبرامج الحاسوب في الفصل الثاني من دراستنا هذه.

2- المصنفات الأدبية والعلمية الشفهية.

ويقصد بالمصنفات الشفهية بشكلٍ عام: "تلك المصنفات التي تلقى شفاهةً سواءٌ تم ذلك على مرأى ومسمع شخص واحد أو أنها وُجهت لجمهور من الناس" [1]، واستهل الأستاذ عبد الرزاق السنهوري حديثه قائلًا: "حتى تعتبر من قبيل المصنفات الشفهية لابد من أن تكون وليدة إبداع الشخص الملقي لها، وألا تكون مرتجلة بمعنى لا يؤلفها لحظة إلقائها، أضف على ذلك

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال** ، الجزء الثامن، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 1991، ص 294.

أنه وفي حالة أراد شخصٌ ما إلقاءها أو إعادة نشرها لابد له من الحصول على موافقة صاحبها الأصلي"[2]، وهي شروط تنطبق على المصنفات الوارد ذكرها في الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقد ذكر لنا المشرع الجزائري المصنفات الشفوية على سبيل المثال وذلك في عبارة "المصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها" [3]، وعلى هذا الأساس تتمثل هذه المصنفات في:

أ- المحاضرات.

من وجهة نظرنا الشخصية فالمحاضرات هي: "مجموعة من المعلومات التي تخص الظاهرة

محل الدراسة، بحيث تتم معالجتها من قبل الشخص المحاضر بشكل ممنهج يتضمن تحليل هذا الأخير لكل جزئيات الظاهرة محل الدراسة، ثم تتم صياغتها وتنقيحها حتى يتلقاها الحضور".

وقد حدد كلٌ من الأستاذ خالد ممدوح إبراهيم والأستاذ عبد الغفار علي حنفيالجهة المتلقية لهذه المحاضرات على سبيل المثال، ويتعلق الأمر بالطلبة والأساتذة...الخ [1]، وبما أننا طلبة جامعيين فقد تلقينا العديد من المحاضرات في مقاييس مختلفة طيلة فترة دراستنا بالجامعة.

وحتى تعتبر المحاضرة من قبيل المصنفات الأدبية الشفوية لابد أن تكون أصلية بحيث لم يسبق مؤلفها شخصٌ آخر لإنجازها وإلقائها على العلن، وأيضا لابد ألا تكون منشورة سواءٌ بشكل ورقي أو على صفحات الإنترنت، لان ذلك لا يجعل منها مصنفات شفوية وإنما مكتوبة.

ب- الخطب.

وتتشابه الخطب مع المحاضرات من ناحية إعدادها وإلقائها على الجمهور، ولكن نقطة الاختلاف الوحيدة أن الخطب لها مجالها الخاص مثل: الخطب الملقاة يوم الجمعة من قبل أئمة المساجد، والخطب التي يلقيها قادة الأحزاب السياسية سواءٌ في سباقات الترشح للانتخابات

---

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] الفقرة أ من المادة 04 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

[1] خالد ممدوح إبراهيم، عبد الغفار علي حنفي، **حقوق الملكية الفكرية: الملكية الصناعية – الملكية الأدبية والفنية – برامج الكمبيوتر – الأصناف النباتية الجديدة – أسماء الدومين – الحماية الحدودية** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية (مصر)، 2010، ص 442.

أو خارجها، وعلى هذا الأساس طالما أن الخطب تتم شفاهةً وتتسم بالأصالة وأنها وليدة لفكر وإبداع الشخص المؤلف لها فهي تعتبر من قبيل المصنفات الشفوية.

جـ- المواعظ.

وتعرف الموعظة بأنها: "اجتهاد من أهل العلم يلقى على مسامع الناس، بحيث يسعى الواعظ

من خلالها لنصحهم على فعل ما فيه صلاحٌ للنفس وما فيه خير لها وللصالح العالم، والنهي عن كل ما يعاقب عليه المولى عز وجل"[2]، وحتى يصل المرء إلى مرتبة إلقاء المواعظ الدينية على مسامع الناس لابد أن يرتقي بعلومه، فتجده باحثًا في أحوال الناس وما آلت إليه أمورهم، ويستنبط الأحكام من الفقه ثم يعد موعظته ويلقيها على مسامعهم في المساجد، أو تسجل وتبث في الإذاعات وعلى صفحات الإنترنت ونحوها.

في ختام هذه الجزئية نود أن نشير أن هذه المصنفات الشفوية قد عددها المشرع لنا على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي هناك عدة مصنفات أخرى يمكن اعتبارها كذلك مثل: المرافعات التي يدلي بها المحامون أمام هيئة القضاء.

ثانيا: المصنفات الفنية.

وقد ذكرها المشرع وعَدَّدَ أنواعها على سبيل المثال لا الحصر وذلك في الفقرات من ب إلى

ح من نص المادة 04 سالفة الذكر أعلاه، وتعرف هذه المصنفات بأنها: "مصنفات يترجم فيها أصحابها حسهم الإبداعي والجمالي إلى صور ساحرة وموسيقى أَخَّاذَة ورقصات تحاكي ما يبتغي ايصاله للمتلقي، كما تطلق أيضًا على فنون أخرى منها ما له بالعمارة...الخ"[1]، وهذا النوع من المصنفات تظهر أصالته من عدمها بمجرد ما يصل لعين ومسمع المتلقي، والذي يحكم إن كان قد شاهد أمرًا مماثلًا أم العكس، ونحن وبعد استقرائنا للنص القانوني المتناول لهذه

---

[2] محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1990، ص 339.

[1] لطفي محمد حسام، **حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية: دراسة لأحكام القانون رقم 82 لسنة 2002 في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء المقارن**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2012، ص 162.

المصنفات اتضح لنا أن المشرع قد ذكرها على سبيل المثال كما سبق وتفضلنا ولاحظنا أن هناك من المصنفات تحتاج لتوضيحٍ أكثر تفاديا لاحتمال الخلط بينها مثل: المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والإيقاعية، والمصنفات الموسيقية، أيضا المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية. عمومًا فإن المصنفات الفنية تشمل:

1- المصنفات المتعلقة بالمسرح.

فحتى يتم تأليف مسرحية ما لابد أن يتحلى الشخص بمهارات عالية في الكتابة والتأليف، وإبداع فوق الوصف من ناحية اختيار الشخصيات والموسيقى التي ترمز لكل شخصية ولكل حدث...الخ، وهنا يجتمع كلٌ من الجانب الأدبي والفني في شخصٍ واحد، ونحن وكجمهور متلقي لهكذا إبداعات فقد سبق لنا وأن تابعنا العديد من الأعمال المختلفة نذكر منها:
المسرحيات التي تجسد التراجيديا مثل: الرائعة والتحفة الفنية روميو وجولييت والتي تحمل عنوان من الكراهية إلى الحب، كذلك هناك مسرحيات موسيقية مثل: مسرحية الأجنحة المتكسرة للمبدعة دانا الفردان، ومسرحيات كوميدية مثل: مدرسة المشاغبين...الخ.

وتعتبر من ضمن المصنفات المتعلقة بالمسرح:

أ- المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والإيقاعية.

وهي مجموعة من الحركات المعدة للرقص[2]، وقد بزغ نجم هذه المصنفات في الآونة الأخيرة أين أصبح الكثير من مخرجي المسرحيات يستعينون بفرق عالمية مع مدربيهم، لتصميم رقصات تتماشى والموسيقى المختارة، وأيضا حركات تتماشى مع خط سير أحداث المسرحية.

ب- المصنفات المتعلقة بالتمثيل الإيمائي.

ويقصد بالتمثيل الإيمائي أو كما يُصطلح عليه بفن الحركات الايحائية (البانتوميم Pantomime): "التمثيل الصامت المؤدى من قبل فنان أو أكثر على خشبة المسرح، بحيث يحاول من خلاله إيصال المشاعر والأفكار التي تتضمنها المسرحية بحركات جسمه دون أن يصدر صوته"[1].

2- المصنفات الموسيقية.

---

[2] يرمش مراد، **دروس في الملكية الفكرية** ، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة (الجزائر)، سنة الإلقاء: 2022 – 2023، ص 03.

[1] يرمش مراد، مرجع سابق، ص 03.

هذا النوع من المصنفات يستهدف شعور الشخص المتلقي له ووجدانه، عكس المصنفات الأدبية والتي تخاطب العقل بشكل أكبر، لذا تماشيًا وما ذكرناه تعرف المصنفات الموسيقية بأنها: "تلك المصنفات الفنية التي تجمع بين الإبداع الأدبي والفني، وبقولنا الإبداع الأدبي فنحن نقصد كتابة الأغاني أي كلماتها، أما الإبداع الفني فنعني به الموسيقى والألحان" [2]، ويدخل في مسمى المصنفات الموسيقية: الأغاني بشكل عام، أغاني وموسيقى المسرحيات، الأداء المنفرد والجماعي، وهو ما نستشفه من صريح الفقرة ج من نص المادة 04 سالفة الذكر.

وتتميز المصنفات الموسيقية باشتمالها على:

أ- اللحن الموسيقي.

ويعرف اللحن الموسيقي بأنه: "مجموعة من الأصوات المتغيرة والتي تجتمع بشكل متوازن ومضبوط، وكلٌ منها يضيف لمسته لما يسبقه وما يليه مشكلةً تحفة موسيقية" [3]، وبالتالي وتماشيًا ومدى أهمية اللحن فقد اعتبره البعض أساس المصنف الموسيقي لدرجة أنهم وصفوه بعبارة "اللحن في المصنفات الموسيقية كالجملة المفيدة في المصنفات الأدبية" [4]، فمن خلال اللحن يظهر إبداع الشخص وتتضح معالم أصالة مصنفه.

ب- الإيقاع.

وحتى يعتبر الإيقاع من ضمن المصنفات لابد أن يقترن باللحن مشكلين موسيقى فريدة تخص مؤلفها فقط، فنجد أبي النصر محمد الفارابي قد تطرق لموضوع الإيقاع بشكل مفصل وذلك في كتابه "كتاب الموسيقى الكبير" بقوله: "ولما كانت كل نقلة في زمانٍ، لزم أن تكون الانتقالات على النغم في أزمنةٍ... والانتقال هنا يسمى بالإيقاع، فالإيقاع هو النقلة على النغم في أزمنة محدودة المقادير والنسب"[1]، وهي أمور يفقهها الموسيقيين.

---

[2] بن عياد جليلة، "**التنظيم القانوني للمصنفات الموسيقية في القانون الجزائري Legal regulation of musical works in Algerian law**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة عباس لغرور، خنشلة (الجزائر)، 2021، ص 381.

[3] يرمش مراد، المرجع السابق، ص 03.

[4] بن عياد جليلة، المرجع السابق، ص 382.

[1] أبي النصر محمد بن محمد طرخان الفارابي، **كتاب الموسيقى الكبير**، تحقيق: غطاس عبد الله خشبة، مراجعة: محمود أحمد الحفني، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة (مصر)، دون سنة نشر، ص 434، 435.

جـ- التوافق الموسيقي.

ويقصد به التناغم عند إصدار مختلف الأنغام ولابد أن يتم ذلك وفق ما هو متعارف عليه في القواعد الموسيقية. وفي ختام هذه الجزئية نود أن نشير أن المشرع الجزائري لم يذكر: اللحن والإيقاع والتوافق الموسيقي بصريح العبارة كمصنف وإنما لو اجتمعت العناصر الثلاث ستنتج لنا مصنفًا موسيقيًا متفردًا ويمتاز بالأصالة ويعبر عن إبداع صاحبه، وكمثال نذكر:
يانيكريسماليس وفرقته العالمية، والذين أبدعوا في حفلاتهم العالمية وأنتجوا موسيقى تقشعر لها الأبدان، وفي نفس الوقت وضعوا بصمتهم على تلك الموسيقى فأصبحت ترمز لهم ولا يمكن أن تعود ملكيتها لغيرهم.

3- المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية.

وتعرف المصنفات السينمائية بأنها: "مجموعة من المشاهد التي تم تمثيلها بشكلٍ مسبق، وتسجيلها بكاميرات ولاقطات الصوت، ثم تتم معالجتها عن طريق برامج مخصصة للمونتاج، لتعرض من خلال شاشة السينما أو التلفزيون على المشاهدين" [2]، ويمكن أن تكون أفلامًا أو مسلسلات وغيرها، كما يمكن أن تكون هذه الأفلام صامتة كما هو الحال في الأفلام القديمة، ويجدر بنا الذكر أن هذا النوع من المصنفات محميٌ عالميًا خاصة عقب موجة الاستغلال المادي الناجم عن قرصنة مواقع تلك الأفلام لتعرض أفلام ميزانيتها بملايين الدولارات مجانًا بالنسبة للمشاهدين، وبمبالغ مربحة بالنسبة للمستغلين.

أما المصنفات السمعية البصرية فيمكن القول عنها بأنها مصنفات شبه سينمائية تشمل:

- مصنفات الفيديو.

وهي مصنفات تختلف تماما عن المصنفات السينمائية من ناحية وسيلة العرض، إذ يتم

[2] بهلولي فاتح، **الملكية الفكرية**، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية (الجزائر)، سنة الإلقاء: 2022 – 2023، ص 12.

عرض المقاطع على منصات حديثة وبمعدات حديثة، فيتم استغلال أجهزة الحاسب الآلي والهواتف والألواح الذكية لنشرها على منصات مخصصة لذلك الغرض مثل: موقع اليوتيوب [1]، بثها بشكل مباشر على منصة التويتش، ونشرها كذلك على مواقع التواصل الاجتماعي، وهنا لفت انتباهنا أمر وهو أن هذه المصنفات يمكن اعتبارها من قبيل المصنفات الرقمية لا التقليدية.

4- مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية.

ويعرف هذا النوع من المصنفات أي مصنفات الفنون التشكيلية بأنها: "نتيجة إبداع الفنان والذي يستغل المواد الأولية كالحجر والطين والخشب وغيرها لصناعة مجسمات ونحتها ونقش أحرف وكتابات عليها"[2]، وهذا النوع من المصنفات نجده متداول بكثرة في المعارض والمتاحف وخاصة الأجنبية منها ولعل أشهرها متحف جي بول غيتي J. Paul Getty بلوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية.

أما مصنفات الفنون التطبيقية فهي: "نتاج استغلال الشخص للآلات لتحويل مهاراته وإبداعه إلى أشياء تتخللها جمالية فنه وإبداعه، كما لو يحيك سجادًا، أو يصنع أواني نحاسية وغيرها"[3].

5- مصنفات لها علاقة بالهندسة المعمارية.

ويُقصد بهذه المصنفات: "إبداع المهندس المعماري في تصميم مخططات لأبنية على اختلافها، بحيث تمتاز تفاصيلها من الداخل والخارج عن تصاميم أخرى، ولا يقف الأمر عند هذا الحد إذ تشمل هذه المصنفات إلى جانب المخططات، تصاميم واجهات الأبنية، النماذج ثلاثية الأبعاد التي يعبر بها عن مشروعه" [1]، ولنا في كم الإبداع الرهيب الذي امتازت به المهندسة العراقية الراحلة زها حديد في تصميمها لمختلف الأبنية على مستوى بقاع العالم خير

---

[1] سمرود عبد القادر ، العيشي عبد الرحمن، **"الحماية القانونية للفيديو المنشور عبر قناة اليوتيوب: دراسة مقارنة Legal protection for the video posted on the youtube channel: comparative study"**،مجلة دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 13، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 2021، ص 15.

[2] يرمش مراد، مرجع سابق، ص 03.

[3] نفس المرجع والصفحة.

[1] عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2008، ص 135.

مثال، فنذكر منها: تصميمها للمرافق العامة التي يشملها بارك دو لوفيلت بباريس، كذلك محطة فيترا لإطفاء الحرائق بألمانيا، محطة قطار شتراسبورج بألمانيا...الخ.

6- مصنفات لها علاقة بالخرائط والرسوم البيانية والطوبوغرافيا والجغرافيا.

وهذا النوع المصنفات اليوم نادرًا ما يثار بصدده مشكلٌ قانوني والسبب من وجهة نظرنا الخاصة يعود للتطور التكنولوجي الذي وصلنا إليه، إذ أصبحنا من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي نستطيع الحصول على أي خريطة أو تصاميم لها علاقة بجغرافيا الأرض ونحوها، كما أنه يمكن استغلال هذه المصنفات لأغراض التعليم دون أن يعاقب القانون على ذلك[2].

7- مصنفات لها علاقة بالتصوير.

وهذا النوع من المصنفات أصبح منتشرًا بكثرة في الآونة الأخيرة، إذ أصبح الشباب اليوم يدرس تخصص التصوير الفوتوغرافي في معاهد وطنية وأخرى عالمية، ثم يتجه لتحويل شغفه ومهاراته المكتسبة ليلتقط صورًا يعبر فيها عن إبداعه، صورًا تحمل بصمته بشكل يجعل من المساس بها من قبل الآخرين بمثابة تعدٍ واضح وصريح على مصنفه، وفي المقابل قيد المشرع الجزائري هذا النشاط بعدم انتهاك خصوصية الأشخاص وكذلك الأماكن إذ يستلزم من المصور أخذ الإذن وإلا يتعرض لعقوبات صارمة.

ثالثا: مصنفات أخرى.

ويتعلق الأمر بـ:

1- عنوان المصنف.

وهو ما نستشفه من نص المادة 06 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تنص

على: "يحظى عنوان المصنف، إذا اتسم بالأصلية، بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته" [3]، صحيحٌ

---

[2] ياسين بن عمر، **جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة (الجزائر)، سنة المناقشة: 2010 - 2011، ص 21.

[3] المادة 06 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

أن نص المادة كان عن الحماية التي يكفلها المشرع الجزائري لصاحب هذا العنوان، إلا أننا نستشف اعتراف المشرع به كنوع من المصنفات بحد ذاته إن ثبت عنه أنه أصلي ولم تسرق فكرته من عنوان مصنف آخر.

قد يبدو الأمر غريبًا وقد يتساءل أحدهم قائلا: إن كان المشرع قد اعترف بالمصنف وبأن ملكيته لتعود لمؤلف ما، فكيف يعترف بعنوان ذلك المصنف لشخص آخر؟

الإجابة عن هذا السؤال تكمن في المصنف بحد ذاته أي الكتاب مثلا، فقد يتشارك أكثر من شخص في تأليفه: المؤلف الذي يعود مضمون الكتاب له، وشخص آخر قد يختار عنوان ذلك الكتاب، وهنا يكفل له القانون أن تعود ملكية ذلك العنوان له، بينما ملكية ما بداخل الكتاب للشخص الآخر[1].

2- مبتكرات الألبسة والأزياء والوشائح.

الوارد ذكرها في الفقرة الأخيرة من نص المادة 04 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ أن هناك من برع في مجال الأزياء وأصبحت لديه ماركات عالمية، يستعرضها أمام أرقى الأشخاص في معارض الألبسة سواءٌ النسائية والرجالية، ونجد أن المشرع الجزائري قد امتدت عنايته لتشمل هذا النوع من المصنفات وليعترف بها، والسبب أنها تمتاز بعنصر الأصالة، كما أن الأوشحة وإن كانت تبدو لنا أنها إحدى لواحق اللباس إلا أن هناك من تمكن من الإبداع في تصميمها بل وأصبحت تصبغ بالجواهر والحلي[2].

الفرع الثاني: المصنفات المشتقة.

كنا قد تطرقنا في الفرع الأول للمصنفات الأصلية واتضح لنا مدى تنوعها واختلافها، وأنها مصنفات تمتاز بالأصالة والتفرد، على الرغم من أن المشرع الجزائري قد ذكرها على سبيل المثال، إلا أننا استشفينا من النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف أنه مثلما هناك مصنفات أصلية هناك مصنفات مشتقة؛ تعرف المصنفات المشقة بأنها: "مصنفات تستمد

---

[1] نعيم مغبغب، **الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2000، ص 86.

[2] نسرين شرقي، **سلسلة مباحث في القانون: حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة – حقوق الملكية الصناعية)**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 29.

أصالتها من المصنفات الأصلية، مع إضفاء صاحب المصنف المشتق للمسته عليها" [1]، كما تعرف بأنها: "مصنفات جديدة يتم تأليفها استنادًا لمصنفات أخرى أصلية"[2].

أما المشرع الجزائري فقد حدد لنا المصنفات المشتقة وذلك في المادة 05 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سالفة الذكر ويتعلق الأمر بـ:

أولا: المصنفات المتعلقة بالترجمة والاقتباس.

1- المصنفات المتعلقة بالترجمة.

وتعتبر الترجمة حاليًا من أهم الممارسات التي يُقدم عليها الإنسان، والسبب يعود للتفتح الكبير على مختلف الثقافات العالمية، وكذلك الانتشار الرهيب لشبكة الإنترنت ومختلف شبكات الهاتف النقال 4G و5G وعلى هذا الأساس أصبحت هناك حاجة ماسة حتى تترجم الرسائل المتداولة بين الأشخاص في مواقع التواصل الاجتماعي، والأمر سيان للمعاملات وعلى اختلاف أنواعها مثل التجارية؛ واستنادًا منا لما تفضل به الأستاذ فاضلي إدريس يمكننا تعريف الترجمة بأنها: "مهارة يتقنها من يجيد أكثر من لغة بالإضافة للغته الأم، بحيث ينقل المعنى الأصلي إلى المعنى الذي يبتغيه الطرف الثاني، كما لو يترجم نص عربي إلى الإنجليزية والعكس صحيح كذلك"[3]، كما تعرف بأنها: "إعادة كتابة لموضوعٍ ما أو نص رسالة بلغة غير اللغة التي كتب بها، وعلى هذا الأساس هناك من يرى بضرورة التقيد بالأصل بشكلٍ حرفي، وهناك من يرى العكس تمامًا أي أن للمترجم الحرية في كتابة ما يراه يعبر عن المضمون الأصلي"[4].

وعلى هذا الأساس نستشف أن ترجمة المصنف الأصلي لهي امتدادٌ له، وهنا نميز بين

---

[1] بشيخ فاطمة الزهراء، **المصنفات المشتقة من الأصل في قانون الملكية الأدبية والفنية** ، رسالة ماجستير تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران (الجزائر)، سنة المناقشة: 2012 – 2013، ص 33.

[2] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 32.

[3] فاضل إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 2007، ص 87.

[4] بوغنة خالدية، **مظاهر القلق المصطلحي في الترجمة: دراسة مصطلحية مقارنة بين ترجمتين عربيتين للفصل الأول من كتاب Structure du langage poétique لجون كوهن**، أطروحة دكتوراه تخصص الترجمة وعلم المصطلحات، جامعة أحمد بن بلة، معهد الترجمة، وهران (الجزائر)، سنة المناقشة: 2019 – 2020، ص 36.

صاحب المصنف الأصلي، والمترجم وهو صاحب المصنف المشتق، فأي شخص يريد الاستفادة من النص المترجم (المصنف المشتق) لابد له في بادئ الأمر أن يستأذن صاحب المصنف

الأصلي ثم صاحب المصنف المشتق.

2- المصنفات المتعلقة بالاقتباس.

تعتبر مهارة الاقتباس من ضمن المهارات التي تستعمل في كثيرٍ من المجالات الأدبية، ومجال الأبحاث كذلك، ونود أن نشير أننا كطلبة جامعيين مقبلين على التخرج، نحتاج إلى توظيف هذه المهارة في دراستنا، بحيث تتيح لنا الإحاطة بموضوع دراستنا بالاستناد لدراسات سابقة، وأيضا إلى آراء ومواقف الأساتذة بشأن ذلك الموضوع، مما يُمَكِّنُنَا من الخروج بالنتائج التي نبتغي الوصول إليها.

عمومًا يعرف الاقتباس بأنه: "استعانة الشخص بآراء وأفكار أشخاص آخرين، ليقوم بنقلها إلى عمله ويستدل بها"[1]، وهناك من عرف الاقتباس بأنه: "النقل من مضمون مصنف منشور ومحمي بموجب نصوص القانون، إلى المصنف الذي يبتغي المُقْتَبِسْ إعداده، شريطة أن يضمن هذا الأخير حق صاحب المصنف الذي اقتبس منه عن طريق ذكره في قائمة المصادر والمراجع وكذلك في جزئية التهميش، وإلا اعتبر تعديًا صريحًا على ذلك المصنف"[2].

وقد يتعدى الاقتباس مجال الدراسات والأبحاث إلى مجالات أخرى نذكر منها السينما، إذ قد يقتبس أحدهم بعضًا من أحداث رواية ما لصناعة فيلمه، وهنا نكون بصدد مصنف مشتق من المصنف الأصلي والذي هو الرواية، مما يستوجب منه الأمر استئذان صاحب هذه الرواية.

ثانيا: المصنفات المتعلقة بالمراجعات التحريرية.

تتمثل المراجعات التحريرية في كل إضافة أو تغيير يقدم على إجرائها شخص على المصنف

---

[1] أحمد عبد المنعم، **أصول البحث العلمي: المنهج العلمي وأساليب كتابة البحوث والرسائل العلمية** ، الجزء الأول، المكتبة الأكاديمية، القاهرة (مصر)، 1996، ص 182.

[2] محمد عبد الفتاح عمار، **القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف** ، أطروحة دكتوراه تخصص حقوق، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، 2011، ص 298.

الأصلي، كما لو يراجع كتابًا ما ثم يكتشف فيه أخطاء نحوية وكذلك بعض جوانبه خاطئة فيتكفل بإصلاحها، فينشئ لنا مصنفا آخر مشتقا من المصنف الأصلي.

ثالثا: المصنفات المتعلقة بالتوزيع الموسيقي.

وقد انتشرت في الآونة الأخيرة العديد من الأعمال التي أضفى أصحابها لمساتهم الإبداعية

على أعمال موسيقية أخرى، إذ يقوم هؤلاء بإعادة التوزيع الموسيقي لأغنية وهو ما يصطلح عليه بالـ Cover، فيستخدم آلات موسيقية غير تلك المستخدمة في الأغنية الأصلية، كما أن هناك من يغير اللحن بأكمله ويبقي على الأداء الصوتي مع بعض اللمسات الاحترافية لينتج أغنية جديدة وبشكل كلي.، كل هذا الإبداع يصطلح عليه بالمصنف المشتق، ويصبح لدينا مؤلفين: الأول وهو صاحب الأغنية الأصلية أو الموسيقى الأصلية، والثاني من أجرى تعديلاته عليها.

رابعا: مصنفات التراث التقليدي.

تعتبر الجزائر من ضمن الدول الغنية بهذا الموروث عن الأجداد، إذ أنها تمتاز بتنوعها المجتمعي بين عرب و امازيغ مع تنوعهم شاوية، قبائل توارق بني ميزاب وغيرهم، وكل مجتمع منهم لديه تراثه الخاص والذي في الأخير يعتبر جزائريًا بحتًا، فعلى سبيل المثال: هناك الملابس التي يرتديها العرسان، وهناك الأغاني التي تعزف في مختلف المناسبات، وهناك الموسيقى التي تعبر عن المراحل الزمنية التي عاشتها تلك المجتمع...الخ، وعلى هذا الأساس تعتبر مصنفات أصلية لا يجوز المساس بها [1]، وفي الآونة الأخيرة بزغ إبداع الشباب الجزائري فتجده يعيد تصميم تلك الملابس لتصبح عصرية وفي نفس الوقت تحافظ على أصالتها كونها موروث عن الأجداد تعبر عن الهوية الجزائرية، كما أن هناك شباب جزائري في المهجر شكل فرقة موسيقية تعيد عزف الموسيقى والأغاني الشعبية ولكن بإدخال آلات جديدة عليها، كل هذا يشكل ما نصطلح عليه بالمصنف المشتق.

ملاحظة: المشرع قد ذكر قواعد البيانات في الفقرة الثانية من نص المادة 05 سالفة الذكر، وأوضح أن استنساخها يجعل منها مصنفات مشتقة، بينما نود أن نشير إلى أن هذا النوع من

[1] بشيخ فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 127.

المصنفات يعتبر مصنف حديث (مصنف رقمي) وتفصيله تركناه للفصل الثاني المتعلق بالحقوق الحديثة للمؤلف.

المبحث الثاني: الحقوق الواردة على المصنفات التقليدية.

شملت دراستنا في المبحث الأول من هذا الفصل أنواعًا للمصنفات والتي يمكن اعتبارها تقليدية انطلاقًا من طريقة ترجمة إبداع أصحابها وإخراجها في شكل مادي يسمح للجمهور المتلقي من تداولها والاستمتاع بها، وخرجنا بنتيجة مفادها أن المشرع الجزائري عَدَّدَهَا ولكن على سبيل المثال لا الحصر مراعاةً منه لكثرتها واستحالة جمعها تحت أنواع محددة.

متى ما اندرج أي عملٍ إبداعي لشخص ما ضمن تلك المصنفات، هنا يعترف القانون الجزائري لصاحبها بمجموعة من الحقوق المتنوعة ويكفلها له، منها ما يُصطلح عليه بالحقوق الأدبية/المعنوية، ومنها ما يُصطلح عليه بالحقوق المادية، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث أن نسلط الضوء على كل طائفة من تلك الحقوق، وفي نفس الوقت نستقرئ مواد القانون الجزائري ونمحص في اجتهادات أساتذتنا بخصوصها، لنحاول أن نلتمس عناية المشرع بها إن كان قد توسع في منح تلك الحقوق لأصحابها أو قيدها بشروط، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحقوق الأدبية.

المطلب الثاني: الحقوق المادية.

المطلب الأول:الحقوق الأدبية.

من الأمور المسلم بها أن الجهد الذي يبذله الشخص ينتظر من ورائه الفوائد التي تعود عليه

جراء إتقانه وتمكين الغير من الاستفادة منه، ويستوي في ذلك إن كان الجهد عضليًا كما هو الحال في أعمال الزراعة، والحدادة ونحوها، أو فكري كما هو الحال في المصنفات والمؤلفات محل دراستنا هذه، إذ ينجر عن اعتراف القانون بمصنف شخصٍ ما وإبداعه فيه مجموعة من الحقوق منها الحقوق الأدبية محل دراستنا في هذا المطلب، لذا ستنقسم دراستنا لها على الشكل التالي:

الفرع الأول: تعريف الحقوق الأدبية.

الفرع الثاني:موقف المشرع الجزائري من الحقوق الأدبية للمصنفات التقليدية.

الفرع الأول: تعريف الحقوق الأدبية.

كنا قد أشرنا سابقًا أن التعريف بالمصطلحات التي تعترضنا أثناء إنجاز أي دراسة أمرٌ حتمي، وذلك حتى نتفادى ذلك الغموض الذي قد يعترض طريق القارئ، وعلى هذا الأساس سنعرف الحقوق الأدبية من ناحيتين: اللغوية وكذلك الاصطلاحية ونخرج بتعريفنا الخاص لها.

أولا: التعريف اللغوي.

بقولنا "الحُقُوقْ الأَدَبِيَّة أَوْ المَعْنَوِيَّة" فنحن أمام مركب لفظي مكون من ثلاث ألفاظ، ويتعلق

الأمر بلفظ "الحُقُوقْ" ولفظ "الأَدَبِيَّة" ولفظ "المَعْنَوِيَّة"، وكما عرفنا سابقًا فإن المعاجم والقواميس القديمة تعرف كل لفظ على حدى وهو ما نحن بصدد فعله، كما أن هناك معاجم حديثة كسرت تلك القاعدة وعرفت بعض العبارات والمركبات اللفظية لذا سنبحث فيها كذلك.

1- تعريف لفظ الحقوق لغة.

ورد تعريف لفظ "الحُقُوقْ" في معجم أساس البلاغة للزمخشري على النحو التالي: "جَمْعٌ لِلَفْظِ الحَقْ وَهُوَ لَفْظٌ مُشْتَقٌ مِنَ الفِعْلِ حَقَّقَ فَنَقُولُ: هَذَا قَوْلٌ حَقٌ، وَالله هُوَ الحَقُّ، وَأَحَقَ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ حَقًا وَإِدَّعَاهُ، فَهُوَ بِذَلِكَ مُحِقٌ غَيْرَ مُبْطِلٍ، وَأَحَقَّ الله الحَقَّ بِمَعْنَى أَظْهَرَهُ وَأَثْبَتَهُ" [1]؛ يقول

[1] محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، **أساس البلاغة، مادة حَقَّقَ**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، 1998، ص 204.

المولى عز وجل في آية الذكر الحكيم: ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [2]، وقد فسر ابن كثير رحمة الله عليه الآية الكريمة بالقول: "أَنَّ سَيِّدَنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامْ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ البَدَاءَةُ مِنْ السَّحَرَةِ حَتَّى يَرَى النَّاسَ مَا صَنَعُوا، وَبَعْدَهَا يَأْتِي الله بِالحَقِّ فَيُدْمِغَ بَاطِلَهُمْ"[3].

أما المعجم الوسيط فعرف لفظ "الحُقُوقْ" كالتالي: "الحُقُوقْ جَمْعٌ لِلَفْظ الحَقْ فَنَقُولْ حَقَّ يَحِقُّ حَقًا وَحَقَّةً وَحُقُوقًا بِمَعْنَى صَحَّ وَثَبَتَ وَصَدَقَ، وَيَحِقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا بِمَعْنَى يَجِبُ عَلَيْكَ ذَلِكَ، وَأَحَقَّ فُلَانٌ بِمَعْنَى قَالَ حَقًا فَادَّعَاهُ، وَالحَقُّ مَا يَدَّعِي المَرْءُ أَنَّهُ مِلْكٌ لَهُ"[4].

وورد تعريفها كذلك في معجم اللغة العربية المعاصرة بالقول: "لَفْظٌ مُفْرَدُهُ حَقْ وَمَصْدَرُهُ حُقَّ وَحَقَّ فَيُقَالْ: أَخَذَ بِحَقِّهِ أَيْ اِنْتَصَرَ لَهُ وَرَدَّ لَهُ مَا يَخُصُّهُ، وَأُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ أَيْ أَلْحَقَ الحَقَّ بِصَاحِبِهِ، وَحَقُّ المِلْكِيَّة يَعْنِي حَقُّ امْتِلَاكْ الأَصْل أَيْ أَصْلُ الأَرْض أَوْ البَيْت...الخ، وَالحُقُوقِ السِّيَاسِيَة تَعْنِي حُقُوقْ تُجِيزْ لِلْمُوَاطِنْ المُشَارَكَة فِي اِخْتِيَارْ مَا فِيهِ خَيْرٌ لِلْبِلَادْ وَالمَصْلَحَة العَامَّة"[5].

2- تعريف لفظ الأدبية لغة.

واجبٌ علينا أن ننوه أن لفظ "الأَدَبِيَّة" لفظٌ حديثٌ لذا تجد أغلب المعاجم تعرفه من نواحٍ لا دخل لها فيما نحن بصدد البحث عنه في دراستنا هذه، وكمثال على ما تفضلنا به نذكر ما ورد في القاموس المحيط للفيروز آبادي: "الأَدَبِيَّة مِنَ الأَدَبْ؛ أَدَّبَ يُؤَدِّبُ تَأْدِيبًا، وَالأَدِيبُ مِنَ الأَدَبِ"[1].

لذا وجدنا ضالتنا في المعجم الوسيط والذي عرف لفظ "الأَدَبِيَّة" كالتالي: "الأَدَبْ وَالتَّأْدِيبْ وَجُمْلَة مَا يَنْبَغِي لِذِي الصِّنَاعَة أَوْ الفَنْ التَّمَسُّكْ بِهِ وَكَذَلِكَ كُلْ مَا يُنْتِجُهُ العَقْل البَشَرِي مِنْ ضُرُوبِ المَعْرِفَة، كَمَا يُقَالُ أَيْضًا قِيمَةٌ أَدَبِيَّةٌ بِمَعْنَى تَقْدِيرٌ مَعْنَوِي غَيْرَ مَادِّي"[2].

---

[2] سورة يونس، الآية 82.

[3] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مرجع سابق، **سورة يونس، الآية 82**، المجلد الرابع، ص 286.

[4] إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر وآخرون، مصدر سابق، **مادة حَقَّ**، ص 187.

[5] أحمد مختار عمر، مصدر سابق، **مادة حَقَّ**، المجلد الأول، ص 532.

[1] محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي، **القاموس المحيط، مادة الأَدَبْ** ، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، دون بلد نشر، 2005، ص 58.

[2] إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر وآخرون، مصدر سابق، **مادة أَدَبَ**، ص 09، 10.

3- تعريف لفظ المعنوية لغة.

في بعض الدراسات المتناولة لموضوع حقوق المؤلف آثر أصحابها أن يصطلح على بعضٍ
من تلك الحقوق بالحقوق الأدبية، بينما البعض الآخر اصطلح عليها الحقوق المعنوية، وعلى هذا الأساس ارتأينا كذلك أن نعرف لفظ "المَعْنَوِيَّة" من الناحية اللغوية، ووجدنا كذلك أنه لفظٌ حديثٌ حيث عُرِّفَ على النحو التالي: "مَعْنَوِيَّة لَفْظٌ مَنْسُوبٌ إِلَى مَعْنَى وَهُوَ كُلَّ مَا يَتَّصِلْ بِالذِّهْن وَالتَّفْكِيرْ كَفِكْرَة الحَقْ وَالوَاجِبْ، وَهُوَ عَكْس المَادِي"[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

تتنوع التعريفات الاصطلاحية بين ما يرد عن رجال الفقه وأساتذته، وبين ما نستشفه من المواد القانونية التي يسنها المشرع الجزائري، وبعد التمحيص في كل ذلك نحاول لاحقًا أن ندعم دراستنا بتعريفنا الخاص للحقوق الأدبية/المعنوية للمؤلف.

1- تعريف الحقوق الأدبية/المعنوية فقها.

المطلع على التعريفات التي جاء بها رجال الفقه وأساتذته يجد أنها تتشابه أغلبها من ناحية
أنها حقوق لصيقة بأصحابها، فعلى سبيل المثال نجد الأستاذ أبو اليزيد علي المتيت قد عرفها: "الحقوق المعنوية حقوقٌ يعترف القانون بأنها لصيقة بشخصية صاحبها بشكلٍ يجعل منه يستفيد منها ولكن ليس من ناحيةٍ مادية" [1]، وما يُفهم من هذا التعريف أن هذه الحقوق مكفولة بنصوص القانون عكس ما عُرف عن الدول الأنجلوسكسونية والتي لم تولي اهتمامها بالحقوق الأدبية/المعنوية عكس اهتمامهم بالحقوق المادية [2]؛ كذلك نستشف من هذا التعريف أن هذه الحقوق لا تخول صاحبها مزايا مادية أي لا تقوم بمال وإنما لها مزايا تعود على وجوده وإبداعه

---

[3] أحمد مختار عمر، مصدر سابق، **مادة عَنِيَ**، المجلد الثاني، ص 1567.

[1] أبو اليزيد علي المتيت، **الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية** ، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 1967، ص 24.

[2] مازوني كوثر، "**الحق الأدبي للمؤلف وأثر النشر الرقمي عليه The author's literary right and the impact of digital publishing on him**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة (الجزائر)، 2022، ص 583.

والذي يمتد حتى بعد مماته، ولنا في عديدٍ من المؤلفات التي توفي أصحابها منذ زمنٍ طويل مثال، فبعد وفاتهم لازال إبداعهم يحيا بداخلها.

أما الفقه الفرنسي ممثلًا في البروفيسور Cassin René فقد وصف الحقوق الأدبية/المعنوية

بـ: "الدرع الذي يحمي تبعية مُصَنَّفْ شخصٍ ما من سرقته ونسبه للغير، وهو ما يضمن بقاء اسمه خالدًا في أذهان معاصريه وأيضًا يوجه للأجيال المستقبلية" [3]، وعلى الرغم من أن البروفيسور Renéقد أوضح من كلامه هذا مدى أهمية هذه الحقوق إلا أنه لم يعرفها بالشكل الذي نبحث عنه.

لذا ارتأينا التمحيص أكثر في هذا الموضوع ووقع بين أيدينا التعريف التالي: "الحقوق المعنوية/الأدبية هي حقوق تكفل للمُؤَلِّفْ حماية مُؤَلَّفِهِ (مُصَنَّفِهِ) وتمتد تلك الحماية حتى لخلفه"[4]، وقد راعى أصحاب هذا التعريف احتمالية وفاة المؤلف وهنا تنتقل تلك الحقوق لتصبح من حق ورثته.

في ختام هذه الجزئية اتضح لنا مدى تميز وتفرد هذه الطائفة من الحقوق، وذلك من ناحية

أنها لا تقدر بمال وأيضا لا ينجم عنها فوائد مادية، وإنما تتعلق فقط بشخص المؤلف واسمه وسمعته في الوسط الذي ينشط فيه وأيضا في المجتمع الذي ينتمي إليه وتمتد لتطال ورثته.

2- تعريف الحقوق الأدبية/المعنوية من الناحية التشريعية.

قبل أن نستعرض موقف المشرع الجزائري إن كان قد عرف هذه الطائفة من الحقوق من عدم ذلك، ارتأينا أن نستعرض ما جاء في أهم الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر المنبع الذي يستقي منه المشرعين نصوصهم بخصوص حقوق المؤلف، ويتعلق الأمر بـ:

---

[3] زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، **الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين: دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير تخصص قانون خاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس (فلسطين)، سنة المناقشة: 2011 – 2012، ص 89.

[4] ميثاق طالب الحسناوي، "**الحق المعنوي للمؤلف وحمايته القانونية**" ، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، جامعة كربلاء، كلية القانون، كربلاء (العراق)، 2010، ص 178.

– اتفاقية بيرن Berneلحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي نصت في المطة الأولى من الفقرة الأولى من المادة 06 (ثانيا) على: "الحقوق المعنوية:

1) الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه، الحق في الاعتراض على إدخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به" [1]، لنستشف أنه لم يتم التعريف بهذه الطائفة من الحقوق وإنما يُفهم من هذا النص أنه يكفل حمايتها كونها عرضة للاعتداءات التي تطالها خاصة وأننا اليوم نعاصر زمن الإنترنت والذي أصبح الكثير من الأشخاص سواءٌ لجهلهم بالأمر أو لتعمدهم ذلك ينشرون أعمالًا محمية بموجب نصوص القانون وهو ما يشكل تعدٍ صريح على تلك الحقوق.

– اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPSوالتي تنص في الفقرة الأولى من المادة 09 منها على: "تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 01 وحتى 21 من معاهدة برن (1971) وملحقها، غير أن الدول الأعضاء، وبموجب هذه الاتفاقية لن تتحمل التزامات بالحقوق المنصوص عليها في المادة 06 (مكررة) من معاهدة برن أو الحقوق الناشئة عنها" [2]، لنستشف أن هذه المادة لم تعترف بالحقوق الأدبية/المعنوية المنصوص عليها باتفاقية برن المشار لها أعلاه، إلا أن هناك طرق أخرى للاعتراف بها وحمايتها، ولعل بعض الدول الأعضاء في اتفاقية TRIPSتجدهم أعضاءً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والذي تنص الفقرة الثانية من المادة 27 منه على: "لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه"[3]، وهنا نكون أمام تناقض في تطبيق مواد تلك المعاهدات والمواثيق بين من لا يعترف بها وبين من يعترف بها، لذا واجبٌ أخذها بعين الاعتبار وحمايتها والاعتراف بها.

وعلى الرغم من أنه لم يتم تعريفها في هذه الاتفاقيات إلا أننا يمكننا القول أنها: "مجموعة

---

[1] المطة الأولى من الفقرة الأولى من المادة 06 (ثانيا) من اتفاقية برن Berneلحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 24 يوليه/تموز سنة 1971م والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول سنة 1979م.

[2] الفقرة الأولى من نص المادة 09 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "TRIPS"، مصدر سابق.

[3] الفقرة الثانية من المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر سنة 1948م بباريس (فرنسا).

من الحقوق التي تكون وليدة إبداع الإنسان سواءٌ كانت ناجمةً عن إنتاج علمي أو أدبي أو فني، تكفل له حماية مصنفه من المساس به أو التعديل عليه سواءٌ كان صاحبه على قيد الحياة أم توفي".

أما المشرع الجزائري فقد ثبت عنه عدم تعريفه للحقوق المعنوية/الأدبية، ويظهر ذلك جليًا في صريح المادة 21 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تنص على: "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه.

تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها..."[1].

وختامًا لما تقدم ارتأينا أن ندعم ما تفضلنا به أعلاه باجتهادنا الخاص في تعريف الحقوق المعنوية/الأدبية للمؤلف والتي نرى أنها: "جملة من الحقوق التي يكفلها المشرع الجزائري لأصحابها (المُؤَلِّفِينْ)، إذ تضمن تبعية المُصَنَّفْ لصاحبه، وتحميه من السرقة أو الانتهاك وغيرها من الأفعال الخطيرة الأخرى، ومن ناحية أخرى تكفل لصاحبه عدم تعرض مُصَنَّفِهِ أو مُؤَلَّفِه للتقادم، ومن ناحية أخرى تضمن حق ورثته كذلك بعدم تمكين صاحبه من التنازل والتخلي عنه؛ والحقوق المعنوية/الأدبية حقوق لصيقة بشخصية صاحبها بمعنى لا تقوم بمال ولا تنجم عنها أرباح مادية".

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الحقوق الأدبية للمصنفات التقليدية.

باطلاعنا على مواد الفصل الأول من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعنون بـ "الحقوق المعنوية وممارستها" نستشف أن المشرع قد نظم الأحكام المتعلقة بما يترتب عن الاعتراف بملكية المُؤَلِّف لِمُصَنَّفِهِ وخاصة الحقوق المعنوية/الأدبية، ويتعلق الأمر بـ:

أولا: حق المؤلف في الكشف عن مصنفه للجمهور.

وقد نص المشرع على هذا الحق في الفقرة الأولى من المادة 22 من نفس القانون والتي تنص على: "يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار ويمكنه تحويل هذا الحق للغير" [2]، إذ وبمجرد أن ينتهي المُؤَلِّفْ من مرحلة إنجاز

[1] المادة 21 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

مُؤَلَّفِهِ/مُصَنَّفِهِ يباشر المرحلة التي تليها وهي الاتصال بالجهات التي تمكنه من إتاحة هذا المُؤَلَّفْ/المُصَنَّفْ ليصبح في متناول الجمهور (أي أن يخرجه للعلن)، ومتى تم ذلك تترتب بقية الحقوق الأدبية/المعنوية الأخرى، ومؤدى كلامنا هذا أن حق المُؤَلِّفْ في الكشف عن مُصَنَّفِهِ للجمهور يعتبر بمثابة مربط الخيل فبمجرد تحققه على أرض الواقع تليه بقية الحقوق وبمفهوم المخالفة إن لم يتحقق لا تترتب تلك الحقوق عنه.

وبذكرنا لموضوع عدم خروج المُؤَلَّفْ/المُصَنَّفْ للعلن هناك حالات لا يبتغي فيه المُؤَلِّفْ ذلك، ويبقى عليه في طي الكتمان، وهنا لا يمكن إجباره على نشره ما دام أنه لم يتعاقد مسبقا مع جهات تتكفل بذلك؛ عمومًا نستشف كذلك من نص المادة أعلاه أن المُؤَلِّفْ وحرصًا منه لعدم ضياع حقوقه فإنه يحرص على أن يذكر اسمه بِمُصَنَّفِهِ/مُؤَلَّفِهِ وهنا نميز بين حالتين:

1- حالة ذكر اسمه الأصلي.

وهنا نصطلح عليه بحق أبوة المُؤَلِّفْ لِمُصَنَّفِهِ/مُؤَلَّفِهِ، وهو مصطلحٌ غريبٌ نوعًا ما وقد يتساءل القارئ إن كان لهذا المصطلح مدلولٌ؟ وهل يعتبر أساسًا مصطلحًا قانونيًا؟ لنجيب عن هذين التساؤلين بأنه هذا المصطلح متداول بين رجال القانون وله مدلولٌ يتمثل في تشبيه المُصَنَّفْ/المُؤَلَّفْ الحديث والذي يتم إخراجه للعلن حتى يتداوله الجمهور بالطفل حديث العهد بالولادة والذي يحتاج لمن يحميه، لذا يعتبر المُؤَلِّفْ بمثابة الأب والمُصَنَّفْ/المُؤَلَّفْ بمثابة الابن[1].

عمومًا يمكن لِلْمُؤَلِّفْ أن يطلب:

- كتابة اسمه كاملاً (الاسم الشخصي والعائلي) مثل: حسن الجندي، الجزار...
- أن يرفق اسمه بمؤهلاته العلمية وانجازاته كتلك التي يدرج صاحب الكتاب أو الرواية في آخر صفحة.

2- حالة اعتماده على اسم فني مستعار.

وهنا لابد أن نميز بين اعتماد المؤلف لاسم مستعار وبين وضعه لعمله تحت اسم مجهول،

---

[2] الفقرة الأولى من المادة 22 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصدر نفسه.

[1] يوسف أحمد النوافة، **الحماية القانونية لحق المؤلف**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2004، ص 31.

فالحالة الأولى تكون عندما يرغب المُؤَلِّفْ عدم الكشف عن هويته الحقيقية للجمهور المتلقي لِمُصَنَّفِهِ/مُؤَلَّفِهِ، أما الحالة الثانية تكون بدون أي اسم (لا حقيقي ولا مستعار) [2] وحقيقةً لم تقع بين أدينا أعمال منشورة ومحمية بموجب نصوص القانون لا تحمل أسماء أصحابها، ولكن هناك حقيقةٌ واحدة وهي أن أصحاب المُصَنَّفَاتْ/المُؤَلَّفَاْت يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها من آثر استخدام اسمه الحقيقي.

وكذلك أشار المشرع في نص المادة سالفة الذكر أن المؤلف يمكنه احتكار هذا الحق لنفسه،

كما يمكنه كذلك أن يمكن الغير منه، وهنا يتبادر للذهن سؤال: هل يؤثر ذلك على صاحب المُؤَلَّفْ الحقيقي؟ وهو ما يمكن اعتباره ثغرة في نص المادة، إذ لو استغل الغير الحالة التي لم ينشر فيها صاحب المُصَنَّفْ/المُؤَلَّفْ إبداعه، فإنه يمكن له نسبه لنفسه وبالتالي يضيع حق صاحبه، لأن القانون يحمي المصنفات في صورتها المادية لا الأفكار.

وما تفضلنا بذكره أعلاه يخص فقط الحالة التي يكون فيها المؤلف على قيد الحياة، بينما هناك حالات أخرى شملتها عناية المشرع الجزائري الواسعة ويتعلق الأمر بـ:

- **حالة وفاة المؤلف:** وهنا نميز بين أن يكون لهذا الأخير ورثة من عدم ذلك؛ في حال كان لديه ورثة ولم يسبق له أن كتب وصية بذلك الصدد، هنا أيلولة حق الكشف عن المصنف للجمهور تعود لأولئك الورثة، وهو ما نستشفه بصريح الفقرة الثانية من نص المادة 22 سالفة الذكر أعلاه والتي تنص على: "يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة"[1]، بَيْدَ أننا نتساءل في حال وُجدت وصية لهذا الأخير تقضي بأن يباشر هذا الحق شخص ليس من ورثته، ووصل الأمر للورثة وأبدوا معارضتهم للأمر فما مآل ذلك؟

رغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه الحالة في مواد هذا القانون إلا أن ذلك يعني أنه ترك أمر الفصل في ذلك النزاع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

---

[2] محمد حسام لطفي، **المبادئ الأساسية لحق المؤلف: أحكام القضاء في البلدان العربية**، منشورات الويبو، جنيف (سويسرا)، 2002، ص 55.

مشار له في:

مازوني كوثر، مرجع سابق، ص 594.

[1] الفقرة الثانية من المادة 22 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

بذكرنا لموضوع النزاع هناك مسألة أخرى قد يثور بسببها نزاع بين الورثة بين من يرى بضرورة الكشف عن مُصَنَّفْ مورثهم وبين من يمتنع عن ذلك، وهنا نلمس عناية المشرع بهذه المسألة الحساسة التي قد ينجم عنها ضياع هذا المُؤَلَّفْ الثمين وبالتالي ضياع المجهود المبذول من قبل صاحبه، إذ يعرض الأمر على القضاء ليتم الفصل فيه ويتم اختيار من هو أحق بهذا المصنف وبالتالي مباشرته لإجراء الكشف عنه والتمتع ببقية الحقوق المتأتية عنه، حيث تنص الفقرة الثالثة من نص المادة المشار لها أعلاه على: "تفصل الجهة القضائية التي يختارها المبادر
بكشف المصنف في حالة وقوع نزاع بين الورثة"[1].

كنا قد تطرقنا لموضوع النزاع بين الورثة أعلاه بين من يبتغي الكشف عن ذلك المُصَنَّفْ وبين من يعارض ذلك، إلا أنه قد يحصل وأن يتفق هؤلاء على عدم الكشف عنه، وهنا توسع المشرع في أحكامه فيما يخص هذا الحق، وبالتالي أرجع الأمر لكلٍ من: الوزير المكلف بالثقافة، أو ممثل هذا الأخير، أو من له مصلحة (الغير)، فَيُقْدِمْ أحد هؤلاء على رفع ذلك إلى القضاء المختص والذي يراعي مدى أهمية المُصَنَّفْ بالنسبة للمجموعة الوطنية من عدم ذلك، فيحكم بالكشف عنه إن تراءى له أن له أهمية بالغة، وهو ما نستشفه من صريح الفقرة الرابعة من المادة 22 والتي تنص على: "يمكن الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه وكان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية"[2].

في حال لم يكن للمؤلف ورثة وخشيةً من ضياع مُصَنَّفِهِ/مُؤَلَّفِهِ حرص المشرع الجزائري على أن يتدخل الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله ويرفع الأمر للقضاء والذي يمنح الإذن للكشف عنه.

ختامًا لما تقدم ذكره نود أن نشير أن المشرع الجزائري قد توسع في هذا الحق وراعى العديد

[1] الفقرة الثالثة من المادة 22 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

[2] الفقرة الرابعة من المادة 22 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصدر نفسه.

من الاحتمالات التي قد تعترض التمتع به، فنجده راعى احتمالية وفاة المؤلف قبل الكشف عن مصنفه للجمهور، فمنح الحق بذلك لورثته في حال اتفاقهم أما في حال عدم ذلك فللقضاء رأيٌ آخر إذ يحكم لمن يراه أحق بذلك. ما لم يذكره المشرع في نصوص الأمر رقم 03 – 05 هو إمكانية تعارض مواقف كلٌ من الورثة ومن شملته وصية المؤلف إن ثبت أن له وصية، لذا حبذا لو يؤخذ الأمر بعين الاعتبار وتصاغ مادة قانونية تفصل في هذا الموضوع.

عناية المشرع شملت حالات قد يمتنع فيها الورثة وبالإجماع على الكشف عن ذلك المُصَنَّفْ وهنا تتحرك جهات عليا للنظر في الموضوع خاصة إن ثبت أن المصنف له أهمية بالغة للمجموعة الوطنية، وتلك الجهات منحت نفس الصلاحية أيضا إن لم يكن للمؤلف ورثة أو لم يترك وصية ويتعلق الأمر بالوزير المكلف الثقافة وممثله...الخ.

ثانيا: حق المؤلف في سحب مصنفه.

كنا قد تطرقنا أعلاه لواحد من الحقوق الأساسية (الحقوق المعنوية/الأدبية) للمؤلف، وأوضحنا كيف أن المشرع قد مكن صاحبها من التمتع بها أيًا كانت الحالة التي هو عليها (صاحب المُصَنَّفْ/المُؤَلَّفْ إن كان حي، الورثة/من ذكرته الوصية إن كان المُؤَلِّفْ ميتا)، ونود أن نضيف كذلك أن المشرع لم يطلق ذلك الحق بمعنى لم يُمَكِّنْ المُؤَلِّفْ من التمتع به من دون ضوابط، ففي بعض الأحيان يكون مُؤَلَّفُهُ يمس بقيم المجتمع أو مجموعة من البشر، سواءٌ تعمد ذلك أم لا، ناهيك عن أننا نعلم أن المُؤَلَّفْ يعكس شخصية صاحبه، وعلى هذا الأساس وحرصًا من المشرع الجزائري على ألا تثور مشكلة بشأنه، خول صاحبه حقًا آخر يصطلح عليه بحق السحب أو حق التوبة[1].

وهذا الحق نستشفه من صريح الفقرة الأولى من نص المادة 24 من الأمر رقم 03 – 05 سالف الذكر والتي تنص على: "يمكن المؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب"[2].

---

[1] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 44.

[2] الفقرة الأولى من المادة 24 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

وقد قيد المشرع هذا الحق بشرطين ونستشف ذلك في:

– الفقرة الأولى من المادة 24 ويتعلق الأمر بأن يكون هذا السحب راجع لأسباب جدية ووجيهة.

– الفقرة الثانية من نفس المادة ويتعلق الأمر بالتعويض الذي يجب عليه دفعه للجهات المنتفعة من هذا المصنف مثل: دور النشر إن كان المُصَنَّفْ كتاب أو الرواية...الخ، الجهات المكلفة بالإعلان والترويج لهذا المُصَنَّفْ...الخ، حيث تنص على: "غير أنه لا يمكن المؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها"[3].

هناك من أثار مسألة حساسة تتعلق بوفاة المُؤَلِّفْ، إذ يتساءل هؤلاء إن كان ورثته مخولين

لسحب المُصَنَّفْ من عدم ذلك؟ ونجيب على هذا التساؤل وفقا لما جاء على لسان الأستاذ فاضلي إدريس والذي يرى أن حق التوبة حقٌ شخصي لِلْمُؤَلِّفِ وحده التمتع به لذا يزول بوفاته، وبالتالي

لا يجوز ذلك للورثة حتى وإن أبدوا استعدادهم لدفع التعويض أيًا كانت قيمته[1].

في ختام هذه الجزئية اتضح لنا أن المشرع خول المُؤَلِّفْ حقًا آخر مراعاةً منه للحالة التي قد يضر به مُصَنَّفُهُ ويمس بصورته أمام الجمهور، أو تلك الحالة التي لا يتماشى فيها ما جاء فيه مع المحيط الذي يعيش به...الخ، ويتعلق الأمر بحق سحب ذلك المُصَنَّفْ (حق التوبة)، ونجده قد قيد هذا الحق بضرورة دفعه لتعويض يتلاءم وحجم الضرر المتسبب فيه للمستفيدين من ذلك المُصَنَّفْ، وعلى الرغم من غياب النص على احتمال انتقاله للورثة من عدم ذلك، إلا الأستاذ فاضلي إدريس أكد أنه حقٌ شخصي ينفرد به المُؤَلِّفْ ويزول بوفاته.

ثالثا: حق المؤلف في حماية مصنفه.

فنجد أن المشرع الجزائري قد كفل له الحق في حماية مصنفه من عدة نواحٍ، ويتعلق الأمر بـ:

1- حماية المصنف من أي اعتداء يطاله.

---

[3] الفقرة الثانية من المادة 24 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصدر نفسه.

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 132.

رجوعًا لما صدر عن رجال فقه القانون الإنجليزي فإن حق المُؤَلِّفْ في حماية مُصَنَّفِهِ/مُؤَلَّفِهِ

من أي مساس يشمل:[2]

– حمايته من التعديل عليه سواءٌ بشكلٍ كلي أو بعضًا من جزئياته.

– حمايته من الحذف الذي يعتبر بمثابة إعدام لذلك المُصَنَّفْ وإنهاءً لحياته في الوسط الفني والإبداعي.

– حمايته من التغييرات التي تمس بجمالية المُصَنَّفْ مثل: تغيير العناوين الرئيسية والفرعية للكتب، سكب الطلاء على لوحات فنية...الخ.

عمومًا وبالرجوع للأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نستشف عناية المشرع بهذا الحق، فنجده قد نص في الفقرة الثانية من المادة 21 منه على: "تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها..."[1]، ورجع وأوضح لنا المقصود من ذلك في صريح المادة 25 من هذا الأمر والتي تنص على: "يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة"[2]، وهو ما يتفق مع ما جاء به الفقهاء الإنجليزيين.

من ناحية أخرى امتدت عناية المشرع بهذا الموضوع لتشمل الحالة التي يتوفى فيها المُؤَلِّفْ،

ليجيب عن التساؤل المتعلق بجواز المساس بهذه المصنفات بعد وفاة أصحابها من عدم ذلك؟ حيث نص في الفقرة الأولى من المادة 26 على: "تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و25 من هذا الأمر، من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل

---

[2] هارون جمال، **الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني: دراسة مقارنة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2006، ص 53.

مشار له في:

زينب عبد الحميد عقلة سلفيتي، **الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين: دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير تخصص قانون خاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس (فلسطين)، سنة المناقشة: 2012، ص 110.

[1] الفقرة الثانية من المادة 21 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

[2] المادة 25 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصدر نفسه.

شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية" [3]، ليمنح تلك الحقوق لورثته في حال كان له ورثه، وإلا من تشملهم وصيته إن ثبت أنه ترك وصية، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ففي حال وقع نزاع بين الورثة يتم اللجوء للقضاء المختص الذي يفصل في الأمر بموجب أحكام الفقرة الثانية من نفس المادة، أما الفقرة الثالثة فقد خولت الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يمارس هذا الحق حال وفاة المُؤَلِّفْ الذي لا ورثة ولا وصية له[4].

وكنتيجة لما تطرقنا له وجدنا أن المشرع قد توسع في حماية المُصَنَّفْ من الاعتداءات الواردة بالمادة 25، بل جعل من تلك الحماية حقًا لأصحابها (المُؤَلِّفْ إن كان حيًا، ورثته إن كان ميتًا، ومن شملتهم وصيته في حال وفاته كذلك، بالإضافة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إن كان ميتًا ولا ورثة ولا وصية له)، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن المشرع ملم بموضوع الحماية إذ لو خلا القانون من مواد تحمي هذه الحقوق سينجر عن ذلك ضياع حقوق أخرى.

2- حماية المصنف من التقادم.

وهو ما نستشفه من عبارة "غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم" الواردة في الفقرة الثانية من نص المادة 21 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المشار لها سابقا[1]، ورجال الفقه الفرنسي كانوا أول من اعترف بعدم قابلية هذه الطائفة من الحقوق للتقادم[*] إذ تعتبر حقوقًا دائمة، كما أننا سبق لنا وأشرنا أعلاه أنه حال وفاة المُؤَلِّفْ تنتقل الحقوق الأدبية/المعنوية لورثته.

---

[3] الفقرة الأولى من المادة 26 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصدر نفسه.

[4] انظر الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 26 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصدر نفسه.

[1] الفقرة الثانية من المادة 21 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

[*] **التقادم:** هو مرور مدة من الزمن يتم تحديدها حسب قانون البلد الذي يقع فيهالتزام المدين بالوفاء بما عليه، إذ يُكسب الحائز الحق الذي حازه طوال تلك المدة وهو ما يصطلح عليه بالتقادم المكسب، كما يبرئ المدين من دينه الذي التزم به طالما كان الدائن ساكتا عن المطالبة به وهو ما يصطلح عليه بالتقادم المسقط.

وكنتيجة لما تفضل ذكره فإنه ومنضمن الأوجه التي تؤكد مدى حرص المشرع على الإلمام

بكل صغيرة وكبيرة فيما يخص موضوع حقوق المؤلف المعنوية/الأدبية، نذكر عدم قابليتها للتقادم وذلك بدليل انتقالها للورثة بعد موت صاحبها، مما يعني أن المشرع قد توسع حتى في هذه الناحية لتنظيم أحكامها.

المطلب الثاني:الحقوق المالية.

كنا قد تطرقنا للحقوق الأدبية كحقوق تترتب عن إبداع الشخص وبلورته لذلك الإبداع إلى شكلٍ مادي يصل من خلاله للجمهور المتلقي، كما أنها حقوق ناجمة عن اعتراف المشرع بتلك المصنفات أو المؤلفات، حيث أن هذه المصنفات تكفل لأصحابها حقوقًا أخرى يصطلح عليها بالحقوق المالية أو المادية، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق في:

الفرع الأول: تعريف الحقوق المالية.

الفرع الثاني:موقف المشرع الجزائري من الحقوق المالية للمصنفات التقليدية.

الفرع الأول: تعريف الحقوق المالية.

انطلاقا من فكرة أن الحقوق المالية تختلف عن الأدبية فقد ارتأينا تعريف هذه الطائفة من الحقوق، كما نود أن ننوه أن هناك من آثر أن يصطلح عليها بالحقوق المادية، لذا فسنعرف الحقوق المالية/المادية من الناحية اللغوية وكذلك الاصطلاحية.

أولا: التعريف اللغوي.

كما هو الحال بالنسبة الحقوق الأدبية فإن الحقوق المالية أو المادية هي الأخرى عبارة عن مركب لفظي مكون من ثلاث ألفاظ ويتعلق الأمر بلفظ "الحُقُوْقْ" ولفظ "المَالِيَّة" وكذلك لفظ "المَادِّيَّة"، وما نود أن ننوه إليهأننا قد سبق لنا وعرفنا لفظ "الحُقُوقْ" في المطلب السابق لذا سنكتفي فقط بتسليط الضوء على أهم ما جاء في المعاجم والقواميس بخصوص تعريف لفظ "المَالِيَّة" ولفظ "المَادِّيَّة".

1- تعريف لفظ المالية لغة.

محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية** ، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، أولاد فايت (الجزائر)، 2013، ص 24.

ورد تعريف لفظ "المَالِيَّة" في معجم أساس البلاغة للزمخشري على النحو التالي: "لَفْظٌ مُشْتَقٌ

مِنَ الفِعْلِ مَوَّلَ فَنَقُولُ: مَوَّلَهُ الله فَتَمَوَّلَ وَاِسْتَمَالَ، وَمَالَ يُمَالُ وَيَمُولُ" [1]، والملاحظ على هذا التعريف أنه لم يتناول المواضع التي نحن نصبو للبحث عنها بخصوص لفظ "المَالِيَّة" لذا ارتأينا البحث في معجم أخرى.

عُرِّف لفظ "المَالِيَّة" في معجم مقاييس اللغة على النحو التالي: "لَفْظٌ مُشْتَقٌ مِنَ الفِعْل مَوَّلَ فَنَقُولُ: مَوَّلَ يُمَوِّلُ أَيْ اِتَّخَذَ مَالًا، وَمَالَ يُمَالُ بِمَعْنَى كَثُرَ مَالُهُ، وَالمَالُ يُذَكَّرْ وَيُؤَنَّثْ فَيُقَالُ: هُوَ المَالُ وَهِيَ المَالْ"[2].

أما معجم اللغة العربية المعاصرة فقد توسع في تعريف لفظ "المَالِيَّة" وذلك على النحو التالي:

"لَفْظٌ مُشْتَقٌ مِنَ الفِعْلِ مَوَّلَ فَنَقُولُ: مَوَّلَ يُمَوِّلُ وَيَتَمَوَّلُ تَمَوُّلًا فَهُوَ مُتَمَوِّلٌ وَالمَفْعُولْ مُتَمَوَّلٌ، وَتَمَوَّلَ الرَّجُلُ بِمَعْنَى اِزْدَادَ مَالُهُ وَنَمَا. المَالْ كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ الفَرْدُ أَوْ الجَمَاعَة مِنْ مَتَاعٍ وَعُرُوضِ تِجَارَةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ نُقُودٍ أَوْ حَيَوَانٍ مَا قَلَّ مِنْهُ وَمَا كَثُرَ، وَمِنْهُ يَتَأَتَّى المَالُ المَنْقُولُ: أَيْ الشَّيْء المَمْلُوكْ الَّذِي يُمْكِنْ نَقْلُهُ كَالبَضَائِعْ وَالأَثَاثْ وَالسَّيَّارَاتْ، وَالمَالُ غَيْرُ المَنْقُولْ: أَيْ الشَّيْء المَمْلُوكْ الَّذِي لَا يُمْكِنْ نَقْلُهُ كَالأَبْنِيَة وَالعَقَارَاتْ"[3].

2- تعريف لفظ المادية لغة.

ما ورد في لسان العرب لابن منظور بخصوص تعريف لفظ "المَادِّيَّة" لم يكن بالتعريف اللغوي الذي نبحث عنه حيث عبر عنها بأنها: "لَفْظٌ مُشْتَقٌ مِنْ مَدَّدَ وَمِنْهُ تَتَأَتَّى المَادَّة وَهِيَ الزِّيَادَةُ

المُتَّصِلَةُ"[1]، لذا ارتأينا أن نبحث في معاجم أخرى، وقد اتضح لنا أن أغلبها لم تعرف لفظ "المَادِّيَّة" وفق ما نحن نصبو إليها باستثناء معجم اللغة العربية المعاصرة.

---

[1] محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، مصدر سابق، **مادة مَوَّلَ**، الجزء الثاني، ص 233.

[2] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام حمد هارون، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دون دار نشر، بيروت (لبنان)، 1991، ص 285.

[3] أحمد مختار عمر، مصدر سابق، **مادة مَوَّلَ**، المجلد الثالث، ص 2139، 2140.

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، مصدر سابق، **مادة مَدَّدَ**، المجلد الثالث، ص 396.

ورد تعريف لفظ "المَادِّيَّة" في هذا المعجم كالتالي: "اِسْمٌ مَنْسُوبٌ لِمَادَّة وَمَادِّيَّة وَهُوَ مُقَابِلٌ لِلْمَعْنَوِي، وَمِنْ ذَلِكَ تَتَأَتَّى عِبَارَة "اِعْتِبَارَاتْ مَادِّيَّة"[2]، فالمادية عكس الأدبية أو المعنوية كما ورد في هذا التعريف وهي مرادف للمالية.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

ارتأينا ان نقسم هذه الجزئية إلى تعريفات منبعها ما ورد عن الفقهاء وأساتذة القانون من اجتهادات، وأيضا إلى ما ورد عن المشرع الجزائري لنتبين من خلال مواده القانونية إن كان قد عرفها أم اكتفى فقط ببيان أحكامها، ولنختتم هذه الجزئية بتعريفنا الخاص للحقوق المالية أو المادية للمؤلف.

1- تعريف الحقوق المادية فقها.

عرف بعضٌ من الأساتذة الحق المالي أو المادي للمؤلف بأنه: "ذلك الحق الذي يترتب عن

اعتراف القانون بإبداع الشخص، وبالتالي يخوله استغلال مؤلفه بشكلٍ يدر عليه الأرباح المالية"[3].

ونلاحظ على هذا التعريف أنه جعل من الحقوق المادية أو المالية للمؤلف تقتصر على ما

يترتب عن المُؤَلَّفْ من أرباح مادية على عكس الحقوق الأدبية أو المعنوية التي تطرقنا لها في المطلب الأول؛ عمومًا فإن أغلب تعريفات الأساتذة مشابهةٌ لما تفضل به الدكتور إبراهيم خالد ممدوح وعبد الغفار علي حنفي، حيث عرفها:

- الأستاذ فاضلي إدريس بأنها: "حقوق تخول صاحبها كل أوجه الاستغلال التي تتأتى من اعتراف القانون بمؤلفه، حيث يستفيد هذا الأخير من ثمرة جهده ماديًا، وقد يمتد للأمر لأن يستفيد الغير من هذا المُؤَلَّفْ/المُصَنَّفْ شرط أن يتنازل له صاحبه عن حق الاستغلال في مقابل مادي متفق

---

[2] أحمد مختار عمر، مصدر سابق، **مادة مَدَّدَ**، المجلد الثالث، ص 2078.

[3] إبراهيم خالد ممدوح، عبد الغفار علي حنفي، **حقوق الملكية الفكرية: الملكية الصناعية، الملكية الأدبية والفنية، برامج الكمبيوتر، الأصناف النباتية الجديدة، أسماء الدومين، الحماية الحدودية** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية (مصر)، 2010، ص 142.

عليه بين الطرفين"[1].

– أما الأستاذ رمضان أبو السعود فقد خالف الأستاذ فاضلي إدريس إذ يرى ان هذا الحق لا يمكن للغير الاستفادة منه، وللتوضيح أكثر ارتأينا أن نستعرض تعريفه لهذه الحقوق بقوله أنها: "حقوق تتيح لصاحبها احتكار الاستغلال فلا يمكن أن يشاركه فيها الغير باستثناء من ثبت عنه أنه ساهم في ذلك المؤلف أو المصنف"[2].

2– تعريف الحقوق المادية من الناحية التشريعية.

قبل مباشرتنا الحديث عن موقف المشرع الجزائري إن كان قد عرف الحقوق المالية للمؤلف

من عدم ذلك ارتأينا أن نستعرض ما ورد في الاتفاقيات المتناولة لموضوع حقوق المؤلف كما سبق لنا وفعلنا في الجزئية المتعلقة بالحقوق الأدبية، ويتعلق الأمر بـ:

– اتفاقية بيرن Berneلحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي نصت المادة 06 (ثانيا) على: "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه...الخ" [3]، لنستشف من هذا النص القانوني أنه لم يتم التعريف بالحقوق المالية للمؤلف عكس الحقوق المعنوية.

– أما اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPSفلم تتطرق للحقوق المالية أو المادية للمؤلف في موادها.

وبناءً على ذلك سنحاول استقراء مواد الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق

---

[1] فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 122.

[2] رمضان أبو السعود، **الوجيز في الحقوق العينية الأصلية: مصادر وأحكام الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2002، ص 09.

[3] المادة 06 (ثانيا) من اتفاقية برن Berneلحماية المصنفات الأدبية والفنية، مصدر سابق.

المجاورة، كالفقرة الأولى من المادة 27 والتي تنص على: "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه" [4]، لنجد أن تعريف المشرع الجزائري مشابهٌ تمامًا لما جاء به أساتذتنا من أمثال الدكتور فاضلي إدريس.

وختامًا لهذه الجزئية ارتأينا أن ندعم دراستنا باجتهادنا الخاص لتعريف هذه الحقوق حيث نرى أن: "الحقوق المالية/المادية للمؤلف هي مجموعة الحقوق التي يكتسبها الشخص متى اعترف له القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بإبداعه كَمُؤَلِّفْ/مُصَنَّفْ، حيث يخول بناءً

على ذلك الحق في استغلال مُؤَلِّفِهِ/مُصَنَّفِهِ بشكل يدر عليه أرباحا مادية".

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الحقوق المالية للمصنفات التقليدية.

من الأمور المسلم بها بين دارسي موضوع حقوق المؤلف وشراحه، أن الحقوق المادية للمؤلف تختلف عن الأدبية/المعنوية، إذ تتسم بالاستقلالية وتمنح صاحبها صلاحية استغلال مُؤَلِّفِهِ/مُصَنَّفِهِ من عدة نواحٍ ، وعلى هذا الأساس سنستقرئ ما ورد عن المشرع الجزائري من أحكام في الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بخصوص هذه الطائفة من الحقوق، ونحاول تبيين موقفه إن كان قد توسع في هذه الحقوق أم قيدها بشروط.

أولا: الحق المالي للمؤلف حقٌ احتكاري وقابلٌ للتصرف فيه من قبله.

من النتائج التي خلصنا إليها في الجزئية المتعلقة بالتعريفات الاصطلاحية لهذه الطائفة من

الحقوق، أن المشرع جعل من الحقوق المالية حقوقًا احتكارية تخول صاحبها (المؤلف) الحق في استغلال مُؤَلِّفِهِ/مُصَنَّفِهِ بالشكل الذي يبتغيه وأيضا يحقق من ورائه أرباح مادية، إلا أن المشرع الجزائري قد توسع في الأمر ولم يترك الأمر محصورًا ومحدودًا على شخص المؤلف بل مكن هذا الأخير من تقديم تراخيص لأشخاص آخرين لتداول ذلك المُؤَلَّفْ/المُصَنَّفْ، وقيد ذلك بجملة من الشروط نستشفها من نص المادة 62 من نفس القانون والتي تنص على: "يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب.

[4] الفقرة الأولى من المادة 27 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

ويمكن إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقا لأحكام المادة 65 أدناه"[1]، إذ يستلزم أن يكون هناك عقد مكتوب بين الطرفين هذا من جهة، ومن جهة أخرى لابد من توضيح مضمون التصرف إن كان نشرًا أم أداء علني أو حق ترجمة، كما يستلزم تحديد النطاق الزماني والمكان للاستغلال إن كان داخل التراب الوطني أو خارجه[2].

الشرط الثاني نستشفه من نص المادة 65 ويتعلق الأمر بالمقابل المالي المنتظر من وراء ذلك التنازل (المقابل الجزافي)، حيث يدفع هذا المقابل إما دفعة واحدة أو على شكل أقساط دورية، فتنص الفقرة الثانية من المادة المشار لها أعلاه على الحالات التي يُقَدَّرْ فيها المقابل على أساس جزافي كالتالي: "غير أن المكافأة المستحقة للمؤلف تحسب جزافيا في الحالات الآتية:

- عندما لا تسمح ظروف استغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات.
- عندما يكون المصنف رافدا من روافد مصنف أوسع نطاقا مثل الموسوعات والمختارات والمعاجم.
- عندما يكون المصنف عنصرا ثانويا بالنسبة إلى مصنف أوسع نطاقا مثل المقدمات والديباجات والتعاليق أو التعقيبات والرسوم والصور التوضيحية.
- عندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقاولة.
- يمكن أيضا تحديد مكافأة المؤلف جزافيا في حالة تنازل مالك حقوق مقيم خارج الوطن عن حقوقه، أو على صلة بالمستغلين للمصنفات في الخارج"[1].

المشرع الجزائري لم يغفل عن الحالة يكون فيها هذا المقابل قليلٌ مقارنة بالأرباح التي يحققها

من تم التنازل له عن الاستغلال، فمتى وُجد غبن حَقَّ للمؤلف أو ورثته حال وفاته أن يرفعوا دعوى قضائية بشأن ذلك، حيث نصت المادة 66 من نفس القانون على: "يحق للمؤلف أن يطالب بمراجعة العقد في حالة غبن يضيع حقه، وإن لم يحصل اتفاق يحق له رفع دعوى

---

[1] المادة 62 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

[2] خليلي سهام، مرجع سابق، ص 48.

[1]الفقرة الثانية من المادة 65 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

قضائية إذا تبين بوضوح أن المكافأة الجزافية المحصل عليها تقل عن مكافأة عادلة قياسا بالربح المكتسب، ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

يمكن المؤلف أن يباشر دعوى بسبب الغبن الذي لحق به في أمد يسري مدة خمسة عشر (15) سنة ابتداء من تاريخ التنازل.

في حالة وفاة المؤلف يمكن ورثته التمسك بأحكام هذه المادة مدة خمسة عشر (15) سنة تسري ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف"[2].

يمكن كذلك أن يتفق طرفي العقد على أن يكون المقابل على شكل نسب مئوية تقتطع وتدفع للمؤلف من الإيرادات المحصل عليها من بيع ذلك المُصَنَّفْ/المُؤَلَّفْ أو استغلاله مع ضمان حد أدنى، ويشترط للحصول على تلك النسب ألا يحصل المؤلف على مبلغ جزافي مقدما.

ختامًا لما تقدم ذكره نود أن نشير أن المشرع الجزائري قد توسع في هذا الحق، فتتمثل مظاهر احتكار المؤلف لحق استغلال مُؤَلَّفِهِ/مُصَنَّفِهِ تكمن في منع الآخرين من استغلاله، كما تكمن في تربحه منه، بينما مظاهر قابلية هذا الحق للتصرف فيه تكمن في تلك التراخيص التي يمنحها للغير حتى يستغل هو الآخر ذلك المُؤَلَّفْ/المُصَنَّفْ، وقد راعى المشرع حق المؤلف أو ورثته في الحصول على مقابل مالي جراء ذلك (مقابل جزافي أو نسبي)، كما نجده مكن هؤلاء من رفع عدوى قضائية إن ثبت لهم أن المقابل أقل من الأرباح التي حققها المؤلف/المصنف. بينما ما يعاب عليه المشرع أنه لم يضع معيارا محددا لمقدار الغبن[1].

ثانيا: الحق المالي للمؤلف حقٌ ينتقل للورثة بعد موت المؤلف.

يعتبر الحق المالي للمؤلف من عناصر الذمة المالية لهذا الأخير[2]، وذلك بسبب إمكانية انتقاله للخلف العام، بعبارة أصح أنه يعتبر من تركته، إذ وباستقراء نص المادة 61 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نستشف ذلك حيث تنص على: "تكون

---

[2] المادة 66 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصدر نفسه.

[1] أحمد بوراوي، **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة (الجزائر)، سنة المناقشة: 2014 – 2015، ص 251.

[2] خليلي سهام، مرجع سابق، ص 48.

الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مادي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر، وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا الأمر والتشريع المعمول به"[3].

وكنا قد ذكرنا أعلاه أحد أوجه استغلال الورثة للحقوق المالية ويتعلق الأمر بوجود غبن في
المقابل الجزافي حيث يمكنهم مباشرة دعوى قضائية بشأن ذلك الصدد حسب الفقرة الثالثة من المادة 66 من نفس القانون[4].

حسنًا ما فعل المشرع الجزائري عندما راعى احتمالية وفاة المؤلف، وكحرص منه لعدم ضياع
الحقوق المالية المتعلقة بِمُؤَلَّفِهِ/مُصَنَّفِهِ مَكَّنَ ورثته من استغلالها.

ثالثا: الحق المالي للمؤلف حقٌ مؤقت.

على عكس الحقوق الأدبية/المعنوية للمؤلف والتي تتسم بأنها حقوق دائمة لا تنقضي مهما
مر عليها من الزمن، فإن الحقوق المادية مؤقتة فبمجرد انقضاء مدة معينة من الزمن من بعد وفاة المؤلف تنتقل لتصبح جزء من التراث الثقافي للمجتمع، وبالتالي يجوز استغلالها وتداولها بين الجمهور دون الحاجة لدفع تعويض لورثة المؤلف؛ عمومًا فقد حدد لها في نص المادة 54 من هذا القانون 50 سنة حيث تنص على: "تحظى الحقوق المادية بحماية المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته"[1].

ختامًا لما تقدم نجد أن عناية المشرع الجزائري قد امتدت لتشمل ما يدخل في الصالح العام،
فمتى كان هذا المُؤَلَّفْ/المُصَنَّفْ ذو أهمية ويخدم الصالح العام قيده بمدة من الزمن (50 سنة) ليصبح من مصنفات الملك العام وبالتالي يجوز للجمهور تداوله دون أي إشكال أو اعتراض من ورثة هذا الأخير.

---

[3] المادة 61 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

[4] الفقرة الثالثة من المادة 66 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصدر نفسه.

[1] المادة 54 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

رابعا: الحق المالي للمؤلف حقٌ قابلٌ للحجز.

من الأمور المسلم بها وسط شراح القانون وأساتذته أن الحجز كإجراء قانوني يطال فقط الأشياء المادية، وعلى هذا الأساس جعل المشرع الجزائري من الحقوق المالية للمؤلف قابلةً للحجز عليها متى ثبت أن لهذا الأخير دائنين، إذ يتم عرض مصنفاته في المزاد العلني للبيع وبالتالي يستفي هؤلاء ديونهم وحقوقهم من ثمنها، ويُشترط أن تكون هذه المصنفات قد سبق وتم نشرها للعلن[2].

وكنتيجة لما تطرقنا له فإنهيتضح لنا أن عناية المشرع قد امتدت أيضا للحالة التي يكون فيها للمؤلف دائنين، وحفاظا على مصلحتهم مكنهم المشرع من اللجوء للقانون وبالتالي تطبيق إجراء الحجز على مصنفاته حتى سداده لدينه تجاههم وإلا بيعها بالمزاد العلني واستيفاء ما لهم عليه.

خلاصة الفصل الأول.

ختامًا لما تقدم ذكره فإن موضوع حقوق المؤلف يعتبر من قبيل المواضيع التي نالت اهتمام

شراح القانون وأساتذته ولا زالت تثير الاهتمام، فعلى الرغم من جملة الأحكام التي خصها بها المشرع الجزائري إلا أن الواقع المعاش يؤكد استحداث الإنسان لعديدٍ من المصنفات بين الفينة

[2] أحمد بوراوي، مرجع سابق، ص 239.

والأخرى، وهو ما يستلزم دراسة الموضوع بشكلٍ دوري حرصًا على تلافي أي غموض بصدد تلك المصنفات، وأيضًا لتجنب الحالة التي تضيع فيها حقوق أصحابها.

عمومًا فقد اتضح لنا من خلال جزئياته هذا الفصل مدى حرص المشرع على الإحاطة بكل

صغيرة وكبيرة فنجده عَدَّدَ الأنواع التي يمكن اعتبارها مصنفات تقليدية وقد أشرنا إلى أن ذلك لم يكن حصرًا وإنما على سبيل المثال مراعاةً منه لكثرة عدد هذه المصنفات واستحالة جمعها، ورغم ذلك فقد اتضح لنا بغض الغموض فيما يخص المصطلحات التي استعملها للتعبير عن بعض المصنفات، وقد أشرنا إلى ضرورة أن يعدل المشرع عليها بشكل يجعل من متلقيها على علم بالمقصود منها.

اتسعت عناية المشرع الجزائري لتشمل جملة من الحقوق المعنوية/الأدبية والحقوق المالية/المادية للمؤلف، وقد لاحظنا أنه وُفق في بعضٍ منها كما اتسمت أحكامها في البعض الآخر بالقصور والغموض، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على ضرورة التعديل على أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتتماشى ومتطلبات العصر.

الفصل الثاني:
حقوق المؤلف الحديثة في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: حقوق المؤلف الحديثة في التشريع الجزائري.

لا يخفى علينا أن إحدى تبعات الحرب الباردة بين العملاقين الولايات المتحدة الأمريكية الممثلة للمعسكر الرأسمالي، والاتحاد السوفياتي الممثل للمعسكر الشيوعي، هي ظهور العولمة والتي تمخضت عنها انتشار شبكة الإنترنت عبر مختلف بقاع العالم، وهذا الانتشار ساهم وبشكلٍ كبير في أن يخطو الإنسان أولى خطواته نحو العصر التكنولوجي الرهيب الذي نعيش اليوم في كنفه، فإلى جانب تطور شبكات الهاتف النقال بظهور شبكات الـ 4G والـ 5G ظهرت كذلك تقنيات الذكاء الاصطناعي والتي تنجز لنا أعمالا كنا نستغرق وقتا طويلا لإنجازها، وقد ينعكس ذلك إيجابًا بأن يطور الإنسان من إبداعه فيخرج من قوقعة ما يعرف بالمصنف التقليدي إلى المصنف الحديث الذي يكتسي الصبغة الرقمية أو التكنولوجية، وبالفعل أصبح الإنسان يتسابق مع غيره للإبداع والابتكار وسيادة مجاله، ولنا في منافسة جيف بيزوس للعملاق إيلون ماسك والذي أذهل العالم بإبداعه وتوالي مصنفاته الرقمية بدءًا بسيارة تيسلا الكهربائية وصولًا لشريحة الدماغ الإلكترونية وما خفي من تلك الإنجازات كان أعظم.

وما تقدمنا بذكره مُؤَدَّاهْ أننا على أعقاب دراسة النوع الحديث من المصنفات في طيات هذا الفصل، وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نقسمه إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** مفهوم المصنفات الحديثة.
- **المبحث الثاني:** الحقوق الواردة على المصنفات الحديثة.

المبحث الأول:مفهوم المصنفات الحديثة.

إن التقنيات الرقمية والشبكية ساهمت وبشكلٍ كبير في تغيير المصنفات وهو ما ينعكس على الحقوق المتأتية عن ذلك، خاصة وأن المشرعين سيتعاملون مع عالم غير ملموس، عالم متطور يستلزم تطور نصوص القانون للإحاطة بكل ما يتعلق بالمصنفات الرقمية وحقوق المؤلف الناجمة عنها، خاصة وأن الإنترنت ليست بمنأى عن الجرائم المعلوماتية والتي تتسم بأنها خطيرةٌ شأنها شأن أخطر الجرائم التقليدية، فأعمال المؤلفين اليوم تتعرض لهجمات إلكترونية تضيع بموجبها حقوق هؤلاء، فبالرغم من الجهود الدولية المبذولة لحمايتها إلا أنه ثبت أن أغلب المجرمين المعلوماتيين ينشطون في عالم الإنترنت المظلم والذي يتسم باستحالة تعقب العنوان الإلكتروني لكلٍ منهم...الخ، ومؤدى هذا الكلام أن المشرع وبدوره لابد عليه أن يستحدث موادًا تتماشى وطبيعة هذا النوع من المصنفات.

عمومًا وحتى نتحقق من كون المشرع الجزائري مواكبٌ للتطور الحاصل من عدم ذلك، ارتأينا دراسة جزئية للمصنفات الحديثة في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المصنفات الحديثة.

المطلب الثاني: أنواع المصنفات الحديثة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول:تعريف المصنفات الحديثة.

اختلف الفقهاء في اعطاء تعريف للمصنفات الحديثة ولأجل استضاح الامر سنقوم بتعريف

المصنفات الحديثة اللغوية عن طريق البحث في معاجم وقواميس أهل اللغة وأعلامها وذلك في، ثم نستعرض ما ورد عن أساتذتنا وشراح القانون وكذلك نستقرئ ما ورد في الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ونحاول معرفة موقف المشرع الجزائري إن كان قد عرفها أم اكتفى بتنظيم أحكامها، ولندعم دراستنا هذه كذلك باجتهادنا الخاص في التعريف بالمصنفات الحديثة أي الرقمية، ثم نسلط الضوء على شروط المصنفات الحديثة وذلك في ثلاث فروع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفرع الثالث: شروط المصنفات الحديثة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

كنا قد أشرنا في الفصل الأول من دراستنا هذه إلى أن المعاجم والقواميس العربية لا تعرف

العبارات ولا المركبات اللفظية والتي بطبيعة الحال تدخل ضمنها عبارة "المُصَنَّفَاتْ الحَدِيثَة"، وعلى هذا الأساس فقد تطرقنا لنقطة مهمة ومفادها أن تلك المعاجم والقواميس تعرف الألفاظ كلٌ منها على حدى لذا انتهجنا ذلك الأسلوب، دون أن ننسى أهمية بعض المعاجم الحديثة والتي كسرت تلك القاعدة وعرفت العديد من العبارات وخاصة التي تدخل في المجال القانوني مثل معجم اللغة العربية المعاصرة.

كذلك ارتأينا أن ننوه إلى أننا قد سبق لنا وعرفنا العديد من الألفاظ التي تهمنا في هذا الفصل

الأول مثل: لفظ "المُؤَلِّفْ" ولفظ "المؤَلَّفْ" ولفظ "المُصَنَّفْ"، وكذلك لفظ "الحُقُوقْ"، لذا سنركز فقط على التعريف بلفظ "الحَدِيثَة" ونضيف على ذلك بعضًا من الألفاظ الأخرى التي تشابهها وتطلق على هذا النوع من الإبداع كلفظ "المَعْلُومَاتِيَّة" ولفظ "الإِلِكْتُرُونِيَّة" وأيضا لفظ "الرَّقْمِيَة".

أولا: تعريف لفظ الحديثة لغة.

ورد تعريف لفظ "الحَدِيثَة" في المعجم الوسيط على النحو التالي: "حَدَّثَ الشَّيْءَ حُدُوثًا وَحَدَاثَةً، وَالحَدِيثُ هُوَ نَقِيضٌ لِلْقَدِيمْ، وَاِسْتَحْدَثَ الشَّيْءَ بِمَعْنَى أَعَادَ تَجْدِيدَهُ"[1].

أما معجم اللغة العربية المعاصرة فقد عرف هذا اللفظ كالتالي: "لَفْظٌ مُشْتَقٌ مِنَ الفِعْل حَدَثَ

فَنَقُولُ: حَدَثَ يُحَدِّثُ حُدُوثًا وَحَدَاثَةً فَهُوَ حَدِيثٌ، وَحَدَّثَ الشَّيْءَ بِمَعْنَى جَعَلَهُ جَدِيدًا، وَأَحْدَثَ الشَّيْءَ بِمَعْنَى اِبْتَدَعَهُ وَاِبْتَكَرَهُ، كَذَلِكَ نَقُولُ: اِسْتَحْدَثَ الشَّيْءَ، وَالحِدِيثُ جَمْعُهُ حِدَاثٌ وَحُدَثَاءْ بِمَعْنَى جَدِيدْ وَعَصْرِي"[2].

ثانيا: تعريف لفظ الإلكترونية لغة.

هناك أمرٌ نود أن ننوه إليه وهو أن لفظ "الإِلِكْتُرُونِيَّة" من الألفاظ الحديثة إلى جانب لفظ

---

[1] إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر وآخرون، مصدر سابق، **مادة حَدَثَ**، ص 159، 160.

[2] أحمد مختار عمر، مصدر سابق، **مادة حَدَثَ**، المجلد الأول، ص 452 – 455.

"المَعْلُومَاتِيَّة" ولفظ "الرَّقْمِيَّة" والتي بدورها جعلت مهمة بحثنا عن التعريف اللغوي الخاص بها داخل المعاجم المعتمدة في هذه الدراسة أمرًا عقيمًا، باستثناء معجم اللغة العربية المعاصرة والذي عرف لفظ "الإِلِكْتُرُونِيَّة" على النحو التالي: "الإِلِكْتُرُونِيَّة لَفْظٌ مَنْسُوبٌ لِإِلِكْتُرُونْ وَهُوَ جُزْءٌ دَقِيقٌ جِدًا مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّكْلِيَّةِ مِنَ الذَرَّة لَا يُرَى بِالعَيْنِ المُجَرَّدَةِ وَذُو شُحْنَة كَهْرَبَائِيَّة سَالِبَة، وَمِنْهُ صَدَرَ لَفْظُ الإِلِكْتُرُونِيَّة الَّذِي يُطْلَقْ عَلَى مَا يَتَعَلَّقْ بِالحَاسِبْ الآلِي وَالإِنْتَرْنَتْ وَالهَوَاتِفْ وَالسَّاعَاتْ وَالمَجَاهِرْ وَنَحْوَهَا...الخ[1].

رغم أنه ليس بذلك التعريف اللغوي الذي اعتدنا انتهاجه كأن نبحث عن أصل الكلمة ونستعرض الأفعال والفاعل والمفعول به...الخ، إلا أننا نراه كافيًا لأنه ذكر لنا الجزئية التي تخص دراستنا والتي تتعلق بالحاسب الآلي وكل ما يدخل ضمن مجال استخدامه.

ثالثا: تعريف لفظ المعلوماتية لغة.

عرف معجم اللغة العربية المعاصرة لفظ "المَعْلُومَاتِيَّة" كالتالي: "لَفْظٌ مُشْتَقٌ مِنْ المَعْلُومَاتْ وَهِيَ جَمْعٌ لِلَفْظ المَعْلُومَة وَالَّتِي تَعْنِي الأَخْبَارْ وَالتَّحْقِيقَاتْ وَكُلَّ مَا يُؤَدِّي لِلْكَشْفِ عَنْ حَقَائِقِ الأَشْيَاءِ وَإِيضَاحِ الغُمُوضْ الَّذِي يَعْتَرِيهَا، وَتُطْلَقُ كَذَلِكَ عَلَى مَجْمُوعَة الأَخْبَارْ وَالأَفْكَارْ المُخَزَّنَة أَوْ المُنَسَّقَة بِوَاسِطَة الكُمْبُيُوتَرْ وَالَّتِي تُسَمَّى الـ Data؛ وَالمَعْلُومَاتِيَّة مَجْمُوعُ التِّقْنِيَاتْ المُتَعَلِّقَة بِتِلْكَ المَعْلُومَاتْ وَنَقْلِهَا وَخَاصَّةً مُعَالَجَتِهَا الآلِيَّة بِحَسْب العِلْم الإِلِكْتُرُونِي"[2].

رابعا: تعريف لفظ الرقمية لغة.

ورد تعريف لفظ "الرَّقْمِيَّة" في نفس المعجم أعلاه كالتالي: "لَفْظٌ مَنْسُوبٌ لِقَوْلِنَا: رَقْمٌ وَهُوَ لَفْظٌ

خُصِّصَ لِكُلْ مَا يَتَعَلَّقْ بِالتِّكْنُولُوجْيَا وَخَاصَّةً المُتَعَلِّقَة بِالإِتِّصَالاَتْ كالحَاسِبَاتْ الإِلِكْتُرُونِيَّة"[3].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

تعتبر المصنفات الحديثة وليدة التطور التكنولوجيا وانفتاح الإنسان على الإنترنت، فقد أثبت

---

[1] أحمد مختار عمار، مصدر سابق، **مادة إِلِكْتُرُونِيَّة**، المجلد الأول، ص 111، 112.

[2] المصدر نفسه، **مادة عَلَمَ**، المجلد الثاني، ص 1544، 1545.

[3] المصدر نفسه، **مادة رَقْمِيَّة**، المجلد الثاني، ص 930.

الإنسان مرة أخرى أنه مواكبٌ لكل تلك التطورات فأبدع مرة أخرى وأخرج لنا كمًا هائلًا من المصنفات حديثة الشكل، وتماشيًا مع ذلك فقد حاول رجال القانون إحاطة هذه الطائفة من المصنفات بنصوص قانونية تكفلها وتحميها من كل سبل الاعتداء عليها. ولا يخفى علينا أن أساتذة القانون وشراحه كذلك كان لهم نصيبٌ من الاهتمام بها إذ حاولوا تعريفها وتوضيح ما الذي يميزها عن الصور التقليدية للمصنفات.

ونحن ومن خلال هذه الجزئية سنتطرق لتعريف المصنفات الحديثة أو الرقمية من الناحية الفقهية، ثم نستعرض مواد القانون الجزائري ونحاول تبين موقفه إن كان قد عرفها أم اكتفى فقط بتنظيم أحكامها ولنختتم هذه الجزئية بتعريفنا الخاص.

أولا: تعريف المصنفات الحديثة فقها.

آثرت الأستاذة وداد أحمد العيدوني الاصطلاح على هذه المصنفات بالمصنفات الرقمية وقد

عرفتها بأنها: "مصنفات تعبر عن إبداع العقل البشري شأنها شأن المصنفات التقليدية إلا أنها تنتمي للبيئة الرقمية، بعبارة أدق يتم التعامل معها بشكلٍ رقمي" [1]، واستهلت شرحها ذاكرةً لبعضٍ من أنواعها مثل: "برامج الحاسوب وقواعد البيانات وطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة[*]...الخ".

وفيما يلي تعريفٌ آخر موافقٌ لما تفضلت به الأستاذة وداد، حيث عرف أصحابه المصنفات

---

[1] وداد أحمد العيدوني، **حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية: برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا**، مداخلة في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية بعنوان: الب**يئة المعلوماتية الآمنة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات**، جامعة الرياض، الرياض (المملكة العربية السعودية)، 2010، ص 04.

[*]**طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة** : وهي "إدماجٌ لعدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير وفق أسلوب معين، وذلك حتى يؤدي وظيفة إلكترونية معينة مثل صناعة الأجهزة الكهرومنزلية".

عطية عبد الحليم صقر، **وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية: حقوق الملكية الفكرية** ، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة (المملكة العربية السعودية)، 1427 هـ، ص 25.

مشار له في:

ناصر موسى، "**النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري Le régime juridique des schémas de configuration des circuits intégrés en droit Algérien**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة (الجزائر)، 2018، ص 55.

الرقمية بأنها: "كل إبداع وابتكار ذو صلة ببيئة المعلومات يشمل برامج الحاسب الآلي، والمواقع إلكترونية التي نتصفحها" [2]، إلا أننا لا نراه تعريفًا يخدم موضوع المصنفات الحديثة فأصحابه اقتصروه فقط على برامج الحاسب الآلي والمواقع الإلكترونية بينما الأمر يتعدى ذلك فنحن اليوم نعاصر زمن الذكاء الاصطناعي والذي أصبح من خلاله الناس يبدعون في شتى المجالات.

هناك من آثر الاصطلاح عليها كذلك بالمصنفات المعلوماتية ويتعلق الأمر بالأستاذة دنيا زاد قلاتي والتي عرفتها بأنها: "تلك المصنفات التي تنتمي للبيئة المعلوماتية والتي تجسد إبداع المُؤَلِّفْ"، وللتوضيح أكثر استهلت حديثها قائلةً: "ويعزو الأمر في تسميتها بالمصنفات المعلوماتية إلى طبيعتها كما أشرنا سابقًا والتي تساير استخدامنا المكثف للمعلوماتية في حاضرنا، وعلى هذا الأساس نجد أن المُؤَلَّفْ أو المُصَنَّفْ قد اتجه صاحبه صوب الاستخدام المعاصر أي المعلوماتي والذي يتجسد بتصفحه أو معاينته واستخدامه عن طريق فضاء الإنترنت، كما يتحقق عن طريق استغلال الوسائل التكنولوجيا لخلق إبداعٍ جديد" [1].

الأستاذة دنيا زاد قلاتي عرفت هذا النوع من المصنفات بشكلٍ عام ولم تقم بتعداد بعضٍ من

صوره أو حصرها في أنواع محددة كسابقيها، بينما أوضحت لنا السبل التي يمكن لنا الوصول من خلالها لهذه المصنفات، ومن جهة أخرى أشارت لإحدى الطرق التي يتبعها المؤلفين لبلورة إبداعهم في صورة معلوماتية.

عُرفت هذه المصنفات كذلك بأنها: "الشكل المتطور والتكنولوجي لإبداع الإنسان المتعارف عليه في صورته التقليدية، إذ نجد المؤلف اليوم يقوم بترقية أعماله من صورتها التقليدية إلى صورة أكثر حداثة عن طريق وسائل التكنلوجيا كالماسح الضوئي، والطابعات، وتقنيات التحويل النصي إلى صيغ مثل: صيغة الـ PDF؛ وهناك من تعدى ذلك إلى بلورة إبداعه مباشرة إلى الصورة الرقمية والتقنية، كما لو يستخدم اللوح الإلكتروني لرسم صورة من وحي خياله على برامج الرسم والتصميم كالفوتوشوب وغيرها، وهناك من يبدع في تصميم تطبيقات تسهل عمل

---

[2] راضية مشري، **"الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف"** ، مجلة التواصل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2013، ص 137.

[1] دنيا زاد قلاتي، **"الحماية الجزائية للحق المعنوي للمؤلف على المصنفات الرقمية"** ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة (الجزائر)، 2016، ص 319.

الإنسان كتطبيقات السفر وحجز الفنادق، وتطبيقات الدراسة الخاصة بطلبة الجامعات...الخ"[2]، ونحن بدورنا نضيف على ذلك إحدى أكثر الصور حداثة لهذه المصنفات وهي تلك التي تُستخدم فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري.

استنادًا لمواد الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخاصة الفقرة الثانية من المادة 03 منه والتي تنص على: "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور"[3]، نستشف أن المشرع الجزائري لم يعرف هذه المصنفات بل ولم يذكر حتى مصطلح "المصنف الحديث/الرقمي/المعلوماتي" في طيات مواده القانونية، إذ نجده ذكر عدة مصنفات دون تحديد إلى أي نوعٍ تنتمي هل إلى التقليدي أم الحديث؟

بينما وباستقرائنا لبقية المواد نجده عدد الصور التي تعتبر مصنفات حديثة أو رقمية ويتعلق

الأمر بالنقطة الأولى من نص المادة 04 من هذا القانون والتي تنص على: "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:

أ) المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب..."[1]، فبرامج الحاسوب تعتبر وليدة للتكنولوجيا ولإبداع الإنسان في صورته الرقمية.

أما النقطة الثانية من نص المادة 05 فتنص على: "تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية:

– المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل

---

[2] مليكة عطوي، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الإنترنت** ، أطروحة دكتوراه تخصص علوم الإعلام والاتصال، جامعة دالي إبراهيم، قسم العلوم والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، سنة المناقشة: 2009 – 2010، ص 118، 119.

[3] الفقرة الثانية من المادة 03 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

[1] المطة الأولى من نص المادة 04 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

من الأشكال الأخرى..." [2]، ومن خلال هذا النص نجده اعتبر كذلك قواعد البيانات من قبيل المصنفات الحديثة.

وفي ختام هذه الجزئية نعيب على المشرع الجزائري عدم تعديله على مواد الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لأننا لاحظنا قصورًا فيها وخاصة من ناحية الفصل بين المصنفات التقليدية وبين المصنفات الحديثة، فمن غير المعقول أن يتم جمعها في نص واحد هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكل طائفة من تلك المصنفات ما يميزها عن الأخرى، فحبذا كذلك لو قدم تعريفا لبعض من المصطلحات التي يشتملها هذا القانون من ضمنها: المصنفات الحديثة، غير هذا وذاك فقد ارتأينا أن ندعم دراستنا في هذا الفصل باجتهادنا الخاص للتعريف بالمصنفات الحديثة والتي نرى أنها: "مصنفات جاءت وليدة للحركة التكنولوجية التي مست جميع جوانب حياة الإنسان ومن ضمنها ما يتعلق بالجانب الفكري والإبداعي، فمن جهة تعتبر المصنفات الحديثة شكلًا متطورًا عن المصنفات التقليدية متى ما تعلق الأمر بترقيتها وذلك باللجوء للوسائل التكنولوجية كالماسحات الضوئية والطابعات ونشرها على مواقع وفق أثمان تسمح بشرائها واستخدامها...الخ، ومن جهة أخرى متى استخدم أصحابها هذه الوسائل لبلورة إبداعهم مباشرة في شكله الرقمي ونذكر على سبيل المثال: تصميم المواقع والتطبيقات الإلكترونية وهو مجال ناجحٌ في وقتنا الحاضر وينجم عنه العديد من المصنفات المحمية بموجب القانون، كذلك الرسومات المستخدم فيها برامج التصميم والرسم كالفوتوشوب، وأيضا الأفلام المصممة ببرامج المونتاج، وأيضا أحد أكثر النماذج حداثة في سنة 2024 تقنيات الذكاء الاصطناعي والتي بدورها تعتبر مصنف حديث ومن خلالها يمكن صناعة وتصميم مصنفات أخرى...الخ".

الفرع الثالث: شروط المصنفات الحديثة في التشريع الجزائري.

شمل المشرع الجزائري كل المصنفات واردة الذكر في مواد الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بعنايته دون أن يفرق بين التقليدي منها والحديث، وفي المقابل قيدها بمجموعة من الشروط، ومؤدى هذا الكلام أن جزئية شروط المصنفات الحديثة في التشريع الجزائري سنتطرق فيها فقط لكيفية تحقق تلك الشروط سواءٌ في برامج الحاسب الآلي أو قواعد البيانات، خاصة وأن هذه الأخيرة تتميز عن سابقتها بجانبها التقني والمعلوماتي.

[2] المطة الثانية من نص المادة 05 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصدر نفسه.

أولا: أصالة المصنف الحديث.

سبق لنا وأشرنا أن أصالة المصنف بشكلٍ عام هي: "ذلك الأسلوب التعبيري الذي يخص المُؤَلِّفْ وحده وبالتالي يضفيه على عمله حتى يجعل منه مميزا بين بقية الأعمال الأخرى، وهنا ينتج لنا مُصَنَّفًا لم يسبقه إليه مُؤَلِّفٌ آخر" [1]، بالإضافة لما تقدم أشرنا أعلاه أن المشرع الجزائري عَدَّدَ لنا ما يمكن اعتباره مصنفًا حديثًا (وإن لم يصطلح عليها بالحديث أو الرقمي) ويتعلق الأمر بـ: ببرامج الحاسب الآلي (حسب الفقرة أ من المادة 04 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، وقواعد البيانات (حسب الفقرة الثانية من المادة 05).

1- أصالة برامج الحاسب الآلي.

بعد استقرائنا لمواد الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم نلتمس أي اجتهادٍ من المشرع الجزائري لتوضيح ما المقصود بأصالة برامج الحاسب الآلي؟ فالملاحظ على مواد هذا الأمر أنها اكتفت فقط بذكر أن برامج الحاسوب من ضمن المصنفات المعترف بها من قبله والمكفولة بحمايته، كما لم ينص على أنها حديثة أو رقمية أو حتى كونها صنفًا جديدًا من المصنفات، وهو ما نعيب عليه الأمر 03 – 05 سالف الذكر، مقارنة بأغلب التشريعات المقارنة والتي توسعت في كل ما له علاقة بالتكنولوجيا والإنترنت، بل ووصل الأمر ببعضٍ منها

إلى سن قوانين خاصة بكل ما يتعلق بالتكنولوجيا والإنترنت...الخ.

لذا وسعيًا منا لتدارك ذلك النقص الذي يعتري مواد الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق

المجاورة بحثنا عن أي اجتهاد حول أصالة برامج الحاسب الآلي، وقد لفت انتباهنا الخلاف الذي دب وسط فريقين من الأساتذة بين من يرى أن برامج الحاسب الآلي لا يمكن الاعتراف لها بأصالتها، وبين من يفند ذلك الرأي ويرى بأصالتها، حيث نميز بين:

أ- الاتجاه المعارض لأصالة برامج الحاسب الآلي.

وقد استند هؤلاء على فكرة الأصالة من المصنفات التقليدية والتي تقوم على الجمالية التي

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 251.

تطغى على المصنف، فحسبهم أن برامج الحاسب الآلي لا يبدر منها ما يسحر العقول [1] كما تفعل المصنفات التقليدية (اللوحات المرسومة باليد والموسيقى...الخ)، وإنما هي مجرد خوارزميات تسهل عملية التخاطب بين الناس، كما تعتبر وفقا لهم مجرد برامج تنقل جمال المصنفات التقليدية لمختلف المتلقين عبر بقاع العالم.

سلط هؤلاء الضوء على حقيقة أن برامج الحاسب الآلي يتم تصميمها وفق معادلات وصيغ

تستخدم فيها لغات عدة مثل: Jako – JAL – Java script – CSS – Html – Paython...الخ، وهنا تنتفي فكرة أن ذلك البرنامج وليدٌ لعمل المؤلف وحده، لأن هذا الأخير يستخدم لغات أبدعها أشخاصٌ غيره ويستخدم في البرمجة برامج أبدعها أشخاصٌ آخرون، بمعنى أننا نلمس هنا اجتهادًا ليس بشخصي، وبالتالي حسب هؤلاء لا يمكن تحقق شرط الأصالة فيها[2].

ب- الاتجاه القائل بأصالة برامج الحاسب الآلي.

وفي هذا الصدد اتجه الأستاذ محمد حسام محمود لطفي للرد عن حجج المعارضين بالقول أن: "المعيار الذي يُنظر من خلاله للمصنف إن كان أصيلًا من عدم ذلك ليس جمال هذا المصنف وإنما ذلك الابتكار الذي نلتمسه في المصنف نفسه والذي يعبر عن الجهد المبذول من قبل صاحبه ويميزه عن غيره من المصنفات الأخرى" [3]، ويصدق ذلك إن كان المصنف تقليدي أم حديث، واستهل الأستاذ محمد حسام محمود لطفي قوله: "أن القول بغير ذلك يعتبر انتهاكًا صريحًا للمواد القانونية المتناولة لموضوع المصنفات وحمايتها وأيضا انتهاكًا لما ورد في التوجيه الأوروبي المتعلق ببرامج الحاسوب لسنة 2009"[1]، ونحن بدورنا بحثنا عن هذا القانون ووجدنا أن الفقرة الثالثة من المادة 01 منه تنص على:

---

[1] رشا مصطفى أبو الغيط، **تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية: برامج الحاسب الآلي – وصف البرامج – المستندات الملحقة وفقا لقوانين حماية حق المؤلف والقانون النموذجي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2006، ص 57.

[2] محمد حسام محمود لطفي، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني** ، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 1987، ص 98.

[3] المرجع نفسه، ص 95.

[1] محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص 95.

"A computer program shall be protected if it is original in the sense that it is the author's own intellectual creation. No other criteria shall be applied to determine its eligibility for protection"[2].

أي أن برامج الحاسب الآلي تتمتع بحماية القانون متى كانت أصيلة، بعبارة أدق أن تكون من إبداع المؤلف، وهو المعيار المُتخذ لتحديد ذلك إذ لا يجوز اتخاذ معايير أخرى لتحديد مدى أهلية برامج الحاسب الآلي للحماية من عدم ذلك.

ونحن بدورنا وبعد تمعننا فيما تفضل به أساتذتنا سواءٌ المعارضين أو المؤيدين نرجح كفة المؤيدين وذلك لعدة أسباب:

– موقف المعارضين يتسم بأنه قديم وعفى عنه الزمن بدليل أن برامج الحاسب الآلي اليوم تستخدم كذلك لإبداع تصاميم وموسيقى وكتب تسحر عقل ونظر القارئ والمستمع ونحوهم، فالقول بعدم اتسامها بالجمالية لهو ضربٌ من الخطأ.

– قولهم كذلك بأن برامج الحاسب الآلي تستخدم فيها برامج ولغات أبدعها أناس آخرين لذا لا تتسم بالأصالة، وهنا نرى بصحة ما تقدموا به بخصوص أنها تستخدم فيها برامج ولغات من إبداع أناس آخرين ولكن نخالفهم الرأي فحتى المصنفات التقليدية تستخدم فيها وسائل ومواد تعود لإبداع أشخاص آخرين غير المؤلفين ومع ذلك صُرح بأصالتها سواءٌ من الناحية الفقهية أو التشريعية، لذا فالأمر سيانٌ فيما يخص برامج الحاسب الآلي، باستثناء فقط جزئية إثبات مدى أصالتها لأن برامج الحاسب الآلي تتنوع ونميز فيها اليوم ملايين البرامج التي تختلف عن بعضها البعض، لذا فإثبات أصالتها صعبٌ من الناحية العملية.

– وقعت بين أيدينا قضية كانت قد فصلت فيها محكمة التمييز الفرنسية ويتعلق الأمر بقضية شركة BABOLAT MAILLOT WITT ضد السيد Jean X حيث كانت قد حكمت لصالح هذا الأخير قبل أن يتم الاستئناف في حكمها، واستندت في حكمها بالقول:

"Il est reproché à la Cour d'appel d'avoir décidé qu'un salarié était propriétaire exclusif de programme d'ordinateur, aux motifs que le salarié avait élaboré seul les programmes informatiques sans recevoir aucune aide ni rémunération"[1].

---

[2]Article 01/03 from directive 2009/24/EC of the European parliament and of the council of 23 April 2009, On the lagal protection of computer programs.

[1] Cour de cassation, Assemblée Plénière, du 7 mars 1986, 83-10.477, Publié au bulletin, Décision attaquée : Cour d'appel de Paris, chambre 4, 1982-11-02, du 02 novembre 1982, sur le site de Légifrance: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007016934, 25/03/2024, 11:32.

أي أن حكم محكمة الاستئناف سابقًا كان ميالًا لصالح السيد Jean X واستند فيه القضاة بأن هذا الأخير يعتبر المالك الحصري لبرنامج الحاسب الآلي الذي ثار بسببه النزاع، إذ قدم هذا الأخير ما يثبت أنه قام بتطويره دون تلقي مساعدة ودون إشراف من مهندسي هذه الشركة كما أنه صممه دون تلقي أجر عن ذلك أو مكافأة.

ومؤدى هذا الحكم أن شرط الأصالة يتحقق في برامج الحاسب الآلي شأنه شأن المصنفات

التقليدية.

ختامًا لما تقدم نود كذلك أن نشير لموقف المشرع الجزائري من أصالة برامج الحاسب الآلي،

فصحيحٌ أنه نص عليها كمصنفات وكفلها بحمايته وضمن لأصحابها حقوقهم، إلا أنه يُعاب على ذلك لأن مواد الأمر 03 – 05 المتعلقة بهذا الموضوع لا تزال تعاني من القصور وربما الجمود وعدم مواكبة التطورات الحاصلة اليوم، فالساحة الجزائرية اليوم تزخر بمبدعين وفنانين وكذلك أشخاص يجيدون ترجمة إبداعهم في صورة حديثة ورقمية فبعضهم رائدٌ في مجال البرمجة، وآخرون استغلوا الإنترنت لاكتساح مجال الفن والرسم والموسيقى، فكيف يتعامل القضاء الجزائري مع قضايا السرقة لحقوق الملكية أو الاستعمال غير المشروع لتلك المصنفات الحديثة إن كان مواد القانون لم توضحها ولم تتوسع في أنواع المصنفات الحديثة أو الرقمية، فالمشرع بسكوته عن هذه المسائل يكون قد تركها لسلطة القاضي التقديرية وبالتالي أثقل كاهل القضاة بمسؤولية البحث أكثر عن هذا الأمر.

2- أصالة قواعد البيانات.

موضوع أصالة قواعد البيانات لا يختلف كثيرًا عن أصالة برامج الحاسب الآلي، فنجد أن المشرع الجزائري قد نص عليها من ضمن المصنفات التي تخضع لحماية مواد الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك في عبارة: "تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها" [2]، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الأصالة في قواعد البيانات تتعلق بطريقة انتقاء تلك البيانات وأيضا كيفية عرضها وفق التسلسل التي تقتضيه، بينما لا يمكن

[2] المطة الثانية من نص المادة 05 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

القول بأن الأصالة تشمل البيانات بحد ذاتها، وللتوضيح أكثر ذهب بعض الأساتذة للقول أن البيانات تنقسم إلى:[1]

– بيانات تتعلق بمصنفات أخرى تعود ملكيتها لأشخاص آخرين يتم تجميعها بطبيعة الحال بعد أخذ الإذن منهم وتنظيمها في شكل قواعد بيانات، وهنا لا يتحقق شرط الأصالة.

– بيانات تكون عبارة عن أفكار مجردة وبيانات عامة غير مشمولة بأحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبالتالي لا يمكن اعتبارها مصنفات وينتفي معها شرط الأصالة، فالمادة 07 من هذا القانون تنص على: "لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ..." [2]، وبالتالي عدم تقرير المشرع لحمايته للأفكار يخرجها من دائرة المصنفات.

وللتوضيح أكثر اتجهنا للاجتهاد القضائي إذ وقع بين أيدنيا منطوق قرار يخص إحدى القضايا التي تعلقت بقواعد البيانات وأصالتها ونعني:

– القضية التي رفعتها شركة Optima online والتي تملك قاعدة بيانات ضخمة ضد شركة Media contact Israël، حيث انتهكت هذه الأخيرة حقوق منتجي تلك القاعدة، وعلى الرغم من أن المحكمة قد اعتبرت أن تلك القاعدة لا تشتمل على شرط الأصالة وهو ما يحرمها من الحماية القانونية، إلا أن ممثلي شركة Optima online قد أثاروا وجهًا آخر للمسألة وهو طلب الحماية لقاعدة البيانات بموجب قانون خاص يراعي مدى الاستثمار المالي المبذول فيها، إذ قدم هؤلاء مختلف الفواتير المتضمنة لكافة تلك التكاليف، بالإضافة لكشوف رواتب العاملين على مشروع تلك القاعدة، وهنا تيقن القضاء أن شركة Media contact Israël قد انتهكت فعلا قاعدة البيانات تلك فحكمت عليها بمبلغ 150 ألف أورو كتعويض بالإضافة لعقوبات أخرى نوضحها في النص الأصلي لمنطوق الحكم:

Le Tribunal, statuant par remise au greffe et par jugement contradictoire et en premier ressort ;

Déclare la société Optima On Line irrecevable à agir sur le fondement du droit d'auteur pour la base de données intitulée France Prospect.
Dit que la société Optima On Line a la qualité de producteur de base de données France Prospect.

---

[1] أمير فرج يوسف، **الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت** ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 2012، ص 59.

[2] المادة 07 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

Dit que la société Media Contact Israël a commis des atteintes aux droits de producteur de la base de données France Prospect détenus par la société Optima On Line.

En conséquence:
Condamne la société Media Contact Israël à payer à la société Optima On Line la somme de 150 000 € à titre de dommages et intérêts en réparation des atteintes commises à l'encontre de ses droits sur sa base de données France Prospect.
Ordonne à la société Media Contact Ltd, sous astreinte de 200 € par manquement constaté et par jour, passé un délai d'un mois à compter de la signification du présent jugement :

- de cesser toute commercialisation, distribution, mise à disposition du public, diffusion et promotion de la base de données Proactive Mail et de son contenu, en tout ou partie, sous quelque forme et par quelque moyen ou procédé que ce soit, à titre gratuit ou onéreux, et notamment par I 'intermédiaire du site internet: www.proactive-mail.com, du site internet: www.pro-activemail.com, du site internet: www.proactive-fax.com, du site internet: www.guidedesprestataires.com ou de tout autre site internet.

- de cesser toute utilisation, reproduction, représentation et mise à disposition du public de tout ou partie du contenu de la base de données France Prospect de la société Optima On Line, sous quelque forme et par quelque moyen que ce soit.

- de communiquer à ses frais et par écrit à la société Optima On Line les justificatifs
des mesures prises en exécution du jugement à intervenir dans un délai d'un mois[1].

فإلى جانب مبلغ التعويض حكمت على شركة Media contact Israël كذلك بغرامة مقدرة بـ 200 يورو وحكمت بضرورة توقيف مختلف عمليات الاستفادة من تلك البيانات ومضمونها وتداولها في عديدٍ من المواقع الإلكترونية.

ختامًا لما تقدم ذكره فإن منطوق هذا القرار يؤكد صحة ما تفضلنا به أي أن الأصالة لا تتعلق بالبيانات وإنما بكيفية انتقاء تلك البيانات وترتيبها والمبالغ المالية والجهود المبذولة لذلك الغرض، وهو ما لم يوضحه لنا المشرع الجزائري في نص المادة 05 لذا نحن نرى بضرورة تعديل عبارة "تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها" بشكل ينتفي معه الغموض الذي تحمله هذه العبارة.

[1] Tribunal de grande instance, 3ème chambre, 1ère section, Paris, 13 Avril 2010, P 10, 11.

3- أصالة الوسائط المتعددة.

نود أن ننوه في ختام جزئية أصالة المصنفات الحديثة أن هناك مصنف آخر يصطلح عليه

بـ "الوسيط الواحد" أو "الوسائط المتعددة"، وعلى الرغم من استقرائنا لكافة مواد قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم نجد أي نص يتضمنه وإنما أمكن لنا أن نستشفه استنادا لعبارة "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف" الواردة في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه[1]، وهو ما يضع علامات استفهام حول أصالته، خاصة وأن الوسائط المتعددة مختلفة عن برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات حيث تتم على عدة مراحل بدءًا من مرحلة اختيار المصنف مرورًا بمرحلة معالجته بتقنيات الترقيم وانتهاءًا بمرحلة بلورته ودمجه بدعامات إلكترونية حتى يستفيد منه الجمهور[2]، ومن قبيل الوسائط المتعددة نذكر ألعاب الفيديو المنتشرة بكثرة اليوم، والتي أخذت فيها شركة Sonyوشركة Microsoftحقوق النشر وأكدت مدى أصالة الأعمال التي تنتجها كلتا الشركتين، إلا أن هذا الموضوع بحاجة أكثر للتفصيل فيه فحبذا لو يُؤْخَذْ بعين الاعتبار، أضف على ذلك أننا سنتطرق لهذا النوع من المصنفات في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ثانيا: أن يكون المصنف الحديث مكفولا بحماية نصوص القانون الجزائري.

وهذا الشرط متحققٌ سواءٌ بالنسبة للمصنفات التقليدية أو الحديثة، حيث نجد المشرع قد كفل

برامج الحاسب الآلي بحمايته وذلك بموجب الفقرة (أ) من المادة 04 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تنص على: "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية ما يأتي: أ/ المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسب الآلي..."[3]، وأيضا قواعد البيانات بموجب الفقرة الثانية من المادة 05 من نفس القانون: "المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

[2] أسامة أحمد بدر، **الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية الملكية الفكرية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2004، ص 82.

[3] الفقرة (أ) من المادة 04 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصدر السابق.

مصنفات التراث الثقافي التقليدي، وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها"[4]، بينما الأمر مختلف فيما يخص الوسائط المتعددة والتي لم يذكرها بشكلٍ مباشر وإنما نستشفها من عبارة "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف" الواردة في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه [1]، والتي يمكن أن يدخل ضمنها أي مصنف له علاقة بالتكنولوجيا والرقمية وتتوفر فيه شرط الأصالة وبقية الشروط الأخرى.

ثالثا: أن يكون المصنف الحديث معدا للنشر.

من المسلمات التي وقفنا عليها في دراستنا للمصنفات سواءٌ في صورتها التقليدية أو الحديثة/الرقمية أن الأفكار لا تعتبر وفق الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من المصنفات ولا تخضع لحماية المشرع، وعلى هذا الأساس لابد أن تكون المصنفات الحديثة/الرقمية مجهزة وبصورة نهائية للنشر بعبارة أصح أن يضعها المؤلف على دعامة مادية تسمح بإيصالها للجمهور وإلا تكون قابلة لأن تنشر على الإنترنت وخاصة على المواقع والصفحات الرسمية للمؤلف أو للجهات الممولة له.

رابعا: إيداع المصنف الحديث.

لفت انتباهنا ما ورد عن الأستاذ شحاتة غريب شلقامي بأن: "هناك أساليب عديدة يتمكن من خلالها المُؤَلِّفْ من نشر وايصال مصنفه للجمهور المتلقي له، ومنها ما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي وتطبيقاته"[2]، ومؤدى هذا الكلام من وجهة نظرنا الشخصية أنه وبالرغم من أن المشرع قد تبنى المصنفات دون أن يقسمها بين التقليدية والحديثة/الرقمية، وكذلك كفلها بحمايته إلا أن هناك اختلافات بين كلٌ منها وخاصة من ناحية أسلوب نشرها.

ففيما يخص نشر المصنف الحديث لم نجد في الأمر 03 – 05 أي نص قانوني يوضح الإجراءات الواجب اتباعها أو الجهات المكلفة بذلك، باستثناء مصطلح الدعامة الوارد في الفقرة الثانية من نص المادة 03 من القانون المشار له أعلاه والتي تنص على: "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان

---

[4] الفقرة الثانية من المادة 05 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصدر نفسه.

[1] الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

[2] شحاتة غريب شلقامي، **الملكية الفكرية في القوانين العربية: دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2009، ص 146.

المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور" [3]، ومن وجهة نظرنا الشخصية أن المشرع يقصد وسيلة إيصال المصنف الحديث للجمهور إذ قد يوضع المصنف في قالبٍ شكلي معين يسمح بتداوله بين الناس كبطاقة الذاكرة Memory card أو الأقراص الخارجية Externalhard drive، كما يمكن نشر المصنف دون الحاجة للدعامة المادية وذلك من خلال الصفحات الرسمية للمؤلف على شبكة الإنترنت.

وقد قيد المشرع ذلك بضرورة إيداع المُؤَلِّفْ لمصنفه حتى يُعترف به وتُحفظ حقوق نشره له.

وفي هذا الصدد نقف عند نص المادة 07 من الأمر 96 – 16 المتعلق بالإيداع القانوني إذ نصت على: "تخضع للإيداع القانوني، الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية، البصرية أو التصويرية، وبرامج الحاسوب بكل أنواعها، أو قواعد المعطيات، وذلك مهما تكن الدعامة التيتحملها وتقنية الإنتاج والنشر والتوزيع" [1]، وهنا نطرح التساؤلات التالية: فيما تتمثل الجهة المعنية بتلقي هذا الإيداع؟ وما الوثائق اللازمة لذلك الغرض؟ وهل تنطبق أحكام إيداع المصنف التقليدي على المصنف الحديث/الرقمي؟

وللإجابة عن تلك الأسئلة ذهبت الأستاذة قوني حياة للقول: "في بادئ الأمر يتجه المؤلف للهيئة المكلفة بالتصريح بالإيداع القانوني وهي المكتبة الوطنية وهناك يتحصل على استمارة تخص التصريح بإيداعه لمصنفه بشكلٍ قانوني، وتلك الاستمارة لا تمنح إلا بعد أن يقدم لهم مجموعة من الوثائق والبيانات التي تخصه وتخص مصنفه، وبعد التحقق منها يمنح هذا الأخير استمارته والتي تحمل رقم إيداع خاص بمصنفه" [2]، وما نلاحظه على هذه الإجراءات أنها تنطبق على المصنفات التقليدية كما يمكن أن تنطبق على المصنفات الحديثة/الرقمية ولكن من وجهة نظرنا الشخصية فنحن نرى بضرورة استحداث هيئة خاصة بالمصنفات الرقمية وتلك

---

[3] الفقرة الثانية من المادة 03 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصدر السابق.

[1] المادة 07 من الأمر رقم 96 – 16 المتعلق بالإيداع القانوني، مصدر سابق.

[2] قوني حياة، "**الإيداع القانوني في الجزائر**" ، مجلة الكتاب والمكتبات ، العدد الثاني، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2005، ص 14.

مشار له في:

ناجية قموح، "**الإيداع القانوني بالمكتبة الوطنية الجزائرية**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الثامن، العدد الخامس عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2008، ص 101.

الهيئة تشمل جهاز مكون من خبراء يفحصون المصنف الرقمي، ويتأكدون من أصالته، وفي المقابل تتكفل جهات أخرى بعملية تسجيل ذلك المصنف ومنح صاحبه حقوق نشره.

المطلب الثاني: أنواع المصنفات الحديثة في التشريع الجزائري.

من الأمور البديهية اليوم أن الكمبيوتر والإنترنت وحتى الهواتف والألواح الذكية أصبحت جزءًا لا يتجزأ من حياة الإنسان ومن معاملاته اليومية أيًا كانت تلك المعاملات، وقد استغل البعض تلك الوسائل لإظهار إبداعهم وتفوقهم في شتى المجالات وبلورة ذلك الإبداع إلى مصنفات رقمية، ولنا في إبداع شركات إيلون ماسك خير مثال، إذ نجده أحرز براءة اختراع عن سيارته تيسلا والتي لم يسبقه إليها شخص آخر، كما نجده قد أوجد أقمارًا صناعية توصل جميع مناطق الكرة الأرضية بالإنترنت دون الحاجة للتجهيزات القديمة وهو ما يعتبر كذلك مصنف رقميًا لم يسبقه إليه أحد...الخ، فإبداع إيلون ماسك وشركاته هنا يعتبر أصيل بنسبة 100 % وهو جزء صغير من الإبداع الذي يمكن للعقل البشري أن يصل إليه.

عمومًا وما نود أن نصل إليه من خلال هذا الطرح أن فكرة حصر المصنفات الرقمية يعد ضربٌ من الخيال لأن الإبداع البشري مطلق ولا يمكن تقييده بمصنف أو اثنين، ومع ذلك نجد نصوص القانون الجزائري قد عددت كلاً من برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات كمصنفات تتحقق فيها مميزات المصنف الرقمي، وهو ما نحن بصدد دراسته في ثلاث فروع:

الفرع الأول: برامج الحاسب الآلي.

الفرع الثاني: قواعد البيانات.

الفرع الثالث: الوسائط المتعددة.

الفرع الأول: برامج الحاسب الآلي.

مما لا شك فيه أن دخول الحاسب الآلي لمجالات حياتنا المختلفة قد جعل كافة معاملاتنا سهلة، وخاصة في مجال الدراسة والتعليم، إذ أصبحنا اليوم نبحر بين المواقع الإلكترونية التي تتوفر على الكتب الإلكترونية والمقالات والدراسات السابقة، لكن قد يتبادر للذهن سؤال ومفاده:

كيف تمكن الإنسان من خلق هذه البيئة وتوفير كل هذه السبل؟ وإجابة هذا السؤال هي عن طريق برامج الحاسب الآلي.

بقولنا الحاسب الآلي فنجد أن الأستاذ طارق الناصوري قد عرفه بالقول: "هو جهازٌ إلكتروني يجمع بين مجموعة من القطع يصطلح عليه بالـ Hardwareومجموعة من البرمجيات التي يصطلح عليها بالبرامج أي Software؛ فالـ Hardware تتكفل بالعمليات التي يجريها مستخدم هذا الجهاز، وعلى هذا الأساس ترتبط بالمهام التي تؤديها البرامج أي الـ Software، فغياب إحداها يعرقل عملية الأخرى" [1]، كما عرفه آخرون بأنه: "أداةٌ تستخدم لإرسال واستقبال مختلف المعطيات وتخزينها وكذلك معالجتها، كل هذا لا يتم إلا عن طريق برامج خاصة على حسب نوع المعطيات التي نتعامل معها"[2].

عمومًا وإن تعددت تعريفات الحاسب الآلي وتنوعت إلا أنها تصب في نفس المجرى، إذ نجدها تركز على وصفه بالجهاز أو الأداة الإلكترونية، وأيضا اعتمد أصحابها على ذكر العلاقة بين مكوناته المادية والبرامج التي تستخدم لأداء مختلف العمليات، ومؤدى كلامنا هذا أن لبرامج الحاسب الآلي دورٌ كبير في تمام تلك العمليات وعلى هذا الأساس نجد مختلف التشريعات تحيطها بعناية موادها القانونية المختلفة، وتحميها من مختلف أوجه الاعتداء وخاصة تلك التي تمس بحقوق النشر الخاصة بأصحابها.

فقد وصفها الأستاذ خالد مصطفى فهمي بالعناصر غير المادية وذلك راجعٌ لطبيعتها والتي

نستشفها من تعريفه لها بأنها: "برمجيات صُممت لغرض المساهمة في إرسال واستقبال المعلومات ومعالجتها وتخزينها وكذلك استرجاعها عند الحاجة إليها" [3]، كذلك عرفها الأستاذ فاروق علي الحفناوي: "برامج الحاسب الآلي هي الجانب المعنوي للحاسب الآلي وهي برمجيات

---

[1] طارق الناصوري، **أساسيات الحاسوب: مقدمة في الحاسب الآلي** ، جامعة حماه، الكلية التطبيقية لتقنيات الحاسب، حماه (سوريا)، دون سنة نشر، ص 03

[2] محمد خليفة، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2007، ص 17.

[3] خليلي سهام، مرجع سابق، ص 17.

وُجِدَتْ لتوجيه الـ Hardwareللقيام بعمله"[4]، فعلى سبيل المثال حتى نطبع نص ما على ورقة نحتاج لكتابته وهنا تظهر الحاجة الماسة للبرمجيات التي تشغل لوحة المفاتيح والفأرة، وبرنامج مخصص لتحرير النصوص مثل Office word، وكذلك برمجيات مخصصة لقراءة جهاز الطابعة على الحاسب الآلي، ثم برمجيات أخرى مكلفة بتقديم أوامر لطباعة تلك الورقة.

أما من الناحية التشريعية فلم نجد أي نص في مواد الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم يعرف برامج الحاسب الآلي ولا حتى يذكر أنواعها، لذا اجتهدنا بالبحث وتوصلنا إلى أن برامج الحاسب الآلي تتمثل في:

أولا: البرامج التشغيلية.

وهي مجموعة من البرامج التي لا يمكن تخيل جهاز الحاسب الآلي من دونها، إذ تمكن مستخدمه من التحكم والسيطرة في مختلف مكوناته، كما تعمل على تحسين أدائه وتستخدم كذلك لتشغيل البرامج التطبيقية، وفيما يلي بعضٌ من تلك البرامج:

1- برامج الويندوز وعلى اختلاف أنواعها بدءًا من برنامج ويندوز 94 وصولًا لأحدث نسخة وهي برنامج ويندوز 11.

2- برامج التشغيل التي أبدعتها شركة آبل ويتعلق الأمر بأنظمة الماك Mac OS.

3- برنامج الـ Linux.

4- واحد من أقدم أنظمة التشغيل ويتعلق الأمر بـ MS-DOSوالذي برمجه تيموثي باترسون سنة 1980 ومقارنة بالأنظمة الحالية يعتبر MS-DOS نظام بدائي لأنه يعتمد على الأوامر البرمجية عكس الذي تعتمده الآن أنظمة التشغيل والتي يكفي أن تصطب عليها البرنامج التطبيقي الذي تبتغي العمل به ومن خلاله[1].

ثانيا: البرامج التطبيقية.

على عكس برامج التشغيل فإن مهمة البرامج التطبيقية تتمثل في ترجمة ما يبتغيه مستخدم

---

[4] فاروق علي الحفناوي، **موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات (قانون البرمجيات): دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر**، دار الكتاب الحديث، القاهرة (مصر)، 2001، ص 84.

[1] خالد عبد الله عوض النجار، **نظام التشغيل دون Operating system dos**، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 01.

الحاسب الآلي على هذا الجهاز وتحويلها من الصيغة الرياضية أو الرموز البرمجية إلى نصوص وصور وأصوات بحسب رغبة هذا الأخير، وهذه البرامج توجد بالملايين وتختلف باختلاف المجال الذي برمجت من أجله، ونذكر أشهرها:

1- برامج تحرير النصوص ونذكر منها: Wordpadوكذلك برنامج Office Word.

2- برامج إعداد الفواتير وكافة العمليات المحاسبية ونحوها مثل: Excel.

3- برامج لتصميم العروض مثل: Powerpoint.

4- برامج تحرير الصور وتصميمها مثل: Photoshop، Lightroom، Illustrator.

5- برامج للمونتاج وصناعة الأفلام مثل: Aftereffects، وAdobe premier.

6- برامج معالجة الصوت وكافة العمليات المنوطة بمهندسي الصوت مثل: FL Studio، Adobe Audition.

وننوه أن هذه تعتبر أشهر البرامج التطبيقية المستخدمة في وقتنا الحالي، بينما هناك برامج

أخرى لا تقل أهمية عنها.

الفرع الثاني: قواعد البيانات.

قبل أن تتبنى الدولة الجزائرية فكرة تزويد الإدارة بأجهزة الحاسب الآلي والمزودة بشبكة الإنترنت والمدعمة كذلك ببرامج خاصة لإنجاز مختلف المعاملات التي تخص المواطنين، كانت تلك الجهات تستخدم الطرق التقليدية لجمع البيانات وتنظيمها، وتتسم تلك الطرق بالبطء وأيضا باحتمال تلفها وضياعها، والأدهى من ذلك أنها تأخذ وقتا أطول وتشغل حيزًا كبيرًا في ملاحق تلك الإدارات، مما يعرض مصلحة المواطن لأن تتعطل وبالتالي يلحقه ضرر جراء ذلك وهو ما لا يبتغيه المشرع الجزائري والذي كما نعلم يحرص كل الحرص على حماية الحقوق وضمانها لأصحابها؛ ومع دخول نظام الرقمنة لمختلف الإدارات تخلصت هذه الجهات من تلك المظاهر السلبية رغم التأخر نوعًا ما في استيعاب النظام الجديد وأيضا عدم كفاءة بعض الموظفين أو عدم خبرتهم فيما يتعلق بقواعد البيانات؛ فقواعد البيانات تم استحداثها من صورتها التقليدية إلى صورة أكثر حداثة ولها علاقة بالجانب المعلوماتي، بل وتعتبر من المصنفات المحمية بموجب القانون، وللتوضيح أكثر ارتأينا استعراض بعضٍ من تعريفات الأساتذة لقواعد البيانات ويتعلق الأمر بـ:

– تعريف الأستاذ طه عيساني والذي يرى أنها: "تجميعٌ لكمٍ هائل من البيانات إذ يتم تنظيمها وتخزينها داخل الحاسب الآلي بشكل يمكن الشخص من الوصول إليها لاحقا واستغلالها بشكل سلسل وسهل"[1].

– تعريف الأستاذ مصطفى رضا عبد الوهاب والذي يرى أنها: "مجموعة من البيانات والتي يتم تنظيمها حسب: وحدة هذه البيانات، الحقل، السجل، الملف"[2].

– تعريف الأستاذ ونوغي نبيل والذي يرى أنها عبارة عن: "عملية جمع لمختلف البيانات سواءٌ تلك التي تتعلق بمؤلفات محمية بموجب نصوص القانون وإلا نصوص وصور ووثائق تختلف باختلاف المجال المسخرة لخدمته، إذ يلي عملية الجمع عملية فرزها وتخزينها بشكل منظم ودقيق

وممنهج يسمح بالوصول لها بسهولة عند الحاجة إليها"[1].

لذا وإعمالًا بصريح الفقرة الثانية من المادة 10 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPSوالتي تنص على: "تتمتع البيانات المجمعة أو المواد الأخرى التي تمثل إبداعا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها بالحماية بغض النظر عما إذا كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر. لا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها" [2]، سارع المشرع الجزائري لاعتبارها ونقصد قواعد البيانات من ضمن المصنفات المعترف بها بموجب نصوص الأمر 03 – 05 وأيضا كفلها بحمايته، وهو ما نستشفه من النقطة الثانية من نص المادة 05 والتي تنص على: "تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية:

---

[1] طه عيساني، **الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها** ، رسالة ماجستير تخصص الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر، سنة المناقشة: 2012 – 2013، ص 19.

[2] مصطفى رضا عبد الوهاب، **الحاسب الإلكتروني وقواعد البيانات**، مجموعة كتب دلتا، القاهرة (مصر)، 1993، ص 39.

[1] ونوغي نبيل، **"حقوق المؤلف بين الأحكام التقليدية والتأثيرات التكنولوجية: دراسة تحليلية للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية Copyright between traditional provisions and technological impacts: An analytical study of Algerian legislation and international agreements"**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58، العدد الأول، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تيبازة (الجزائر)، 2021، ص 290.

[2] الفقرة الثانية من نص المادة 10 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "TRIPS"، مصدر سابق.

– المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات..."[3]، ولكن ما يعاب عليه أنه نص عليها ولم يوضح أحكامها فترك بذلك باب الاجتهاد مفتوحًا أمام القضاة عند تعرضهم لهذه المسألة، لذا حبذا لو تدارك المشرع هذا الأمر واستحدث مواد قانونية تتعلق بقواعد البيانات بدءًا من الاعتراف بها كمصنف رقمي وصولًا لكيفية حمايتها والحقوق المترتبة عنها.

الفرع الثالث: الوسائط المتعددة.

تعتبر الوسائط المتعددة من أحدث المصنفات تزامنًا مع الانتشار الرهيب لها في العقد الأخير وذلك بسبب الانفتاح الذي شهده العالم على الإنترنت بشكلٍ خاص وما تحتويه؛ عمومًا ارتأينا أن نسلط الضوء في بادئ الأمر لاجتهادات أساتذتنا وشراح المجال التقني للوسائط المتعددة ويتعلق الأمر بـ:

– تعريف الأستاذ فاتح بهلولي والذي يرى أن الوسائط المتعددة ما هي إلا: "مصنف حديث النشأة يجمع بين النصوص والصور والأصوات المتحركة بشكل يذهل ويسحر عقل مستخدمها، ولا يخفى علينا أن هذه الوسائط تحتاج لجهاز الحاسب الآلي والذي يسمح لمستخدمه باستخدامها والتفاعل معها"[1].

– تعريف الأستاذ صالح الضبيان والذي يرى أن: "الوسائط المتعددة مصطلحٌ يعبر عن مصنف حديث النشأة، إذ يستخدم مجموعة من وسائل الاتصال من ضمنها الحاسب الآلي لعرض تركيبة من الأصوات والصور أو مقاطع الفيديو لأغراض كالتعليم"[2].

---

[3] المطة الثانية من نص المادة 05 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

[1] فاتح بهلولي، **النظام القانوني للمصنفات متعددة الوسائط** ، رسالة ماجستير تخصص ملكية فكرية ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، سنة المناقشة: 2004 – 2005، ص 07.

مشار له في:

ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 290.

[2] صالح الضبيان، **منظومة الوسائط المتعددة في التعليم الرسمي: دراسات عربية** ، مركز الكتاب للنشر، القاهرة (مصر)، 1999، ص 142.

مشار له في:

محمد فهام بن محمد غالب، **"تعليم اللغة العربية عبر الوسائط المتعددة وعلاقتها بالتعليم الحاسوبي على ضوء النظرية الإدراكية Teaching arabic language through various mediators and its relation with learning computer in the light of cognitive theory"**، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية ، العدد الثاني، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2012، ص 109، 110.

أما عن أنواع الوسائط المتعددة فنذكر منها:

أولا: ألعاب الفيديو.

والسبب وراء اعتبار ألعاب الفيديو من الوسائط المتعددة أنها تجمع بين النصوص والصور

الثابت منها والمتحرك وكذلك مقاطع الفيديو والترجمات وغيرها، كما تعتبر دعامة مادية تخول مستخدمها الوصول لكل ذلك الإبداع، وقد اكتسح مُلَّاكْ الشركات الكبرى لألعاب الفيديو العالم بل وأصبحت تقام مسابقات عالمية على مبالغ ضخمة، واتجه صناع الألعاب لضمان حقوق النشر الخاصة بهم وهو ما يؤدي بنا إلى اعتبارها مصنف واجبٌ حمايته ومعاقبة كل من تسول له نفسه انتهاكه.

ثانيا: المواقع الإلكترونية.

من الأمور المسلم بها أن المواقع الإلكترونية أصبحت لا غنى عنها اليوم، فهي الشغل الشاغل للإنسان ومن خلالها يتصفح ويصل لكل المعلومات والأخبار، بل واتجه البعض لاستغلالها للدخول إلى عالم التجارة والمال والأعمال، والبعض الآخر صنع له منها منصة يعلم فيها الآخرين...الخ، وعلى هذا الأساس نجد مشرعي الدول قد أولوها عنايتهم وكفلوها بحمايتهم من خطر الاعتداء الناجم عن الهجمات الإلكترونية والاختراق والمساس بحقوق النشر المتعلق بأصحابها، إذ تعتبر كذلك من المصنفات لأنها تشتمل على كافة العناصر والشروط المتعلقة بالمصنف من الأصالة وغيرها؛ عمومًا فقد ارتأينا استعراض بعضٍ من التعريفات المتعلق بالمواقع الإلكترونية ويتعلق الأمر بـ:

– تعريف الأستاذ فارس حسن شكر المهداوي والذي يرى أنها: "صفحات إلكترونية يطلق عليها بالإنجليزية Web sitesوهذه الصفحات لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق محدد موقع المصدر أي (Uniform resourcelocator) URL، أي عنوان الموقع والذي عادة يبدأ بترميز www"[1].

---

[1] فارس حسن شكر المهداوي، **صحافة الإنترنت: دراسة تحليلية للصحف الإلكترونية المرتبطة بالفضائيات الإخبارية (العربية نموذجًا)**، رسالة ماجستير تخصص إعلام واتصال، الأكاديمية العربية المفتوحة، كلية الآداب والتربية، الدانمارك، سنة المناقشة: 2007، ص 21.

مشار له في:

– تعريف كاثي ايفنز والتي عبرت عن المواقع الإلكترونية كالتالي: "هي مجموعة صفحات الويب التي تصمم خصيصًا لأداء غرض معين إذ تحتوي على نصوص ورسوم وروابط إلكترونية تؤدي بنا لمواقع أخرى تخدم نفس الغاية"[2].

ونجد المشرع الجزائري قد تطرق لموضوع المواقع الإلكترونية عكس سكوته عن بقية المصنفات الرقمية، حيث نجده في المطة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها قد نص على: "تعرف خدمات "أنترنات" كما يأتي:

– خدمة "واب" الواسعة النطاق (w.w.w.web) World wide web: خدمة تفاعلية للاطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط "Multimedia" (نصوص، رسوم بيانية، صوت أو صورة) موصولة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة Hypertexte"[1]، ونستشف أنه تعريف مشابهٌ لما تفضل به الأساتذة أعلاه.

ختامًا لما تفضل ذكره نعيب المشرع الجزائري على عدم نصه على الوسائط المتعددة وتطرقه

لكيفية نشرها واعتبارها من ضمن المصنفات الحديثة، غير هذا نود أن نشير مرةً أخرى أن هناك العديد من المصنفات الحديثة أي الرقمية والتي لم يأخذها المشرع في الحسبان إذ اكتفى فقط بالتطرق لكلٍ من برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات؛ صحيحٌ أنه ذكر عبارة "مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره" في الفقرة الثانية من المادة 03 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تعني أن أي إبداع تنطبق عليه شروط المصنف الواردة في القانون الجزائري

عباس ناجي حسن، **الوسائط المتعددة في الإعلام الإلكتروني: دراسة مقارنة (العربية نت – محيط – راديو سوا – إذاعة العراق الحر – تلفزيون الشرقية – وكالة نينا أنموذجًا)**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2016، ص 114.

[2] كاثي ايفنز، **أسرع أسهل الإنترنت**، ترجمة: مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، بيروت (لبنان)، 2003، ص 92.

مشار له في:

المرجع نفسه، ص 115.

[1] المطة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1419 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 1998م يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000 – 307 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 هـ الموافق لـ 14 أكتوبر سنة 2000م، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 17 رجب عام 1421 هـ الموافق لـ 15 أكتوبر سنة 2000م.

يعتبر مصنفا حتى الرقمي كذلك إلا أن الحق واجبٌ أن يقال بشأن القانون الجزائري أنه يعاني من قصور وغياب واضح لما يتعلق بالمصنفات الحديثة/الرقمية.

المبحث الثاني: الحقوق الواردة على المصنفات الحديثة.

بمجرد اعتراف المشرع الجزائري بمدى أصالة العمل الإبداعي وبتوفر كافة شروط المصنف

القانونية فيه تترتب عنه جملة من الحقوق التي تتنوع بين حقوق أدبية لصيقة بشخصية الإنسان، وتلك الحقوق لا يمكن المساس بها لأن في ذلك مساسٌ بشخصية هذا الأخير وهو ما يتنافى وصريح مواد الدستور التي تنص على حماية شخصية الإنسان، وحقوق أخرى مالية أي مادية وهي غاية كل مُؤَلِّفْ إذ يحق له بموجبها استغلال مُؤَلَّفِهِ/مُصَنَّفِهِ على نحو يدر عليه الأرباح ونحوها، وللتوضيح أكثر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحقوق الأدبية.

المطلب الثاني: الحقوق المالية.

المطلب الأول: الحقوق الأدبية.

كنا قد تناولنا الحقوق الأدبية المترتبة عن اعتراف المشرع الجزائري بالمصنفات التقليدية،

وقد خرجنا بنتيجة مفادها أن هذه الطائفة من الحقوق تجسد ذلك الرابط الروحي بين المُؤَلِّفْ وَمُؤَلَّفِهِ، وفي نفس الوقت تعتبر الدرع الذي يحميه من كافة الاعتداءات التي تمسه ونقصد هنا المُؤَلَّفْ/المُصَنَّفْ.

تماشيًا وما ورد في عبارة "مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره" في الفقرة الثانية من المادة

03 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1]، نستشف أن المشرع الجزائري لم يفرق بين المصنف التقليدي والمصنف في صورته الرقمية وهي حقيقةٌ ذكرناها في أغلب جزئيات هذا الفصل، ويترتب عن ذلك أن كافة الحقوق التي نجمت عن اعتراف هذا الأخير بالمصنفات التقليدية ومنها الحقوق الأدبية، لهي نفسها تلك التي تتعلق بالمصنفات في صورتها الحديثة، وتفاديًا منا للتكرار والحشو فقد ارتأينا استعراض المواد القانونية المتناولة لتلك الحقوق ونقصد الأدبية، ثم نجري دراسة تحليلية لها إن كانت تنطبق مع المصنفات الحديثة خاصة وأن هذه المصنفات تتميز عن التقليدية بتعلقها بالجانب الرقمي أي المعلوماتي وذلك في ثلاث فروع:

الفرع الأول: حق المؤلف في الكشف عن مصنفه للجمهور.

الفرع الثاني: حق المؤلف في سحب مصنفه.

الفرع الثالث: حق المؤلف في حماية مصنفه.

الفرع الأول: حق المؤلف في الكشف عن مصنفه للجمهور.

كنا قد تطرقنا لهذا الحق في جزئية الحقوق الأدبية الواردة عن المصنفات التقليدية، وأوضحنا

أن المشرع الجزائري قد منح للمُؤَلِّفْ الحق في اختيار الوقت المناسب والمكان المناسب وكذلك الوسيلة المناسبة للكشف عن مُؤَلَّفِهِ/مُصَنَّفِهِ للجمهور، أضف على ذلك إن كان يبتغي الكشف عنه من الأساس أم الاحتفاظ به لنفسه[1].

تطرقنا كذلك إلى أن عناية المشرع من خلال المادة 22 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد تجاوزت ما تفضلنا به أعلاه، إلى المسألة التي يتوفى فيها المُؤَلِّفْ وهو لم يكشف بعد عن مُؤَلَّفِهِ/مُصَنَّفِهِ للجمهور وهنا خول المشرع ورثته ذلك

---

[1] الفقرة الثانية من نص المادة 03 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

[1] يوسف أحمد النوافة، مرجع سابق، ص 31.

الحق...الخ، وطالما أننا أوضحنا أن المشرع لم يذكر مصطلح "المصنفات التقليدية" ومصطلح "المصنفات الحديثة أو الرقمية" فإنه بذلك يعني بنص المادة 22 كلا النوعين، لذا من وجهة نظرنا الشخصية، نستشف أن ما يترتب من حقوق عن المصنف التقليدي يشمل كذلك المصنف الحديث.

عمومًا بقولنا أن لِلْمُؤَلِّفْ الحق في اختيار الوسيلة المناسبة للكشف عن مُؤَلَّفِهِ/مُصَنَّفِهِ فإن الأمر يشمل كذلك المصنفات الحديثة والتي في أغلب الأحوال تستخدم الإنترنت لذلك الغرض، وهنا نكون أمام مسألة مهمة ويتعلق الأمر بـ:

– الحالة التي يكون فيها المصنف رقميًا بحتًا أي استخدمت فيه التقنيات والوسائل التكنولوجية لصناعته بدءًا من أولى مراحله وصولًا للمرحلة التي يكون فيها جاهزًا لنشره، كتأليف كتاب باستخدام برنامج الـ Wordفي كتابة كافة فصوله، واستخدام برنامج Adobe Photoshop لتصميم غلافه، ثم استخدام برنامج Adobe Indesign للتصميم النهائي للصفحات المكتوبة مُسبقًا، ثم إرسال العمل لبريد دار النشر الإلكتروني، وبعدها يجري المُؤَلِّفْ كافة الاتصالات بخصوص التعديل على العمل وتصحيح الأخطاء فيه ثم نشره إلكترونيا على صفحة دار النشر في مقابل مادي، وأيضا على صفحات المُؤَلِّفْ الرسمية، وفي هذه الحالة نطرح جملة من التساؤلات والتي

تتمثل في:

– إن تعاقد المؤلف مع دار نشر أجنبية عن دور النشر الجزائرية فهل تنطبق عليه أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري؟

– في حال تم نشره على شبكة الإنترنت مسبقًا هل يجوز إعادة نشره ورقيًا؟ أم لابد من اتخاذ نفس الإجراءات المتخذة بالنسبة للمصنف التقليدي خاصة وأن المؤلف هنا قد كشف للجمهور عن مصنفه على الإنترنت بشكل مسبق؟

للإجابة عن السؤال الأول بحثنا ضمن نصوص القانون الجزائري ولم نجد أي مادة تَفْصِلْ في ذلك الأمر مما يؤدي بنا للقول أن المشرع الجزائري قد أغفل التطرق له وهو ما يضع المُؤَلِّفْ أمام معضلة قانونية تتمثل في: إن انطبق عليه قانون بلد دار النشر الأجنبية فإنه بذلك في منأى عن حماية المشرع الجزائري له إن تم الاعتداء على حقوق نشر مُؤَلَّفِهِ داخل الجزائر، ونحن اليوم نعاصر هكذا تصرفات راح ضحيتها الكثيرين إذ يتم إعادة نشر مصنفات دون

الرجوع لأصحابها الأصليين، لذا نحن نرى بضرورة أخذ المسألة بعين الاعتبار من قبل المشرع الجزائري والتفصيل فيها أو الإشارة منه إلى أن الأمر مرهونٌ لسلطة القاضي التقديرية وهكذا يكون المُؤَلِّفْ على علم بموقفه إن حصل واعترضته تلك المشكلة.

أما فيما يخص السؤال الثاني فقد استوقفنا ما ورد عن الأستاذ آندري لوكاس André Lucas والذي يرى بعدم جدوى اتباع نفس الإجراءات المتبعة في نشر المصنفات التقليدية إذ أن صاحب ذلك المصنف قد نشره بالفعل على شبكة الإنترنت ومكن الجمهور من الوصول إليه في مقابل مادي [1]، وهو موقفٌ يمكننا الأخذ به خاصة مع سكوت المشرع الجزائري عن هذه المسألة.

ونضيف على ما تقدم أن المُؤَلِّفْ متى كان متعاقدًا مع دار نشر جزائرية فإنه بذلك يمكن له نشر مُؤَلَّفِهِ/مُصَنَّفِهِ إلكترونيا وورقيا، وذلك حسب الاتفاق الدائر بينه وبين تلك الدار، مع الأخذ بعين الاعتبار اتباع نفس الإجراءات المتعلقة بنشر المصنف التقليدي سواءٌ رغب في نشره على الإنترنت في بادئ الأمر أم ورقيا، ومتى أقدم على نشره ورقيا أم إلكترونيا فإنه في منأى عن تكرار نفس الإجراءات لنشر نفس المُؤَلَّفْ/المُصَنَّفْ بالوسيلة الثانية (إلكترونيا إن نشره أولا بشكله الورقي والعكس صحيح).

ومن خلال ما سبق عرضه يمكن القولأن الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يعاني من قصور، والمشرع من خلال مواده نجده غير مواكبٍ لكثيرٍ من التطورات الحاصلة سواءٌ على الصعيد الوطني أم العالمي، إذ يتراءى لنا أن مواد ذلك القانون تنطبق على المصنف في صورته التقليدية أكثر من المصنف في صورته الحديثة أي الرقمية، ولكن ما يُحْسَبُ للمشرع الجزائري كنقطة إيجابية هو أنه رتب لِمُؤَلِّفْ أو صاحب المصنف الرقمي نفس الحقوق المترتبة عن المصنف التقليدي، مثل الحق في أبوة ذلك المصنف إذ كفل له أن يطالب بوضع اسمه على ذلك المصنف وكذلك بقية معلوماته، سواءٌ في شكل المصنف المادي إن تعلق الأمر بالأمور التي يمكن تداولها ماديًا كالكتب الإلكترونية بعد طباعتها وغيرها، أو في صورته الرقمية كحقوق النشر التي تكتب أسفل المواقع الإلكترونية كدلالة على أن ملكيتها تعود لأولئك الأشخاص، أو المعلومات التي توضع أسفل المنتجات المعروضة على

[1] بن لشهب أسماء، **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الإنترنت** ، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الخاص، جامعة الأخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة (الجزائر)، سنة المناقشة: 2018 – 2019، ص 100.

الصفحات التجارية الإلكترونية ونحوها؛ نذكر أيضا حق المؤلف في تقرير نشره لِمُؤَلَّفِهِ/مُصَنَّفِهِ الرقمي من عدم ذلك وجعل ذلك الحق وراثيا ففي حال وفاته ينتقل لورثته الذين يشرفون على نشره.

الفرع الثاني: حق المؤلف في سحب مصنفه.

وهو حقٌ يلي حق المُؤَلِّفْ في كشفه وإعلانه عن مُؤَلَّفِهِ/مُصَنَّفِهِ للجمهور، فَالمُؤَلِّفْ ومراعاة

منه لصورته أمام الجمهور وكذلك مراعاة منه لطبيعة المجتمع الذي ينتمي إليه ونوعية الجمهور الذي يستهدفه قد يلاحظ أن ما يتضمنه مُؤَلَّفِهِ/مُصَنَّفِهِ لا يتماشى مع ذلك مما يعرضه ونقصد هنا المُؤَلِّفْ للنقد الشديد وقد يتفاقم الأمر ليصل إلى حد مهاجمته، ولنا في الكتابات التي يصدرها رشيد بوجدرة مثال، إذ يعتبر هذا الأخير ملحدًا لا يؤمن بالله عز وجل والعياذ بالله بل وبدأ في التلميح من خلال كتاباته لأفكاره والتي لا تتماشى وعقيدتنا الإسلامية، فلو كانت تلك الكتابات تخص مُؤَلِّفًا مسلما له قناعة تامة بتعاليم الشريعة الإسلامية ويوحد الله عز وجل ويشهد بأن رسوله محمد عليه أكمل الصلاة والسلام، لمارس حق سحب ذلك المُصَنَّفْ/المُؤَلَّفْ وعوض دار النشر عن الخسائر المترتبة عن ذلك؛ مؤدى ما تفضلنا به أن المُؤَلِّفْ متى ما اتضح له ذلك خوله المشرع الجزائري حق سحبه وذلك من خلال نص المادة 24 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سالفة الذكر[1].

نتيجة

ما تفضلنا به أعلاه يصدق في حالتين:

– **الحالة الأولى:** وهي حالة المصنفات التقليدية وقد سبق لنا وفصلنا في هذا الموضوع.

– **الحالة الثانية:** حالة المصنفات الحديثة في شكلها المادي، إذ يستحيل أن يسحب المؤلف مصنفه الذي قد سبق له نشره على الإنترنت لأن تبعات ذلك النشر لا تتوقف حتى وإن أوقفت دار النشر أو الجهات المكلفة بنشره دعمه، إذ يبقى تداوله مستمرا وسط الجمهور وباختلاف الرقع الجغرافية لهذا الجمهور، لذا نحن نرى بضرورة تعديل نص المادة أعلاه بما يتماشى مع المصنفات القابلة لسحبها، كما نقترح أن يبرئ المؤلف نفسه أمام عدسات الكاميرا في مقابلة تبث أو تنشر على مستوى شبكة الإنترنت ومختلف الوسائل السمعية والبصرية حيث يصرح من

[1] المادة 24 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

خلالها أن ذلك المصنف به أخطاء أو تجاوزات وأنه قد أعلن حق التوبة بصدده وبالتالي ذمته بريئة إن تم تداوله لاحقًا بين الجمهور.

الفرع الثالث: حق المؤلف في حماية مصنفه.

وهو حقٌ نصت عليه اتفاقية بيرن Berneلحماية المصنفات الأدبية والفنية في النقطة الأولى من نص المادة 6 (ثانيا): "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته"[1]، وقد تبنى المشرع الجزائري ذلك الحق في نص المادة 25 من الأمر 03 – 05 سالف الذكر والتي تنص على: "يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة" [2]، وتطبيقا لما تفضل لا يحق للناشر أو غيره إجراء تعديلات على المصنف دون الرجوع لصاحبه الأصلي والأخذ بإذنه، حتى وإن كانت تلك التعديلات من شأنها أن تزيد من فرصة انتشاره وتحقيقه لأرباح أكثر [3].

على الرغم مما دعت إليه النصوص القانونية أعلاه إلا أن الواقع المعاش أثبت أن المصنفات

الحديثة أي الرقمية أكثر عرضة لخطر المساس بها من المصنفات التقليدية والسبب يعود إلى أنها تنشر على مواقع الإنترنت، وقد يستغل الجناة خبرتهم في مجال المعلوماتية ويبيعونها مقابل مبالغ طائلة على الإنترنت المظلم، وقد تعامل القضاء الفرنسي مع إحدى قضايا المساس بالمصنفات الرقمية ويتعلق الأمر بمجموعة من الطلبة الذين يديرون موقعا للموسيقى، إذ ثبت عنهم أنهم قاموا بنشر كلمات أغاني تعود لـ Jacques Brel et Michel Sardou ولما تفطن أهل كلٍ من Jacques Brel و Michel Sardou رفعوا دعوى انتهاك حقوق النشر والمساس بمصنف هؤلاء، وبالفعل حكمت عليهم المحكمة الفرنسية وتضمن قرارها الآتي:

---

[1] المطة الأولىمن نص المادة 6 (ثانيا)من اتفاقية برن Berneلحماية المصنفات الأدبية والفنية، مصدر سابق.

[2] المادة 25 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

[3] فاتن رويس الشريف، **الحقوق المالية للمؤلف**، دار الميزان للنشر، سوسة (تونس)، 2005، ص 46.

مشار له في:

بن لشهب أسماء، مرجع سابق، ص 110.

"Par deux ordonnances de référé du 14 août 1996 du TGI de Paris, il a été jugé que la mise à disposition d'œuvres de Jacques Brel et de Michel Sardou (il s'agissait notamment de textes de leurs chansons) sur un site Web constituait une reproduction et une utilisation collective de ces œuvres. Elles avaient été mises sur les pages personnelles d'étudiants de l'ENST et de l'ECP. En l'absence d'autorisation des titulaires des droits d'auteur sur ces œuvres, les étudiants éditeurs des sites concernés ont reçu interdiction de mettre sur leurs sites de telles œuvres à la disposition des utilisateurs du réseau. A l'occasion de ces affaires, le juge a autorisé la diffusion d'un communiqué de presse rappelant que : "toute reproduction par numérisation d'œuvres musicales protégées par le droit d'auteur susceptible d'être mise à la disposition de personnes connectées au réseau Internet doit être autorisée expressément par les titulaires ou cessionnaires des droits"[1].

أي أن إتاحة أعمال جاك بريل Jacques Brel وميشيل ساردو Michel Sardou (في حالتنا هذه كلمات أغانيهما) على مواقع الإنترنت يعد انتهاكًا لحقوق النشر الخاصة بهم وبذويهم، وعلى هذا الأساس فإن المحكمة الفرنسية حكمت بسحبها من تلك المواقع الإلكترونية.

رغم هذا الحكم إلا أن سحب المصنف المنتهك من مواقع الإنترنت لا يعني أن المشكلة قد

حلت لأن مجرد وضعها على الإنترنت يسمح لمئات الآلاف من الناس من نسخها ونشرها في مواقع أخرى.

أيضا وكنتيجة لما سبق عرضه يمكن القول انه على الرغم من مسعى المشرع الجزائري لحماية هذا الحق إلا أنه وكما اتضح لنا من الناحية العملية الأمر مختلفٌ إن تعلق بالمصنفات الرقمية خاصة وإن تم نشرها على الإنترنت، فهنا تصبح مأمورية حمايتها صعبةً نوعًا ونحن اليوم نعاصر زمنًا استفحلت فيه الجريمة المعلوماتية وتعاظم شأن القراصنة الإلكترونيين الذين ينشطون في مواقع صعبٌ تحديدها لاتصالهم بعالم الإنترنت المظلم.

بينما ما يحسب كنقطة إيجابية أن المشرع الجزائري كفل كذلك لصاحب المصنف تقليديًا

[1] Jérôme Huet, **Quelle culture dans le cyberespace et quels droits intellectuels pour cette cyberculture ?** Conférence intergouvernementale sur les politiques culturelles pour le développement, Stockholm (Suédé), 1998, P 11.

كان أم حديث/رقمي حق حماية مُؤَلَّفِهِ/مُصَنَّفِهِ من حجز الدائنين عليه لأنه من الحقوق الأدبية/المعنوية للمؤلف وهي تتعلق بشخصية الإنسان ولا يمكن الحجز عليها لأن في ذلك تعدٍ صريح على شخصية هذا الأخير...الخ.

المطلب الثاني: الحقوق المالية.

مما لا شك فيه أننا اليوم نعاصر زمنًا أصبح الناس يشاركون بعضهم البعض كل شيء على منصات التواصل الاجتماعي ومختلف صفحات المواقع الأخرى، ولعل من أكثر الأمور التي يتشاركونها هي مقاطع الموسيقى والأغاني، وكذلك مقاطع الأفلام والمسلسلات وحتى الألعاب وبرامج الحاسب الآلي والتطبيقات المقرصنة وغيرها، ولا يخفى علينا أن هذه الأمور تعتبر في نظر القانون مصنفات محمية بموجب مواده، وأن أي انتهاكٍ لها يعرض صاحبه للمساءلة القانونية ويضطره لتعويض صاحب ذلك المُؤَلَّفْ/المُصَنَّفْ، رغم أن هذا الأمر نادر الحصول داخل الجزائر لأن أغلب تلك الانتهاكات تطال مصنفات أجنبية؛ عمومًا فإن المؤلف شأنه شأن أي شخص آخر يستخدم الإنترنت للترويج لنفسه ولمصنفه بل ويستخدمها حتى لنشره في مقابل مادي بطبيعة الحال، وهذا المقابل يدخل ضمن مجموعة الحقوق المادية التي نص عليها المشرع الجزائري في مواده رغم أنه لم يذكر إن كان المصنف تقليدي أم حديث، ومن خلال هذه الجزئية سنتطرق لموقفه من تلك الحقوق علمًا أننا قد سبق لنا وتطرقنا لها في جزئية المصنفات التقليدية إلا أننا سنحاول أن نلتمس أوجه الاختلاف بين المصنف التقليدي والحديث من هذه الناحية وهل توسع المشرع في هذه الحقوق أم اكتفى بنفس الأحكام السابقة، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: الحق المالي حقٌ احتكاري وقابل للتصرف فيه.

الفرع الثاني: الحق المالي حقٌ مؤقت وينتقل للورثة بعد موت المؤلف.

الفرع الأول: الحق المالي حقٌ احتكاري وقابل للتصرف فيه.

بقولنا أن هذا الحق احتكاري فنحن نعني أن المؤلف وحده من يمكنه التصرف فيه ومنح أذون وتراخيص للآخرين لاستغلاله وفقا عقود يبرمها معهم ومقابل مادي يستلمه منهم، وكنا سابقًا قد فصلنا في جزئية المقابل المادي لذا سنكتفي في هذه الجزئية فقط بتسليط الضوء عن كيفية استغلاله لمصنفه.

بالرجوع لاتفاقية برن Berneلحماية المصنفات الأدبية والفنية نجدها قد نصت على كيفية استغلال المصنف ماديًا وذلك في الفقرة الأولى من المادة 09 منها والتي تنص على: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان" [1]، وكذلك الفقرة الأولى من المادة 11 (ثانيا) والتي تنص على: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح:

– بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي.

– بأي نقل للجمهور، سلكيا كان أم لا سلكيا، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية.

– بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور" [2]، وعلى هذا الأساس فإن وسائل استغلال المصنف الرقمي لا تخرج عن:

أولا:الاستنساخ.

ويعرف الاستنساخ بأنه: "منح المؤلف لترخيص لصناعة نُسَخْ من مُؤَلَّفِهِ/مُصَنَّفِهِ أيًا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك الاستنساخ، سواءٌ بالطباعة أو مشاركته إلكترونيا...الخ، ويشمل الاستنساخ جميع المصنفات تقليديةً كانت أم رقمية (برامج الحاسوب، قواعد البيانات)" [3]، كما عرفه البعض بأنه: "أحد أبرز أوجه استغلال المصنفات بشكلٍ عام والرقمية منها بشكلٍ خاص، بحيث تتم تلك العملية على دعامات مادية تسمح بتداولها بين الجمهور، كما تتم عن طريق نسخها على الحاسب وطباعتها وأيضا نسخها على صفحات المواقع الإلكترونية...الخ، كل هذا يتم عن طريق اتفاق بين المؤلف والشخص الآخر المستفيد، وفي مقابل مادي يدفعه هذا الأخير

---

[1] الفقرة الأولىمن نص المادة 09 من اتفاقية برن Berneلحماية المصنفات الأدبية والفنية، مصدر سابق.

[2]الفقرة الأولىمن نص المادة 11 (ثانيا)من اتفاقية برن Berneلحماية المصنفات الأدبية والفنية، المصدر نفسه.

[3] جبران خليل ناصر، **حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية** ، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، وهران (الجزائر)، سنة المناقشة: 2017 – 2018، ص 197، 198.

للمؤلف"[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص على استنساخ المصنف دون تحديد إن كان الأمر يتعلق بالتقليدي أم الحديث/الرقمي، رغم أن استنساخ الرقمي يختلف كثيرًا عن التقليدي، وذلك في المطة الأولى من الفقرة الثانية من المادة 27 من الأمر 03 – 05 سالف الذكر والتي تنص على: "كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:

– استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت" [2]، لنستشف بذلك أن استنساخ المصنف أيًا كانت صورته يتم وفق شروط ويتعلق الأمر بـ: الحصول على موافقة المؤلف وذلك عن طريق إبرام عقد معه يشمل المقابل المادي وإذن استغلال هذا المؤلف/المصنف عن طريق استنساخه.

وعليه نقول انهحسنٌ فعل المشرع الجزائري عندما نص على الاستنساخ كآلية تمكن الغير من الاستفادة من ذلك المصنف، وحسنٌ فعل عندما شمل ذلك بأحكام تتعلق بأخذ إذن صاحبه ودفع المقابل، ولكن ما أغفله المشرع أن الاستنساخ بمفهومه التقليدي يختلف تمامًا عن الاستنساخ بمفهومه المعاصر، ومثالٌ على كلامنا هذا: برمجة برامج الحاسب الآلي والتي يمكن فكها واستنساخها واستغلالها لتصميم برامج تعمل بنفس الآلية تباع بمبالغ باهظة ليكسب من ورائها الجاني أرباحًا في مقابل تسببه بالضرر للمؤلف الأصلي، ومؤدى كلامنا هذا أن الجاني لا يحتاج أن يكون من نفس بلد المؤلف، ولا يحتاج لإذنه، لذا فحتى ولو حرص المشرع على حماية هذا المصنف فإن تلك الحماية مقتصرة فقط على الحيز المكاني الذي يتواجد فيها المؤلف والجاني هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أغلب مجرمي الإنترنت اليوم ذوي خبرة وكفاءة عالية تسمح بعدم تعقب مكانهم بل أغلبهم ينشط في الإنترنت المظلم والذي يتسم بأنه الملاذ الآمن لهذا النوع من الأشخاص.

ثانيا:إبلاغ المصنف للجمهور.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن المشرعين قد اختلفوا في اصطلاحهم لهذا الحق، بينما من عبر

---

[1] عبد الحميد المنشاوي، **حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف وحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2018، ص 18.

[2] المطة الأولى من الفقرة الثانية من المادة 27 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

عنه بحق الإبلاغ كالمشرع الجزائري، وبين من آثر الاصطلاح عليه بحق التمثيل كالمشرع الفرنسي، وبين من ذهب للقول أنه حقٌ للأداء العلني، والعلانية هي ما تميزه عن الاستنساخ وذلك ما نستشفه من النقطة الثالثة من الفقرة الأولى من المادة 27 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: "إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين"[1]، فيقصد بالأداء العلني: "الإبلاغ المباشر للمصنف إلى الجمهور إذ يستلزم أن يتم ذلك في مكان يصله الجمهور وأيضا على مرأى ومسمع منهم، فيقف صاحب المُؤَلَّفْ/المُصَنَّفْ أمامهم وإلا يستخدم في ذلك تقنيات عرض حديثة تنقل صورته وصوته من مكان تواجده إلى شاشات ضخمة...الخ" [2]، ولنا في المعارض التي تجريها كبرى الشركات اليوم مثال، حيث يتم الإعلان عن ذلك المعرض بمدة معينة ثم يتم استقبال وفود الجماهير وإلا الأشخاص المدعوون فقط مثل: معارض الألعاب الإلكترونية، معارض الاختراعات التي تجريها شركات إيلون ماسك وجيف بيزوس، وكذلك معارض شركة مايكروسوفت...الخ.

يتراءى لنا أيضامن خلال ما تم استعراضه أن المشرع الجزائري قد وُفِّقَ من ناحية النص على وسائل إبلاغ المصنف الحديث أي الرقمي للجمهور ويتعلق الأمر بالتمثيل أو الأداء العلني، فلم يحصر ذلك في وسيلة عرض محددة وإنما نجده قد ترك الباب مفتوحًا لأي وسيلة من شأنها أن يتصل من خلالها المؤلف بالجمهور ويعلمهم بِمُؤَلَّفِهِ/مُصَنَّفِهِ وموعد نشره، سواءٌ العروض المباشرة أو تلك التي تتم من خلال بثوث الإنترنت ونحوها.

الفرع الثاني: الحق المالي حقٌ مؤقت وينتقل للورثة بعد موت المؤلف.

باستقرائنا لنص المادة 61 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

والتي تنص على: "تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مادي أو بدونه مع مراعاة احكام هذا الأمر، وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا الأمر والتشريع المعمول به" [3]، نستشف أن الحق المالي حقٌ مؤقت أي أنه مقترنٌ بمدة حياة

---

[1] النقطة الثالثة من الفقرة الثانية من المادة 27 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

[2] بوعلام، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف** ، (محاضرة) موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، تخصص فنون درامية، دون دار نشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص 11.

[3] المادة 61 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصدر السابق.

صاحبه الأصلي أي المؤلف، وبمجرد وفاة هذا الأخير ينتقل لورثته لتصبح كل الحقوق المادية سالفة الذكر تحت تصرف هؤلاء؛ إلى جانب ما ذكرناه أعلاه فإن كون الحقوق المادية مؤقتة مقترنٌ كذلك بمدة محددة بموجب أحكام المادة 54 من نفس القانون والتي قدرت بـ 50 سنة يبدأ حسابها من مطلع السنة التي تلي وفاته، حيث تنص هذه المادة على: "تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته" [1]، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على حرص المشرع أن يستفيد المؤلف وذويه من عائدات المُؤَلَّفْ/المُصَنَّفْ الخاص به، وأوجد كذلك حكمًا يتعلق بعدم نشر هذا المصنف حيث يبدأ سريان مدة الـ 50 سنة من السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور وذلك ما نستشفه من الفقرة الثانية من المادة 60 من نفس القانون[2].

وكنتيجة لما سبق عرضهصحيحٌ أن المشرع الجزائري قد وضع في حسبانه كل الأحوال التي قد تعتري المؤلف ومصنفه ونقصد حال حياته أو وفاته، حال نشره له أو عدم قيامه بذلك، عند تواجد ورثة لهذا الأخير أم لا، ولكنه لم يأخذ بالحسبان طبيعة المصنفات الحديثة أي الرقمية والتي لا تحتاج لتلك المدة القانونية خاصة وإن تم نشرها على شبكة الإنترنت، بدليل أننا اليوم نصل لعديد من الكتب الإلكترونية التي توفي أصحابها لأكثر من 50 سنة ومع ذلك نحن نتداولها دون الحاجة لإذن الورثة ولا دور النشر ولا حتى المصالح المعنية في الدولة، لذا فنحن نرى أن هذا الحق يتمتع به فقط من كان مصنفه أحد المصنفات التقليدية.

[1] المادة 54 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

[2] الفقرة الثانية من المادة 60 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصدر نفسه.

خلاصة الفصل الثاني.

ختامًا لما تقدم فإن المصنفات الحديثة لا تقل أهمية عن المصنفات التقليدية، إذ كانت غايتنا
من هذا الفصل معرفة موقف المشرع الجزائري منها، وقد خرجنا بنتيجة مفادها أن المشرع الجزائري وإن حاول التطرق لموضوع حقوق المؤلف بشكل عام إلا أنه يعاب في كثيرٍ من الجزئيات المتعلقة بالمصنفات الحديثة أي الرقمية، إذ وباستقرائنا لكافة المواد المتناولة لها وجدنا قصورًا في بعضها فقط اكتفى بالنص على برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات دون تحديدٍ لأحكامها، علمًا أن المصنفات الحديثة لا يمكن حصرها لا من ناحية العدد ولا من ناحية حصرها في برامج الحاسب الآلي أو قواعد البيانات لأنها تتنوع.

كما وجدنا أن مواد الأمر 03 – 05 تعاني من الجمود وعدم مواكبة التطور الحاصل على
الصعيدين الوطني والعالمي، فنحن اليوم على أعقاب ظهور نوع جديد من التكنولوجيا والذي ستنعكس تبعاته على كافة الميادين التي ينشط فيها الإنسان وميدان حقوق المؤلف من ضمنها .

ذلك القصور في مواد القانون انعكس كذلك على الحقوق المترتبة عن الاعتراف بالمصنفات
الرقمية، فوجدنا أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على نفس الحقوق لكلا النوعين (المصنف التقليدي والحديث) دون مراعاةٍ منه لما يميز النوع الحديث عن التقليدي، فالقول بأن المؤلف له الحق في سحبه مصنفه وإعلان حق التوبة نجده يصدق فقط في المصنفات التقليدية لا الحديثة لأن هذه الأخيرة تنشر على مستوى مواقع الإنترنت ومتى تم ذلك من الاستحالة سحب ما تم نشره.

ومؤدى ما تفضلنا به في هذا الفصل هو ضرورة استحداث قانون جديد يتضمن كل ما يتعلق بحقوق المؤلف التقليدي منها والحديث، فيتم من خلاله التعريف بالمصطلحات الواردة في ذلك المجال، ثم تخصيص مواد للمؤلفات والمصنفات التقليدية ومواد للمصنفات الحديثة أي

الرقمية، كما يتم تخصيص مواد للحقوق التي تشترك فيها هذه المصنفات ومواد أخرى للحقوق التي تخص كل طائفة منها على حدى، دون أن ننسى الإشارة لمختلف الإجراءات التي يتبعها المؤلف سواءٌ داخل ذلك القانون وأو في قوانين أخرى مخصصة لذلك الغرض.

لنصل إلى القول أن نقدنا لمواد القانون الجزائري لم يكن سوى لأننا اعتدنا من المشرع الجزائري أيًا كن المجال الذي يسن فيه مواده القانونية إلمامه ومراعاته لكل كبيرة وصغيرة ومواكبته لكل التطورات الحاصلة داخل الجزائر وخارجها.

الخاتمة

الخاتمة.

من خلال دراستنا للموضوع والوصول إلى الاجابة عن إشكاليتنا إذ اتضح لنا أن مواد الأمر 03 – 05 سالف الذكر تنطبق على المصنفات التقليدية بشكلٍ أكبر من المصنفات الحديثة، فنجد المشرع قد اكتفى فقط بالنص على برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ومع ذلك لم يؤكد إن كانت مصنفات رقمية أم لا، لذا نجده قد نجح في الإلمام بالمصنفات التقليدية والحقوق المترتبة عنها ولم ينجح في الإحاطة بالمصنفات الحديثة، لذا فقد وصفنا مواد هذا القانون بالجمود والقصور، وللتوضيح أكثر ارتأينا أن نستعرض ما توصلنا إليه من نتائج كإجابة عن الإشكالية وتقديم اقتراحات يمكن اثراء النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع.

النتائج.

1- المصنفات التقليدية تختلف عن الرقمية من ناحية أنها: "ذلك الشكل المادي المعبر عن إبداع الشخص إذ يترجم من خلاله جهده الفني والفكري حتى يتخذ صورًا منها ما له علاقة بالأدب كالكتب والقصص والروايات، ومنها ما له علاقة بالفن كالمسرحيات والموسيقى...الخ، شريطة أن يكون عملًا أصيلًا لم يسبقه له شخص آخر".

أما المصنفات الحديثة أي الرقمية فهي: "مصنفات مقترنة بالعالم الرقمي إذ تختلف عن سابقتها في طبيعتها وفي الوسائل المستخدمة لعرضها وكذلك لتناقلها بين الجمهور"، إذ قد تكون مجردٌ مصنفات تمت ترقيتها من صورتها التقليدية إلى الصورة الحديثة، كما في حالة الكتب التي يتم إعادة كتابتها ببرامج التحرير وتحويلها إلى صيغ إلكترونية مثل الـ PDF، او قد يتم صناعة المصنف باستخدام الوسائل والتقنيات الرقمية كما في حالة تصميم المواقع الإلكترونية والتطبيقات التي نستخدمها في الحياة اليومية ونحوها.

ونضيف على ما تقدم أن ما يعتبر مصنفا في بلدٍ ما لا يعتبر كذلك في بلد آخر، ولنا في المنحوتات والتماثيل المعروضة في المتاحف الأجنبية مثال، حيث يتضح لمتمعنها أنها تجسيدٌ للإنسان وهو عارٍ تمامًا وهذا النوع من العروض مخالف لشريعتنا الإسلامية وأيضا للنظام العام والآداب العامة وبالتالي لا يُعترف به كمصنف في القانون الجزائري.

2- المشرع الجزائري راعى احتمالية أن يكون المصنف مشتبهٌ فيه فقيد ذلك بضرورة توافره على الشروط الواردة في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويتعلق الأمر بكون المصنف

أصيلًا، ونعني بأصالة المصنف أن تتجلى بصمة المؤلف عليه وتكون واضحةً للعيان، كما تشمل أصالة
ذلك المصنف حالته أي ألا يكون له نظير.

ما نعيب المشرع عليه أنه أطلق وصف الأصالة لتشمل المصنفات التقليدية والحديثة معًا، بينما وقد اتضح لنا من مواده أن شرط الأصالة يصدق على المصنفات التقليدية إذ الأمرٌ مختلف تمامًا فيما يخص المصنفات الحديثة أي الرقمية، فالمشرع لم يوضح أصالة برامج الحاسب الآلي، أما فيما يخص أصالة قواعد البيانات فقد اكتفى فقط بالنص على أنها تتأتى ونقصد الأصالة هنا من انتقاء موادها أو ترتيبها، تاركًا المجال مفتوح لاجتهاد فقهاء القانون وكذلك الخبراء التقنيين في هذا الموضوع، ولكن لو نظرنا للأمر من ناحية قضائية فإن ذلك يعرقل سير القضية فلو تم الاعتداء على قاعدة بيانات تخص شخصًا ما (سواءٌ طبيعي أو معنوي)، فإن القاضي هنا يضطر للاجتهاد الشخصي والاستعانة بالخبرة وهو ما قد يطيل في عمر تلك القضية مما ينعكس بالسلب على حق صاحب قاعدة البيانات المعتدى عليها، فالجريمة المعلوماتية لا يمكن إيقاف تبعاتها كما هو الحال في الجريمة التقليدية إذ يمكن للجاني أن يسرب تلك المعلومات والبيانات التي تحتويها قاعدة البيانات لجهات أخرى وهي بدورها تبيعها أو تسربها للجمهور، وهنا نلاحظ أن الضرر قد يمتد ليطال كذلك الأشخاص الذين تعنيهم تلك البيانات.

من الأمور التي نعيب عليها المشرع الجزائري كذلك عدم أخذه بعين الاعتبار الوسائط المتعددة إذ لم يشملها بنص قانوني وبالتالي لم نجد ما يتعلق بأصالتها.

3- من جملة شروط المصنف كذلك نذكر ضرورة قيام المؤلف بإيداعه لمصنفه، ونجد المشرع من خلال الأمر 96 – 16 المتعلق بالإيداع القانوني لم يفرق بين إيداع المصنف التقليدي والحديث، وعلى هذا الأساس يتقدم صاحبه إلى المكتبة الوطنية مرفقا بكافة الوثائق التي تخصه وتخص مصنفه، وهناك وبعد التحقق منه يتم منحه استمارة بها رقم الإيداع الخاص بذلك المصنف.

إلا أننا كنا قد أشرنا إلى نقطة مهمة وهي اشتمال المكتبة الوطنية على هيئة تقنية وخبيرة

في المصنفات الرقمية من عدم ذلك، والسبب يعود إلى أن فحص المصنفات يستدعي أن يتم من قبل أهل الخبرة والاختصاص، غير هذا وذاك فإن هذا الإجراء نراه يحتسب كنقطة إيجابية للمشرع.

4- اتضح لنا كذلك من خلال دراستنا للجزئية المتعلقة بأنواع المصنفات المشمولة بحماية المشرع الجزائري، أن هذا الأخير قد توسع في المصنفات التقليدية عكس الحديثة، وقد سبق لنا وأشرنا أنه ذكر برامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات المكتوبة بسبب طريقة برمجتها والتي تتم كتابة رغم أن برامج الحاسب الآلي تعتبر مصنفات حديثة، وما قام به المشرع الجزائري أنه أدرجها ضمن أنواع المصنفات التي نراها تقليدية ولا تمت للجانب الرقمي بصلة، لذا نرى بضرورة تعديل نص المادة القانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى اتضح لنا كذلك أنه فَصَّلَ في أنواعٍ عدة من المصنفات والتي بطبيعتها تعتبر تقليدية عكس ما فعله مع المصنفات الرقمية إذ اكتفى فقط بذكر برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ثم تلى ذلك بعبارة "مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره" في الفقرة الثانية من المادة 03 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تاركًا بذلك المجال مفتوح لأي مصنف تتحقق فيه شرط الأصالة والإيداع وكذلك يكون منوط بالمجال الرقمي فيعتبر مصنفا حديثا أو رقميا، ومن هنا أضفنا بدورنا الوسائط المتعددة والتي كما أشرنا تندرج ضمنها المواقع الإلكترونية وألعاب الفيديو ونحوها.

ولا يخفى علينا أن المواد المتناولة لكل من برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات تحتاج بدورها للتعديل فمجرد النص عليها لا يعتبر حكمًا منظمًا لها ولكيفية التعامل معها.

5- المشرع الجزائري وباعترافه بمصنفٍ ما يكفل حمايته ويضمن الحقوق المترتبة عنه ويتعلق الأمر بالحقوق الأدبية والتي تعتبر لصيقة بشخصية صاحبها ولا يمكن بخسه إياها أو مساومته عليها أو الحكم بإزالتها عنه لأن في ذلك تعدٍ صريح على إحدى الحقوق التي كفلها الدستور الجزائري للإنسان وهي الحقوق الشخصية.

وما ورد في صريح مواد الأمر 03 – 05 سالف الذكر بخصوص الحقوق الأدبية للمؤلف تنطبق عليه نفس الملاحظات التي قدمناها أعلاه أي أن المشرع الجزائري لم يفرق فيها بين المصنف التقليدي والحديث أي الرقمي؛ عمومًا نذكر:

* حق المؤلف في الكشف عن مصنفه للجمهور هي نتيجةٌ حتمية تتأتى عندما يودع هذا الأخير مصنفه للمكتبة الوطنية ويتحصل بموجبه على رقم الإيداع، هنا لا يتبقى أمامه سوى

تحديد موعد الكشف عن ذلك المصف، لذا فمن حقه أن يعرف الجمهور أن ذلك الإبداع تعود ملكيته لهذا الأخير، ومن حقه أن يذكر اسمه سواءٌ الأصلي أو اسمه الفني المستعار وقد اصطلح عليه المشرع بحق الأبوة، والمشرع حسنٌ فعل عندما راعى كذلك الحالة التي يتوفى فيها هذا الأخير لتنتقل بذلك هذه الحقوق لورثته والذين بدورهم يتولون مسؤولية نشره، ومتى اعترض أحدهم تدخل القضاء لحل ذلك النزاع والحكم بنشره تماشيًا ومدى أهميته بالنسبة للصالح العام.

الحالة الثانية تخص وفاة هذا الأخير وعدم نشره لمصنفه وكذلك إن ثبت أن لا ورثة له، هنا خُوِّلَ الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يرفع الأمر للقضاء والذي بدوره يمنحه إذن نشره.

على الرغم من اختلاف المصنفات التقليدية عن الحديثة إلا أن هذه الأخيرة تتشارك معها في نفس الأحكام المتعلقة بحق الكشف عن المصنف للجمهور.

* المشرع كذلك راعى الحالة التي يجد فيها المؤلف نفسه أمام معضلة تتمثل في أن مصنفه لا يلائم طبيعة المجتمع أو الجمهور المتلقي وهنا خوله حق التوبة وسحب ذلك المصنف، وبالتالي يبرئ ذمته منه، وقد أشرنا كذلك إلى أن المشرع أغفل طبيعة المصنفات الرقمية التي لا يمكن فيها سحب المصنف بشكل نهائي من تداول الجمهور له، لذا فحق التوبة هنا لا يكفي فيه سحب المصنف أو إيقاف دعمه وقد اقترحنا إحدى الطرق التي تبرئ ذمة المؤلف وهي عن طريق مقطع فيديو له يؤكد فيه بأنه غير مسؤول عن محتوى ذلك المصنف لأنه اكتشف أنه لا يتلاءم والجمهور المتلقي له أو أن محتواه قد عفى عنه الزمن وغير ذلك من الأسباب، ثم يبث ذلك المقطع على مختلف مواقع ومنصات التواصل الاجتماعي.

المشرع قيد حق التوبة بتعويض الجهات المتعرضة لضرر ذلك القرار ونعني هنا دور النشر

وكذلك الجهات الممولة للمؤلف، وكنا قد أشرنا إلى أن التعويض يمكن تقديره بالنسبة للمصنفات التقليدية بينما يستحيل ذلك بالنسبة للمصنفات الرقمية، لأن الضرر يزداد مع كل عملية نشر لهذا المصنف يقوم بها الجمهور.

* حق المؤلف في حماية مصنفه حقٌ يكفله المشرع الجزائري إذ يعاقب كل من تسول له نفسه الاعتداء على مصنفٍ ما إما بتعديله سواءٌ بشكلٍ كلي أو جزئي، أو حذف محتواه وتشويهه، وهذا الحق يمتد حتى بعد وفاة المؤلف ليتمتع به ورثته، ولكن وعلى الرغم من أنه يشمل كذلك

المصنفات الرقمية إلا أن طبيعة الجريمة المعلوماتية تحول دون حماية المشرع الجزائري للمصنف، فالمجرم المعلوماتي يستطيع توجيه هجمات إلكترونية لمواقع دور النشر وكذلك الشركات المتبنية لذلك المصنف وحتى جهاز الحاسب الآلي للمؤلف، وبالتالي يمكن له نسخ كل ما له علاقة بذلك المصنف ثم ابتزازه به وإلا عرضه للبيع في المزادات المقامة على الإنترنت المظلم، وهنا لا حول لهذا المؤلف ولا قوة، كما أن الحماية التي كفله بها المشرع الجزائري لن تؤتي ثمارها لأن الأمر يتعدى حدود الدولة الواحدة وأيضا لا أثر للمجرم.

6- المشرع الجزائري راعى كذلك حاجة المؤلف لاستغلال مصنفه على نحو يدر عليه بالأرباح، ونص على مجموعة من الحقوق المالية ويتعلق الأمر بـ:

* منحه لوحده حق احتكار ذلك المصنف والتصرف فيه على نحو قانوني ويصدق الأمر إن كان المصنف تقليديًا أم حديثًا، حيث يمكن له ولورثته الحصول على عوائد ذلك المصنف، كما يمكن له أن يمنح للغير صلاحية استغلاله ولكن بناءًا على عقد يبرمه معه وفي مقابل يدفعه هذا الأخير للمؤلف.

ويتم استغلال هذا المصنف من قبل الغير عن طريق استنساخ محتواه على دعامات مادية

تمكن الجمهور من الوصول لذلك المحتوى، لكن لو نظرنا للأمر من منظور المجرم المعلوماتي فإنه ليس بحاجة لذلك الإذن أو التصريح إذ يمكنه استنساخ محتوى ذلك المصنف عن طريق استهداف مكان تواجده كالحاسب الآلي الخاص بدار النشر أو الشركة المصنعة أو المؤلف/المصمم/المبرمج في نفس الوقت، لذا على المشرع الجزائري مراعاة هكذا تفاصيل وإعادة صياغة نص المادة بما يتماشى وطبيعة كل نوع من المصنفات (التقليدي منها والحديث).

* الحقوق المالية لهي حقوقٌ مؤقتة وليست دائما وهي ساريةٌ طالما المؤلف على قيد الحياة، وتنتقل منه إلى ورثته بوفاته وحدد لها المشرع الجزائري مدة 50 سنة تبدأ من السنة المدنية الموالية لوفاة المؤلف، المشرع كذلك أغفل حقيقة أن المصنفات الحديثة أي الرقمية لا تحتاج لتلك المدة القانونية خاصة وإن تم نشرها على شبكة الإنترنت، بدليل أننا اليوم نصل لعديد من الكتب الإلكترونية التي توفي أصحابها لأكثر من 50 سنة ومع ذلك نحن نتداولها دون الحاجة

لإذن الورثة ولا دور النشر ولا حتى المصالح المعنية في الدولة، لذا فنحن نرى أن هذا الحق يتمتع به فقط من كان مصنفه أحد المصنفات التقليدية.

الاقتراحات.

أهم ما يمكننا قوله بخصوص مدى عناية المشرع الجزائري بموضوع المصنفات وحقوق المؤلف المترتبة عنها أنه قد نجح لحدٍ معقول في تنظيم ما يتعلق بالمصنفات التقليدية، بينما غابت عنه تلك النجاعة فيما يخص المصنفات الرقمية والحقوق المترتبة عنها، فقد أثبتت مواد الأمر 03 – 05 أنها بحاجة للتعديل بسبب قصور نصوصها وجمودها وغير مواكبتها للتطور التكنولوجي، لذا وتماشيًا وما تفضل ذكره ارتأينا أن نرفق دراستنا هذه بجملة من الاقتراحات والتوصيات التي نراها تخدم هذا الموضوع وبالأخص ما يتعلق بمواد قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

1- الاقتراحات وأهمها تتعلق بمواد الأمر 03 – 05 سالف الذكر إذ نقترح بضرورة تعديلها بما يتماشى وطبيعة المصنفات الرقمية، حيث نقترح إعادة تقسيم المصنفات بين التقليدية والحديثة ولكلٍ منها موادها الخاصة، بدءًا بالمواد التي يعترف بها المشرع بهذه المصنفات ثم تلك المواد التي تذكر أنواعها (على سبيل الحصر بطبيعة الحال)، وأن يتجنب المشرع اقتصار الأمر على برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، كما ينظم المشرع المواد القانونية التي تتعلق بإجراءات إيداع ونشر وسحب المصنفات سواءٌ التي تتشارك فيها المصنفات التقليدية والحديثة وذلك بنص خاص، وتلك التي تختلف فيها بنص آخر.

2- من الأمور التي نقترح على المشرع إعادة النظر فيها هي مسألة الاستنساخ كآلية تمكن الغير
من الاستفادة من المصنف وفق عقدٍ يبرمه مع مؤلفه وبمقابل مادي، إذ لا تسري الأحكام التي أوردها على المصنفات الرقمية لذا نقترح عليه أن يستعين بالخبراء في مجال المعلوماتية لاستحداث آليات أخرى تمكن الغير من استغلال تلك المصنفات.

3- من أهم الاقتراحات والتوصيات التي نراها تخدم المؤلف وتساهم في حماية مصنفه من الاعتداء، أن تلزم السلطات أصحاب المحلات التي تبيع تلك المصنفات سواءٌ مكاتب، محلات بيع عتاد الإعلام الآلي...الخ، بتقديم وثائق تؤكد حصولهم على إذن أصحاب تلك المصنفات وإلا يتم اعتبارهم ممن يعتدون على حقوق المؤلفين، كذلك أن تقوم الشرطة بدوريات مكثفة على الأسواق الشعبية والتي ثبت عنها تداول هكذا أمور وحجز كل ما يمكنه حجزه من المصنفات المقرصنة والمتحصل عليها بطرق غير مشروعة.

4- نقترح كذلك تفعيل آليات التعاون الدولي والمتبادل لمكافحة جرائم الاعتداء على المصنفات وحقوق النشر والملكية الخاصة بالمؤلفين، وهو ما يسهل نوعًا ما عملية القاء القبض على الجناة إن كانوا خارج حدود الدولة الواحدة.

ختامًا لما أوردناه من خلال دراستنا هذه نسأل المولى عز وجل أن نكون قد أصبنا فيما نسعى إليه، فالفضل لله تعالى الذي مكننا لمواجهة العراقيل التي واجهتنا أثناء إنجاز هذا البحث المتواضع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

I- المصادر.

أولا: القرآن الكريم بقراءة ورش عن نافع.

ثانيا: القواميس والمعاجم.

1- إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر وآخرون، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة (مصر)، 2004.

2- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام حمد هارون، الطبعة الأولى، دون دار نشر، بيروت (لبنان)، 1991.

3- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت (لبنان)، دون سنة نشر.

4- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

5- عبد الغني أبو العزم، **معجم الغني الزاهر**، مؤسسة الغني للنشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

6- محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، دون بلد نشر، 2005.

7- محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، 1998.

ثالثا: النصوص القانونية.

❖ **الدولية.**

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر سنة 1948م بباريس (فرنسا).

2- اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة " TRIPS"، المنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة "GATT".

3- اتفاقية برن Berneلحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 24 يوليه/تموز سنة 1971م والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول سنة 1979م.

❖ **المحلية.**

المراسيم التنفيذية.

– المرسوم التنفيذي رقم 98 – 257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1419 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 1998م يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000 – 307 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 هـ الموافق لـ 14 أكتوبر سنة 2000م، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 17 رجب عام 1421 هـ الموافق لـ 15 أكتوبر سنة 2000م.

الأوامر والقوانين.

1– الأمر رقم 96 – 16 المؤرخ بتاريخ 16 صفر عام 1417 هـ الموافق لـ 02 جويلية سنة 1996م المتعلق بالإيداع القانوني، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 17 صفر عام 1417 هـ الموافق لـ 03 جويلية سنة 1996م.

2– الأمر رقم 03 – 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003م.

رابعا: القرارات القضائية.

1- Article 01/03 from directive 2009/24/EC of the European parliament and of the council of 23 April 2009, On the lagal protection of computer programs.

2-Cour de cassation, Assemblée Plénière, du 7 mars 1986, 83-10.477, Publié au bulletin, Décision attaquée : Cour d'appel de Paris, chambre 4, 1982-11-02, du 02 novembre 1982.

3- Tribunal de grande instance, 3ème chambre, 1ère section, Paris, 13 Avril 2010, P 10, 11.

II– المراجع.

أولا: الكتب.

❖ **باللغة العربية.**

1– إبراهيم خالد ممدوح، عبد الغفار علي حنفي، **حقوق الملكية الفكرية: الملكية الصناعية، الملكية الأدبية والفنية، برامج الكمبيوتر، الأصناف النباتية الجديدة، أسماء الدومين، الحماية الحدودية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية (مصر)، 2010.

2- أبو اليزيد علي المتيت، **الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية**، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 1967.

3- أبو بكر محمد خليل يوسف، **حق المؤلف في القانون: دراسة مقارنة** ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، 2008.

4- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 1999.

5- أبي النصر محمد بن محمد طرخان الفارابي، **كتاب الموسيقى الكبير**، تحقيق: غطاس عبد الله خشبة، مراجعة: محمود أحمد الحفني، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة (مصر)،دون سنة نشر.

6- أحمد عبد المنعم، **أصول البحث العلمي: المنهج العلمي وأساليب كتابة البحوث والرسائل العلمية**، الجزء الأول، المكتبة الأكاديمية، القاهرة (مصر)، 1996.

7- أسامة أحمد بدر، **الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية الملكية الفكرية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2004.

8- أمير فرج يوسف، **الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت** ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 2012.

9- حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة: دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 1978.

10- خالد عبد الله عوض النجار، **نظام التشغيل دون Operating system dos**، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

11- خالد ممدوح إبراهيم، عبد الغفار علي حنفي، **حقوق الملكية الفكرية: الملكية الصناعية – الملكية الأدبية والفنية – برامج الكمبيوتر – الأصناف النباتية الجديدة – أسماء الدومين – الحماية الحدودية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية (مصر)، 2010.

12- رشا مصطفى أبو الغيط، **تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية : برامج الحاسب الآلي – وصف البرامج – المستندات الملحقة وفقا لقوانين حماية حق المؤلف والقانون النموذجي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2006.

13- رمضان أبو السعود، **الوجيز في الحقوق العينية الأصلية: مصادر وأحكام الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2002.

14- سمير سعيد حجازي، **النقد العربي وأوهام رواد الحداثة** ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2005.

15- سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي** ، منشورات وزارة الثقافة والفنون، بغداد (العراق)، 1978.

16- شحاتة غريب شلقامي، **الملكية الفكرية في القوانين العربية: دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2009.

17- صالح الضبيان، **منظومة الوسائط المتعددة في التعليم الرسمي: دراسات عربية** ، مركز الكتاب للنشر، القاهرة (مصر)، 1999.

18- صلاح زين الدين، **المدخل إلى الملكية الفكرية: نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

19- طارق الناصوري، **أساسيات الحاسوب: مقدمة في الحاسب الآلي** ، جامعة حماه، الكلية التطبيقية لتقنيات الحاسب، حماه (سوريا)، دون سنة نشر.

20- عباس ناجي حسن، **الوسائط المتعددة في الإعلام الإلكتروني: دراسة مقارنة (العربية نت – محيط – راديو سوا – إذاعة العراق الحر – تلفزيون الشرقية – وكالة نينا أنموذجًا)** ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2016.

21- عبد الحميد المنشاوي، **حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف وحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2018.

22- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال**، الجزء الثامن، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 1991.

23- عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2008.

24- عبير بنت عبد المعطي المصري، **ماهية البحث العلمي وأهميته** ، جامعة الملك سعود، الرياض (المملكة العربية السعودية)، دون سنة نشر.

25- عمر فروخ، **المنهاج في الأدب العربي وتاريخه** ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بيروت (لبنان)، 1974.

26- فاتن رويس الشريف، **الحقوق المالية للمؤلف** ، دار الميزان للنشر، سوسة (تونس)، 2005.

27- فاروق علي الحفناوي، **موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات (قانون البرمجيات): دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر** ، دار الكتاب الحديث، القاهرة (مصر)، 2001.

28- فاضل إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 2007.

29- فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

30- كاثي ايفنز، **أسرع أسهل الإنترنت**، ترجمة: مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، بيروت (لبنان)، 2003.

31- لطفي محمد حسام، **حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية: دراسة لأحكام القانون رقم 82 لسنة 2002 في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء المقارن** ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2012.

32- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية** ، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، أولاد فايت (الجزائر)، 2013.

33- محمد حسام محمود لطفي، **المبادئ الأساسية لحق المؤلف : أحكام القضاء في البلدان العربية**، منشورات الويبو، جنيف (سويسرا)، 2002.

34- ـــــــــــــــــــ ، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني** ، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 1987.

35- محمد خليفة، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2007.

36- محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1990.

37- محي الدين عكاشة، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد** ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 2007.

38- مصطفى رضا عبد الوهاب، **الحاسب الإلكتروني وقواعد البيانات** ، مجموعة كتب دلتا، القاهرة (مصر)، 1993.

39- نسرين شرقي، **سلسلة مباحث في القانون: حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة – حقوق الملكية الصناعية)**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

40- نعيم مغبغب، **الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2000.

41- نواف كنعان، **حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

42- هارون جمال، **الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني: دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2006.

43- يوسف أحمد النوافة، **الحماية القانونية لحق المؤلف** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2004.

❖ **باللغة الأجنبية.**

1- Jérôme Huet, **Quelle culture dans le cyberespace et quels droits intellectuels pour cette cyberculture ?** Conférence intergouvernementale sur les politiques culturelles pour le développement, Stockholm (Suédé), 1998.

2- Philip Wittenberg, **The law of literary property**, Paris, 1957.

ثانيا: المجلات.

1- أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، " **الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها: دراسة مقارنة**"، مجلة أهل البيت، العدد السادس، كربلاء (العراق)، دون سنة نشر.

2- بن عياد جليلة، "**التنظيم القانوني للمصنفات الموسيقية في القانون الجزائري Legal regulation of musical works in Algerian law**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة عباس لغرور، خنشلة (الجزائر)، 2021.

3- دنيا زاد قلاتي، "**الحماية الجزائية للحق المعنوي للمؤلف على المصنفات الرقمية**" ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة (الجزائر)، 2016.

4- راضية مشري، "**الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف**" ، مجلة التواصل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2013.

5- سمرود عبد القادر ، العيشي عبد الرحمن، "**الحماية القانونية للفيديو المنشور عبر قناة اليوتيوب: دراسة مقارنة Legal protection for the videoposted on the youtubechannel: comparative study**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 2021.

6- طه عيساني، عبد الله فوزية، "**التأصيل التاريخي والتشريعي لحقوق المؤلف Historical and legislativerooting of copyright**"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 21، العدد الثالث، جامعة أحمد دراية، أدرار (الجزائر)، 2022.

7- فاطمة علي إبراهيم أحمد، "**حق المؤلف والأمانة العلمية Copyright and scientificsecretariat**"، مجلة كلية الآداب، العدد 54، جامعة بني سويف، مصر، 2020.

8- قوني حياة، "**الإيداع القانوني في الجزائر**" ، مجلة الكتاب والمكتبات، العدد الثاني، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2005.

9- مازوني كوثر، "**الحق الأدبي للمؤلف وأثر النشر الرقمي عليه The author'sliterary right and the impact of digital publishing on him**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة (الجزائر) ، 2022.

10- محمد فهام بن محمد غالب، "**تعليم اللغة العربية عبر الوسائط المتعددة وعلاقتها بالتعليم الحاسوبي على ضوء النظرية الإدراكية Teachingarabiclanguagethroughvariousmediators and its relation withlearning computer in the light of cognitive theory**"، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، العدد الثاني، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2012.

11- محمد فواز محمد المطالقة، **"المصنفات الأدبية والفنية: دراسة في التشريعات الأردنية والمصرية"**،Cybrarians journal، دون بلد نشر، 2001.

12- مليكة عطوي، **"حق المؤلف في ظل النصوص التشريعية الجزائرية"** ، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 13، العدد 21، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2011.

13- مهيدي سامية، **"الشخص المبتكر The creativeperson"**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت (الجزائر)، 2018.

14- ميثاق طالب الحسناوي، **"الحق المعنوي للمؤلف وحمايته القانونية"** ، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، جامعة كربلاء، كلية القانون، كربلاء (العراق)، 2010.

15- ناجية قموح، **"الإيداع القانوني بالمكتبة الوطنية الجزائرية"** ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد الثامن، العدد الخامس عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2008.

16- ناصر موسى، **"النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري Le régime juridique des schémas de configuration des circuits intégrés en droit Algérien"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الأول، العدد العاشر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة (الجزائر)، 2018.

17- ونوغي نبيل، **"حقوق المؤلف بين الأحكام التقليدية والتأثيرات التكنولوجية: دراسة تحليلية للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية Copyright betweentraditional provisions and technological impacts: An analyticalstudy of Algerian legislation and international agreements"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد الأول، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تيبازة (الجزائر)، 2021.

ثالثا: أطروحات ورسائل التخرج.

❖ **أطروحات الدكتوراه.**

1- أحمد بوراوي، **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية** ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة (الجزائر)، سنة المناقشة: 2014 – 2015.

2- بن لشهب أسماء، **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الإنترنت**، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الخاص، جامعة الأخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة (الجزائر)، سنة المناقشة: 2018 – 2019.

3- بوغنة خالدية، **مظاهر القلق المصطلحي في الترجمة: دراسة مصطلحية مقارنة بين ترجمتين عربيتين للفصل الأول من كتاب Structure du langage poétique لجون كوهن**، أطروحة دكتوراه تخصص الترجمة وعلم المصطلحات، جامعة أحمد بن بلة، معهد الترجمة، وهران (الجزائر)، سنة المناقشة: 2019 – 2020.

4- جبران خليل ناصر، **حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، وهران (الجزائر)، سنة المناقشة: 2017 – 2018.

5- محمد عبد الفتاح عمار، **القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف**، أطروحة دكتوراه تخصص حقوق، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، 2011.

6- مليكة عطوي، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الإنترنت**، أطروحة دكتوراه تخصص علوم الإعلام والاتصال، جامعة دالي إبراهيم، قسم العلوم والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، سنة المناقشة: 2009 – 2010.

❖ **رسائل الماجستير.**

1- بشيخ فاطمة الزهراء، **المصنفات المشتقة من الأصل في قانون الملكية الأدبية والفنية**، رسالة ماجستير تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران (الجزائر)، سنة المناقشة: 2012 – 2013.

2- زينب عبد الحميد عقلة سلفيتي، **الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير تخصص قانون خاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس (فلسطين)، سنة المناقشة: 2012.

3- زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، **الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير تخصص قانون خاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس (فلسطين)، سنة المناقشة: 2011 – 2012.

4- طه عيساني، **الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها**، رسالة ماجستير تخصص الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر، سنة المناقشة: 2012 – 2013.

5- فاتح بهلولي، **النظام القانوني للمصنفات متعددة الوسائط**، رسالة ماجستير تخصص ملكية فكرية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، سنة المناقشة: 2004 – 2005.

6- فارس حسن شكر المهداوي، **صحافة الإنترنت: دراسة تحليلية للصحف الإلكترونية المرتبطة بالفضائيات الإخبارية (العربية نموذجًا)** ، رسالة ماجستير تخصص إعلام واتصال، الأكاديمية العربية المفتوحة، كلية الآداب والتربية، الدانمارك، سنة المناقشة: 2007.

7- مازوني كوثر ،**الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية**، رسالة ماجستير تخصص الملكية الفكرية، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون (الجزائر)، سنة المناقشة: 2004 – 2005.

8- ياسين بن عمر، **جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة (الجزائر)، سنة المناقشة: 2010 – 2011.

رابعا: المحاضرات.

1- بهلولي فاتح، **الملكية الفكرية**، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية (الجزائر)، سنة الإلقاء: 2022 – 2023.

2- بوعلام، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف** ، (محاضرة) موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، تخصص فنون درامية، دون دار نشر، الجزائر، دون سنة نشر.

3- خليلي سهام، **محاضرات في مقياس الملكية الفكرية** ، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق القسم العام، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف (الجزائر)، سنة الإلقاء: 2020 – 2021.

4- يرمش مراد، **دروس في الملكية الفكرية** ، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة (الجزائر)، سنة الإلقاء: 2022 – 2023.

خامسا: المداخلات.

1- عطية عبد الحليم صقر، **وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية: حقوق الملكية الفكرية**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة (المملكة العربية السعودية)، 1427 هـ.

2- وداد أحمد العيدوني، **حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية: برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا**، مداخلة في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية بعنوان: **البيئة المعلوماتية الآمنة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات**، جامعة الرياض، الرياض (المملكة العربية السعودية)، 2010.

سادسا: المواقع الإلكترونية.

- Cour de cassation, Assemblée Plénière, du 7 mars 1986, 83-10.477, Publié au bulletin, Décision attaquée : Cour d'appel de Paris, chambre 4, 1982-11-02, du 02 novembre 1982, sur le site de Légifrance: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007016934, 25/03/2024, 11:32.

الفهرس

الفهرس.

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة.	ب
الفصل الأول: حقوق المؤلف التقليدية في التشريع الجزائري.	**07**
المبحث الأول: مفهوم حقوق المؤلف التقليدية.	08
المطلب الأول: تعريف حقوق المؤلف التقليدية.	08
الفرع الأول: التعريف اللغوي.	08
أولا: تعريف لفظ حقوق لغة.	09
ثانيا: تعريف لفظ مؤلف لغة.	09
ثالثا: تعريف لفظ المصنف لغة.	10
رابعا: تعريف لفظ التقليدية لغة.	10
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.	10
أولا: تعريف حقوق المؤلف التقليدية فقها.	10
ثانيا: تعريف المصنفات التقليدية فقها.	12
ثالثا: موقف المشرع الجزائري.	13
المطلب الثاني: أنواع المصنفات التقليدية.	14
الفرع الأول: المصنفات الأصلية.	15
أولا: المصنفات الأدبية والعلمية.	15
ثانيا: المصنفات الفنية.	21
ثالثا: مصنفات أخرى.	25
الفرع الثاني: المصنفات المشتقة.	26
أولا: المصنفات المتعلقة بالترجمة والاقتباس.	27
ثانيا: المصنفات المتعلقة بالمراجعات التحريرية.	28

ثالثا: المصنفات المتعلقة بالتوزيع الموسيقي.	28
رابعا: مصنفات التراث التقليدي.	29
المبحث الثاني: الحقوق الواردة على المصنفات التقليدية.	30
المطلب الأول: الحقوق الأدبية.	30
الفرع الأول: تعريف الحقوق الأدبية.	30
أولا: التعريف اللغوي.	31
ثانيا: التعريف الاصطلاحي.	32
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الحقوق الأدبية للمصنفات التقليدية.	35
أولا: حق المؤلف في الكشف عن مصنفه للجمهور.	35
ثانيا: حق المؤلف في سحب مصنفه.	39
ثالثا: حق المؤلف في حماية مصنفه.	40
المطلب الثاني: الحقوق المالية.	42
الفرع الأول: تعريف الحقوق المالية.	42
أولا: التعريف اللغوي.	43
ثانيا: التعريف الاصطلاحي.	44
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الحقوق المالية للمصنفات التقليدية.	46
أولا: الحق المالي للمؤلف حقٌ احتكاري وقابلٌ للتصرف فيه من قبله.	46
ثانيا: الحق المالي للمؤلف حقٌ ينتقل للورثة بعد موت المؤلف.	48
ثالثا: الحق المالي للمؤلف حقٌ مؤقت.	48
رابعا: الحق المالي للمؤلف حقٌ قابلٌ للحجز.	49
خلاصة الفصل الأول.	50
الفصل الثاني: حقوق المؤلف الحديثة في التشريع الجزائري.	**52**
المبحث الأول: مفهوم المصنفات الحديثة.	53
المطلب الأول: تعريف المصنفات الحديثة.	53
الفرع الأول: التعريف اللغوي.	54
أولا: تعريف لفظ الحديثة لغة.	54

ثانيا: تعريف لفظ الإلكترونية لغة.	54
ثالثا: تعريف لفظ المعلوماتية لغة.	55
رابعا: تعريف لفظ الرقمية لغة.	55
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.	55
أولا: تعريف المصنفات الحديثة فقها.	56
ثانيا: موقف المشرع الجزائري.	57
الفرع الثالث: شروط المصنفات الحديثة في التشريع الجزائري.	59
أولا: أصالة المصنف الحديث.	59
ثانيا: أن يكون المصنف الحديث مكفولا بحماية نصوص القانون الجزائري.	65
ثالثا: أن يكون المصنف الحديث معدا للنشر.	66
رابعا: إيداع المصنف الحديث.	66
المطلب الثاني: أنواع المصنفات الحديثة في التشريع الجزائري.	68
الفرع الأول: برامج الحاسب الآلي.	68
أولا: البرامج التشغيلية.	70
ثانيا: البرامج التطبيقية.	70
الفرع الثاني: قواعد البيانات.	71
الفرع الثالث: الوسائط المتعددة.	72
أولا: ألعاب الفيديو.	73
ثانيا: المواقع الإلكترونية.	73
المبحث الثاني: الحقوق الواردة على المصنفات الحديثة.	76
المطلب الأول: الحقوق الأدبية.	76
الفرع الأول: حق المؤلف في الكشف عن مصنفه للجمهور.	77
الفرع الثاني: حق المؤلف في سحب مصنفه.	79
الفرع الثالث: حق المؤلف في حماية مصنفه.	80
المطلب الثاني: الحقوق المالية.	82
الفرع الأول: الحق المالي حقٌ احتكاري وقابل للتصرف فيه.	82

أولا: الاستنساخ.	83
ثانيا: إبلاغ المصنف للجمهور.	84
الفرع الثاني: الحق المالي حقٌ مؤقت وينتقل للورثة بعد موت المؤلف.	85
خلاصة الفصل الثاني.	87
الخاتمة.	89
قائمة المصادر والمراجع.	97
الفهرس.	109
ملخص	

ملخص

من الأمور المسلم بها أن غاية المشرع الجزائري ومهما كان المجال المعني به تكمن في حماية حقوق الأشخاص، لذا نجده مواكبًا لكل التغيرات التي تحصل على الصعيد الوطني والعالمي، وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مظاهر عنايته بموضوع حقوق المؤلف، إذ اتضح لنا مدى إلمامه بكل ما يتعلق بالمصنفات التقليدية سواءٌ عند تعداده لأنواعها أو شروطها أو الحقوق المترتبة عنها، وفي المقابل نجد تلك النجاعة قد قلت متى ما تعلق الأمر بالمصنفات الحديثة، إذ اتسمت مواد الأمر 03 – 05 المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بجمودها وعدم مواكبة احكامها للتطور التكنولوجي والذي بدأت معالمه تتسع داخل الإدارات الجزائرية خاصة مع انتهاج نظام الرقمنة.

الكلمات المفتاحية: المُؤَلِّفْ – المُؤَلَّفْ – المصنف – المصنفات التقليدية – المصنفات الحديثة – المصنفات الرقمية – حقوق المؤلف – الحقوق الأدبية – الحقوق المعنوية – الحقوق المالية – الحقوق المادية.

Summary

It is well-established that the aim of the Algerian legislator, regardless of the concerned field, lies in the protection of individuals' rights. Hence, we find that it keeps pace with all the changes occurring at the national and global levels. Through this study, we attempted to shed light on the aspects of its attention to the subject of authors' rights. It became clear to us the extent of its comprehension of everything related to traditional works, whether in enumerating their types, describing them, or the rights arising from them. In contrast, this attention seems to diminish when it comes to modern works. The provisions of Order 03-05 concerning the author's rights and neighboring rights were characterized by rigidity and a lack of alignment with the technological developments, which have started to expand within Algerian administrations, especially with the adoption of digitization.

Keywords:author – authorship – work – traditional works – modern works – digital works – author's rights – literary rights – moral rights – financial rights – material rights.